

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم / الجزائر -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية
تخصص : تجارة ومناجمت دولي

تحت عنوان:

تداعيات الأزمة المالية العالمية لـ2008 على البنوك الإسلامية وسبل معالجتها

* إشراف الأستاذ:

- أ.د يوسف رشيد

* إعداد الطالب:

- حمودي معمر

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	1 - بابا عبد القادر
مقررا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	2 - يوسف رشيد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	3 - طويل احمد
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	4 - زرواط فاطمة
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	5 - شليل عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))

[سورة آل عمران: 102]

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))

[النساء: 1]

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))

[الأحزاب: 70 و71]

أما بعد؛؛؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار¹؛

ورد أن المزني كاتب الإمام الشافعي، رحمه الله قال:

"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أبي الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".

وذكر ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه (طريق الهجرتين):

"فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجة مسبوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمره، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرا".

1- هذه خطبة الحاجة رواها الترمذي (1105)، والنسائي (89/6)، وابن ماجه (1892)، أنظر تخریجها مبسوطا في كتاب (خطبة الحاجة)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله-.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد مع تقديمي في العمر

إلى زوجتي التي كانت سنداً لي

إلى الوالدين اللذين كانا سبباً في وجودي قبلها

وإلى أولادي " حفصة، نسيبة، حذيفة، عبيدة "

إلى زميلي في الدرب عبابو الطيب الذي قاسمني وقاسمته عناء السفر

و إلى كل طالب علم سلك طريقه وأعطاه كل وقته.

أبو البراء الجزائري

شكر وعرفان

والله لا أشكر إلا الله وحده الذي بعثني من جديد . ومنحني فرصة جديدة أفتح بها حياة علمية جديدة ترضي الله ورسوله

"من لا يشكر الله لا يشكر الناس" فإني أشكر الأستاذ يوسف رشيد التلمساني التاشفيني على كل ما بذله من اجل دفعتنا ، وقبوله الإشراف على تأطيرنا والى كل الاساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا خلال السنة النظرية والى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا ، ثم الاستاذين زيدان محمد و مزريق عاشور والأستاذ حمو محمد الذين شحذوا همتي من توجيه ورعاية لهذه البحث دون أن أنسى أخونا عيدات عبد القادر على ما قدمه لي من مساعدته لي . والى كل أفراد دفعتنا التي جمعت ثلاث أجيال فكانوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، والى كل القائمين على شؤون جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم كما نحبي فيهم نقاوة السريرة التي لم تفرق بين أبناء وطنها فمنحتنا بذلك ودها الذي لم نجده في غيرها واحتضنتنا بعد تيه طويل . والى أهل مستغانم على حسن ضيافتهم لنا .

والى كل هؤلاء . نسأل الله أن يرحمنا برحمته ويعفو عنا بعفوه وكرمه .

دونها أفوكم فى الله

أبو البراء الجزائرى

الفهارس

فهرس المحتويات

ص	الفهرس
	شكر
	اهداء
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ-ك	مقدمة
02	الفصل الأول: المداخل النظرية للأزمات المالية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفهوم وخصائص الأزمة المالية
03	المطلب الأول: ماهية الأزمة المالية
03	أولاً- المفهوم العلمي للأزمة
04	ثانياً- تعريف الأزمة الاقتصادية
05	ثالثاً- تعريف الأزمة المالية
07	المطلب الثاني: خصائص الأزمات المالية ومميزاتها
07	أولاً- خصائص الأزمات المالية
07	ثانياً- مميزات الأزمات المالية
08	المطلب الثالث: أسباب الأزمات المالية، قنوات انتشارها ومراحلها.
08	أولاً- أسباب الأزمات المالية
13	ثانياً- قنوات انتشار الأزمات المالية
14	ثالثاً- مراحل انتشار الأزمات المالية
16	المطلب الرابع: أنواع الأزمات المالية
17	أولاً- الأزمة المصرفية
20	ثانياً- أزمة سعر الصرف
22	ثالثاً- أزمة أسواق المال
28	رابعاً- أزمة المديونية
34	المبحث الثاني: الأزمات المالية والدورات الاقتصادية في النظام الرأسمالي

34	المطلب الأول: أهم الأزمات المالية في العقود السابقة
34	أولا- أولى الأزمات العالمية
34	ثانيا- أزمات القرن التاسع عشر
34	ثالثا- أزمات القرن العشرين
37	رابعا- أزمات الألفية الثالثة
38	المطلب الثالث: الدورات الاقتصادية
38	أولا- تعريف الدورة الاقتصادية
39	ثانيا- مراحل الدورة الاقتصادية
40	ثالثا- أنواع الدورات الاقتصادية
41	رابعا- أثر الدورة الاقتصادية في صنع الأزمات
43	المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية 2008 أسبابها ومراحلها
43	المطلب الأول: نشأة وتطور الأزمة المالية العالمية
49	المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية
49	أولا- الأسباب المباشرة
53	ثانيا- الأسباب غير المباشرة
54	ثالثا- سياسة بنك كبير لا يجب أن يفشل (To Big Too Fail)
55	المطلب الثالث: الآثار على بنوك الدول المتقدمة
58	المطلب الرابع: آثار الأزمة المالية على اقتصاديات دول العالم
58	أولا- آثار الأزمة المالية على مستوى الاقتصاد الأميركي
61	ثانيا- الآثار على مستوى الأسواق العالمية
62	ثالثا - الآثار على مستوى الاقتصاد الكلي العالمي
68	المطلب الخامس: أهم السياسات الاحتوائية الدولية للأزمة المالية العالمية لـ 2008
68	أولا- خطة الولايات المتحدة الأمريكية
69	ثانيا- خطة دول منطقة اليورو
69	ثالثا- الخطة الأوروبية الآسيوية
70	رابعا- خطة مجموعة العشرين (G20)
72	خلاصة الفصل

74	الفصل الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لعام 2008
	على البنوك الإسلامية
74	تمهيد
75	المبحث الأول: المدخل النظري لنشاط البنوك الإسلامية
75	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
75	أولاً- تعريف البنك الإسلامي
77	ثانياً- نشأة وتطور البنوك الإسلامية
79	ثالثاً - تأسيس البنوك الإسلامية
82	رابعاً- إدارة البنوك الإسلامية
84	المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، أنواعها، أهدافها وخصائصها
84	أولاً- أنواع البنوك الإسلامية
86	ثانياً- خصائص البنوك الإسلامية
87	ثالثاً- أهداف البنوك الإسلامية
89	المطلب الثالث: المعاملات المختلفة للبنوك الإسلامية
89	أولاً- مصادر أموال البنوك الإسلامية
96	ثانياً- آلية عمل البنوك الإسلامية
110	المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية لعام 2008 على البنوك الإسلامية
111	المطلب الأول: الآثار الإيجابية
111	أولاً- بروز المصارف الإسلامية وانتشارها
112	ثانياً- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي
113	ثالثاً- ازدياد ودائع المصارف الإسلامية
113	رابعاً- النظرة الإيجابية إلى المصارف الإسلامية
113	خامساً- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية
114	سادساً- النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية
123	المطلب الثاني: الآثار السلبية
123	أولاً- انخفاض أصول المصارف الإسلامية
124	ثانياً- انخفاض صافي أرباح والعائد على موجودات المصارف الإسلامية

124	ثالثا- آثار سلبية أخرى
125	المطلب الثالث: مؤشرات البنوك الإسلامية التجارية الخليجية
126	أولا - معدل النمو لصافي دخل البنوك الإسلامية التجارية
127	ثانيا- معدل العائد على حقوق المساهمين
128	ثالثا- معدل العائد على الموجودات
128	رابعا- هامش صافي الربح
129	خامسا- هامش الربح الصافي للبنوك الإسلامية
130	سادسا- معدل دوران الموجودات
131	المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية
132	المطلب الأول: النجاح الكبير للمالية والصيرفة الإسلامية
132	أولا- زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية
132	ثانيا- نمو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية
133	المطلب الثاني: زيادة التحول نحو الصيرفة والمالية الإسلامية
133	أولا- مفهوم التحول
134	ثانيا- أنواع التحول
136	ثالثا- مداخل التحول
137	المطلب الثالث: النوافذ والفروع الإسلامية
137	أولا- تعريف نوافذ البنوك الإسلامية
137	ثانيا- أهمية نوافذ البنوك الإسلامية
138	ثالثا- شروط فتح النوافذ الإسلامية
139	رابعا- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية
140	خامسا- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
141	سادسا- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية
141	المطلب الرابع: مستقبل التوجه الحديث نحو المالية الإسلامية
142	أولا- الدعوات والرؤى الاقتصادية الغربية لتبني المصرفية الإسلامية
145	ثانيا- التنافس الدولي لإرساء قواعد المصرفية الإسلامية
150	ثالثا- النمو الذي حققته المصرفية الإسلامية في دول الخليج

153	خلاصة الفصل
155	الفصل الثالث: آليات تصحيح ومعالجة الأزمة المالية من منظومة تأصيل المعاملات والأخلاق الإسلامية
155	تمهيد
156	المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في المعالجة (معالجة الأزمة المالية)
156	المطلب الأول: الهندسة المالية
156	أولاً- ماهية الهندسة المالية
159	ثانياً- بيئة ونشأة الهندسة المالية وأسباب ظهورها
160	المطلب الثاني: أدوات الهندسة المالية
160	أولاً- المشتقات المالية
165	ثانياً- التوريق
169	المطلب الثالث: مدخل للهندسة المالية الإسلامية
169	أولاً- تعريف الهندسة المالية الإسلامية، خصائصها والتطور التاريخي لها
173	ثانياً- أبعاد الهندسة المالية الإسلامية
175	ثالثاً- الأهمية العلمية والعملية للهندسة المالية الإسلامية
176	المطلب الرابع: أسس واستراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية
177	أولاً- أسس الهندسة المالية الإسلامية
181	ثانياً- استراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية
183	المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية
183	المطلب الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية
183	أولاً- مفهوم المنتجات المالية الإسلامية، مبادئها وخصائصها
188	ثانياً- مميزات المنتجات المالية الإسلامية وأهميتها
190	المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية الإسلامية
190	أولاً- الأوراق المالية (الصكوك)
196	ثانياً- المشتقات المالية الإسلامية
200	ثالثاً- التوريق الإسلامي (التصكيك)
204	المطلب الثالث: محددات ومعايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية

204	أولا- محددات المنتجات المالية الإسلامية
205	ثانيا- معايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية
207	المطلب الرابع: مناهج وتحديات تطوير منتجات مالية إسلامية
207	أولا- مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية
210	ثانيا- تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية
212	ثالثا- المؤشرات الإسلامية
217	المبحث الثالث: عقبات وتحديات البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها
217	المطلب الأول: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية
217	أولا- تحدي التكتل والاندماج
218	ثانيا- التطوير التشريعي
219	ثالثا- التحديات الرقابية الجديدة على البنوك الإسلامية
220	رابعا- تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية
221	خامسا- تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية
222	سادسا- النظم المحاسبية وإدارة السيولة وإدارة المخاطر
223	سابعا - القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية
223	ثامنا- التحديات التسويقية
223	تاسعا- عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية
224	المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية
224	أولا- مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية
226	ثانيا- منطلق المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية
227	ثالثا- الإطار العملي للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية
228	المطلب الثالث: سبل مواجهة عقبات وتحديات البنوك الإسلامية
228	أولا- بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية
228	ثانياً- أهم مؤسسات البنية التحتية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية
233	ثالثا- السياسات الأخرى
234	رابعا- الاستراتيجيات المناسبة المتخذة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية ذاتها
236	خلاصة الفصل

237	الخاتمة
248	المراجع

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
13	قنوات انتشار الأزمات المالية	I-01
23	مكونات الأسواق المالية	I-02
40	مراحل الدورة الاقتصادية	I-03
48	مراحل تشكل الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية	I-04
50	قروض الرهن العقاري الموجهة للعائلات الأمريكية	I-05
51	مقارنة بين مديونية العائلات وادخاراتها في الولايات المتحدة الأمريكية (% من PIB)	I-06
78	تطور نمو البنوك الإسلامية في العالم الفترة (2003-2008)	II-01
84	هيكل تنظيمي افتراضي لبنك إسلامي	II-02
96	أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح	II-03
107	انتقال الملكية بصيغها الأربعة بعد إجارتها	II-04
123	يوضح حجم عوائد التمويل من سنة 2007 إلى غاية 2012	II-05
126	معدل النمو لصافي دخل البنوك الإسلامية التجارية من إجمالي دخل البنوك الخليجية	II-06
127	معدل العائد على حقوق مساهمي البنوك الإسلامية الخليجية	II-07
128	معدل العائد على موجودات البنوك الإسلامية الخليجية	II-08
129	متوسط هوامش الربح الصافي في البنوك الإسلامية الخليجية	II-09
130	معدل دوران موجودات البنوك الإسلامية الخليجية	II-10
158	يوضح دور الهندسة المالية وفقاً لأهدافها وأنشطتها	III-01
168	آلية عمل التوريق	III-02
181	يوضح الأسس العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية	III-03
207	المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	III-04

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
09	الأزمات المصرفية والتحرير المالي	I-01
32	معايير تصنيف الدول حسب المديونية والدخل	I-02
32	توزيع الدول النامية حسب ثقل المديونية والدخل	I-03
33	مؤشرات المديونية	I-04
53	جدول الإنفاق العسكري الأمريكي	I-05
117	جدول يبين ترتيب البنوك الإسلامية الخليجية وفقا لحجم موجوداتها وأدائها في عام 2009	II-01
130	أهم مؤشرات أداء البنوك الإسلامية الخليجية	II-02
151	تفصيل إجمالي لأصول البنوك الإسلامية حسب المنطقة - تقديرات 2012	II-03
204	الفرق بين التصكيك التوريق	III-01
219	تطور حجم إصدار الصكوك خلال الفترة [2006-2000]	III-02
227	الفئات المستفيدة من المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية.	III-03

الملخص :

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بما لا يدع للشك صحة النظرية القائلة بأن خلل النظام المالي الرأسمالي يكمن في أدواته المالية سعر الفائدة و المشتقات المالية التي يتعامل بها. فالأزمة المالية بتزامنها مع إعادة بعث النظام الإسلامي من خلال الهندسة المالية الإسلامية و التي بدورها ترتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الحقيقي بما يتفق مع طبيعة التمويل و وظيفته قد أثرت على المؤسسات المالية الإسلامية. و هذا تبعا لطبيعة التمويل الذي يمثل عاملا تابعا للنشاطات و المبادلات الحقيقية فإنه كذلك في العقود الإسلامية يكون تابعا للبيوع والعقود الحقيقية مما يحقق الكفاءة وكذا مفهوم الجدوى الاقتصادية ، و حيث لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يتمخض عنه تمويل بقصد الربح فقط لكونه ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الأمر الذي يؤهله بلا شك ليكون بديلا لتصحيح مسار النظام المالي و يجنبه الأزمات المالية .

الكلمات المفتاحية : الأزمة المالية ، الهندسة المالية الإسلامية ، الجدوى الاقتصادية ، المشتقات المالية ، النظام المالي الإسلامي ، المؤسسات المالية الإسلامية

Résumé :

La crise financière mondiale 2008 avait prouvé sans doute la vérité de théorie disant que la défaillance du système financier capitaliste se trouve dans leurs instruments financiers : dérivés financiers et taux d'intérêt. La crise financière a été coïncidée avec la relance du système islamique grâce à l'ingénierie financière islamique, qui est directement liée à l'activité réelle, conforme à la nature du financement et sa fonction qu'il peut avoir une incidence sur les établissements financiers islamiques. Et ce, selon la nature du financement qui représente un facteur lié aux activités et les transactions réelles, aussi bien que dans les contrats islamiques lié au disciple de ventes et contrats réels, ce qui permet à son tour de réaliser l'efficacité et d'obtenir le concept de la faisabilité économique , et où il n'y a pas de résultat islamique de contrat de droit dans le financement seul qu'avait un but lucratif parce qu'elle est enfreint à la nature du financement et de sa fonction ce qui le qualifié sans aucun doute d'être un facteur de correction d'objectif du système financier et de le protéger contre les crises financières .

Mots-clés: crise financière, l'ingénierie financière islamique, la faisabilité économique, dérivés financiers, le système financier islamique, les institutions financières islamiques

Summary :

The global financial crisis of 2008 had proved beyond doubt the truth of the theory said that the failure of the capitalist financial system was in their financial instruments: financial derivatives and interest rate. The financial crisis was coincided with the revival of the Islamic system through Islamic financial engineering, which is directly related to the real activity, according to the nature of the finance and its function which may impact on financial institutions Islamic. And , depending on the nature of the finance represents a linked activities and real transactions, as well as in Islamic contracts related to sales and real disciple contracts factor , which in turn allows to achieve efficiency and get the concept of economic feasibility , and where there is no result of Islamic contract law in finance only had a profit because it is violating the nature of finance and its function which undoubtedly qualified to be a correction factor of objective of the financial system and protect it against financial crises.\

Keywords: financial crisis, Islamic financial engineering, economic feasibility, financial derivatives, the Islamic financial system, Islamic financial institutions

مقدمة

أولا - تقديم:

تعتبر الأزمة المالية العالمية التي ضربت النظام الرأسمالي في قواعده قد سلطت الأضواء على المصارف الإسلامية والتي من أهدافها الدفع الاقتصادي نحو الإنتاج والبعد عن التوظيفات الإقراضية أو شبهها، فالمال في خزائن المصارف الإسلامية يتكاثر صحيا بالإنتاج، وينمو مرضيا ببعض أدوات التمويل غير الإنتاجية المخالفة للشرع، فقد أظهر النظام المصرفي الإسلامي قدرة غير متوقعة على الاستمرار برزت بوضوح في المرحلة الأولى من الأزمة المالية العالمية؛ وذلك بسبب انطلاقه من الأسس الشرعية القائمة على مبدأ العدالة وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتحريم بيع الدين بالدين، والمشاركة في الربح والخسارة، ونفي الربح المضمون وجعل النقود وسيلة وليست غاية وتركيزها على الإنتاج الحقيقي الذي يقابله الجهد المبذول لا المتاجرة في الأموال. إذ تعتبر التجربة المصرفية الإسلامية عموما حديثة العهد قياسا بنظيرتها الغربية. فهي لا تزال في مرحلة النمو حتى في الأقطار التي نشأت فيها وانتشرت من خلالها لتصل إلى ما يزيد عن 75 دولة عبر العالمين الإسلامي والغربي. أما بأوروبا فهي لا تزال في بداية المشوار بصدد الانطلاق والاتجاه نحو التواجد والتوطين إذا استثنينا بعض التجارب المبكرة والمحدودة زمنيا وجغرافيا مثل تجربة المصرف الإسلامي باللوكسمبورج (في ثمانينات القرن الماضي) ودار المال الإسلامي بجينيف (مؤسسة مالية استثمارية) والتي لم تشهد في الحالة الأولى الاستمرار والنجاح لأسباب متعددة بينما ظلت الثانية مقتصرة على توظيف الأموال المودعة في البنوك السويسرية ولم تقدر على جلب الانتباه للفكرة عموما وتقديم الخدمات لعموم المسلمين والمهتمين بالمنتجات المصرفية الإسلامية من غير المسلمين.

لكن الأوضاع في هذا الاتجاه تغيرت بشكل جذري في السنوات بل والأشهر القليلة الماضية حيث تشهد ظاهرة المالية الإسلامية بشكل عام نموا سريعا على صعيد عالمي واهتماما متزايدا من قبل الأوساط الأوروبية على نطاق واسع. زادت في وتيرته حدة الأزمة المالية الأخيرة، هذه الأزمة الحادة التي بدأت شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007 و ظهرت معالمها في سبتمبر 2008 في صورة أهيئات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة ومتوالية للمؤشرات بها هذه الأزمة أثارت التساؤل حول مدى ملائمة النظام الاقتصادي العالمي، وهل أن الاقتصاد الرأسمالي لا يزال يمثل نهاية التاريخ كما انذر به فوكو ياما. حيث يعتمد أي نظام مالي أو مصرفي على مدى قدرته على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا شك أن فشل النظام في تحقيق ذلك يعني بالتأكيد عدم قدرته على الاستمرار.

في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية مما عزز التنافس الغربي على هذه المصارف ومنتجاتها المالية التي أثبتت نجاعتها وكفاءتها في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين ويعود ذلك إلى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة إثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية خصوصا و تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية. ولم تعد فكرة بنوك بلا فوائد التي يستند إليها النظام المصرفي الإسلامي فكرة مستهجنة مثلما كان عليه الأمر لسنوات خلت، حيث كان عالم المال والأعمال حكرا على البنوك الربوية التي تتشبث بنظام الفائدة ولا ترى له بديلا فضلا عن التفكير في مراجعته أو إصلاحه.

الأمر الذي مهد للنمو الهائل والمتسارع الذي شهده النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة الأخيرة والذي لم يتجاوز بعد العقد الثالث من عمره قلب المعادلة جملة وتفصيلا حيث كان للآزمة المالية العالمية الراهنة الفضل في إعطاء الفرصة للنظام المصرفي الإسلامي المبني على قواعد الشريعة الإسلامية للبروز على الساحة الاقتصادية الدولية والشروع في تبني النظرية الاقتصادية الإسلامية دراسة وبجنا وتطويرا لأساليبها واليات عملها المالية والاقتصادية . وعليه جاءت إشكالية هذا الموضوع على النحو الآتي: **ما هي تداعيات الأزمة المالية العالمية لعام 2008 على البنوك الإسلامية وكيف ساهمت المصرفة الإسلامية في تقديم الحلول المناسبة لمعالجة هذه الأزمة؟**

وعلى أساس هذا الإشكال المطروح يمكننا أن نستخرج منه أسئلة جزئية تكون بمثابة المحاور الأساسية للدراسة والموضحة للمفاهيم الاقتصادية المراد معالجتها وهي كالاتي :

- ✓ ما هي جذور الأزمة المالية العالمية لعام 2008 ؟ وما هي أسبابها؟ والآثار المترتبة عنها ؟
- ✓ كيف كانت انعكاسات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية؟

✓ كيف يمكن للنظام المصرفي الإسلامي أن يساهم في تقديم حلول ناجعة للحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية ؟

ثانيا - فرضيات الدراسة: هناك مجموعة من الفرضيات تنطلق منها هذه الدراسة لعل من أهمها ما يأتي:

1. إن سبب حدوث الأزمة التي انطلقت من الغرب هو تجاوز البنوك العالمية "الأمريكية" في منح الائتمان دون ضوابط وكذا بيع الديون واعتمادها على الهندسة المالية من خلال المشتقات المالية الأمر الذي انعكس سلبا وأدى الى وقوع الأزمة المالية العالمية، حيث أن الأسواق المالية والأسواق النقدية هما أكبر سوقين يتم فيهما تداول مثل هذه المعاملات.

2. ان للمنتجات المالية الإسلامية القدرة في مجابهة تداعيات الأزمات المالية لارتباطها بالنشاط الاقتصادي الحقيقي الامر الذي يجعلها في منأى تماما عن هذه الأزمات

3. وبما أن للنظام المصرفي الإسلامي ومع حادثته "حداثة العمل به لا حداثة الزمان" آليات أخرى غير التقليدية المعروفة التي يمكنه بواسطتها أن يقلل من حدة الأزمة أو حتى يتجاوزها مما له من مصداقية وشفافية في المعاملات.

4. إن إمكانية تحقيق الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي العيني لا الوهمي يكمن في الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية , التي كانت هي القناة الأولى في نشوء الأزمات المالية والاقتصادية العالميتين المتبناة من طرف النظام المصرفي الرأسمالي.

ثالثا - هدف الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في طبيعة الأزمة المالية العالمية وأسبابها الحقيقية من منظور إسلامي وأبعادها وتداعياتها وبشكل خاص على البنوك الإسلامية، كما تبرز البديل الإسلامي لمعالجتها من خلال التعرف على جذورها والأسباب التي أدت إلى حدوثها والمساهمة في تقليل مخاطرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة وسبل معالجتها.

رابعا - أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا هاما أدى إلى حدوث انهيارات كبيرة في أكبر اقتصاديات العالم، معلنة بذلك حالة الركود وارتفاع نسبة البطالة لمعدلات لم تشهدها منذ عشرات السنين .وتسهم كذلك في تخفيف حدة الأزمة المالية العالمية، المتمثلة في تراجع الأسواق المالية، وامتدادها إلى القطاعات الاقتصادية كافة. كما تركز على الكشف عن تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي . وأخيرا تسهم في دراسة وتحليل أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وبذلك يمكن الاستفادة من توصيات هذه الدراسة وطرح البديل الإسلامي في وضع الحلول المناسبة لمعالجة هذه الأزمة.

خامسا - أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع في ثلاثة نقاط هي:

1. انطلاقا من عقيدتنا وقناعاتنا بأن ما جاءت به الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان في معالجة مشاكل الحياة اليومية والعامة للإنسان. الحديث "تركتم فيكم شيئين , لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي, ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"¹

2. الإحاطة عن كثر بمخلفات وتبعات الأزمة المالية العالمية ل 2008 على الاقتصاد العالمي .

¹ كتاب صحيح الجامع رقم 2937 ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

3. تشجيع الدارسين لتناول موضوع المصارف الإسلامية بالبحث والدراسة نظرا لبروزها على المستوى العلمي كصناعة مالية جديدة كانت كنتيجة حتمية لمخلفات الأزمة المالية العالمية لـ 2008، وإسهاما منا في وضع لبنة أولى لنا في صرح وميدان البحث العلمي وتدعيم المكتبة.

سادسا - حدود الدراسة:

تكمن حدود الدراسة في بعدها الزماني والمتمثل في الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في عام 2008 وما بعدها وكذا البعد العلمي الذي أعطى ووضح المكانة القيمة للمنتجات المالية الإسلامية على المستوى العالمي، ومن حيث البعد المكاني فان الدراسة ستتناول جملة من التقارير والإحصاءات الخاصة بالبنوك الإسلامية الخليجية "المقارنات بين بعض المصارف الإسلامية وكذا المصارف التقليدية " وما مدى تأثير الأزمة المالية العالمية لـ 2008 على هذه البنوك محل الدراسة "على كلا النمطين" لاستخلاص النتائج وتقديمها كمؤشر يؤخذ بعين الاعتبار.

سابعا - أسلوب الدراسة:

لبلوغ الهدف الذي تسعى إليه هذه الدراسة ولتحقيقه اعتمدنا على المنهج الاستقرائي القائم على دراسة الوقائع بتفاصيلها، ومعالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي في سرد الحقائق والتحليلي في تحليل الظواهر الاقتصادية، وكذا المنهج المقارن في دراسة فعالية الاستراتيجيات المقدمة لمعالجتها من طرف كل من النظام المالي الوضعي والنظام المالي الإسلامي، أما بالنسبة لمصادر البحث فإنها ستركز على المصادر المعتادة مثل الكتب والمقالات العلمية الحديثة و الأوراق البحثية المقدمة للمؤتمرات والملتقيات التي تعقد من اجل ذلك فضلا عن استخدام بعض البيانات المستمدة من خلال النشرات الاقتصادية والمجلات والدوريات وشبكة الانترنت والملتقيات الدولية للوصول إلى النتائج المرجوة .

ثامنا - الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأزمات المالية وخاصة الأزمة المالية العالمية الأخيرة وبرز ظاهرة المصرفية الإسلامية كظاهرة صحية مالية أثبتت جدارتها وحصانتها من خلال امتصاصها لهزات وردات فعل الأزمة المالية العالمية، الشيء الذي مكن لها من دخول الاقتصاد العالمي وجعلها محل بحث وتطلع لدى باحثين واقتصاديين عالميين بالبحث والدراسة وحتى الدعوة التي تبنيها من على منابر عالمية كمنظمة الصندوق النقد الدولي الذي ترأسه كريستيان لاغارد وحتى حين كانت وزيرة للمالية الفرنسية أطلقتها دعوة صريحة إلى اعتمادها وفتح معاهد عالية التخصص لتدريسها وحتى بلغ الأمر من شدة وحدة هذه الأزمة التي ضربت أمريكا وأوروبا إلى دعوة الباباوات إلى تبني نظام المصرفية الإسلامية هذا الأمر أدى إلى قيام عدة دارسين مسلمين وغربيين إلى دراسة هذا النظام الجديد من خلال دراسة تداعيات هذه الأزمة على البنوك الإسلامية

للقوف على حقيقتها من خلال استقرارها المالي ومن ثم إبرازها للعالم. ومن بين هذه الدراسات التي حررت ولم تتعد حدود الورقات البحثية والمقالات نظرا لفجائية الأزمة .

1- الأزمة المالية العالمية: أسبابه وانعكاساتها ل الياس سابا* :لقد جاءت هذه الدراسة بحق دراسة نقدية وتحليلية لأسباب هذه الأزمة من خلال إبراز الخلل المفوضي إليها إلا وهو النظام الرأسمالي بفقها كما سردها الياس سابا إي كلمة فقه وهو يعني ما يقول لان معنى هذا الكلمة له عدة دلالات فهي بالدرجة الأولى عقدية ومن ثم فكرية ونظرية، فنجد هذا البحث المنشور في مجلة العربي وكذلك بعض المواقع الإلكترونية قد شخص الأزمة المالية العالمية ل 2008 من كل جوانبها وهو بحث بحق جدير بالدراسة لأنه يتميز بالأكاديمية من حيث نقده البناء للنظام الرأسمالي وجاء هذا الأمر في كون الباحث اقتصادي بالدرجة الأولى وتقمصه لمنصب سياسي "وزير مالية" يجعله على دراية بما يجري وبما يدور في أروقة السياسة، حيث انه أولا بدا بأسباب الأزمة والتي أرجعها إلى أسباب فكرية ونظرية وحتى فقهية التي يبني عليها الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يلتزمه القيمون على الشأن السياسي والاقتصادي والذي عبر عنها في خلاصة له بان السبب الأول للأزمة يعود إلى الفقه الاقتصادي المنحاز ضد تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي وإلى هيمنة الأسواق على القرارات الاقتصادية، وهي رؤية ثابتة في معالجة الأزمة من جذورها. والسبب الثاني في نظر الباحث جاء من خلال تعطيل آلية التصحيح التي تضمنتها اتفاقية بريتون وودز فيما يخص عمل صندوق النقد الدولي، وأما السبب الثالث فيراه يعود إلى سلوكيات المؤسسات المالية، ورابعا وأخيرا وحتمًا ليس آخرًا كما قال فان السياسة النقدية والتسليفية الانفلاشية* التي اتبعتها السلطات الأمريكية، وفي محوره الثاني تطرق إلى تطورات الأزمة، حيث يقول "مهما نقول بكل صراحة وثقة أن المعالجات التي اعتمدها المؤسسة المعنية من سياسة مالية /نقدية على الصعيدين الوطني والدولي مازالت قاصرة عما هو مطلوب للتصدي للأسباب الفعلية" حيث عبر عنها في خلاصة له "إن التغاضي عن الاعتراف بالأسباب الفعلية للأزمة المالية وعدم التصدي الجدي لها جعلها تستمر إلى أن انفجرت أخيرا بهذا الكم من الارتدادات السلبية على العالم كله". وفي محوره الثالث الذي خصه بالمعالجة، حيث لخصها في قوله "ان إصلاح النظام النقدي الدولي يجب أن يتم عبر استبدال صندوق النقد الدولي الحالي باتحاد المقاصة الدولي" وأخيرًا يعلق في ملاحظة ختامية له "نتوقع أن يعاد التوازن في الفكر الاقتصادي وفي السياسات الاقتصادية فيما بين اقتصاديات العرض واقتصاديات الطلب لبلورة مزيج منهما يكون أكثر توازنا وثباتا"

* وزير مالية سابق-لبنان

* الانضباط يعني الالتزام، (وعكسها الانفلاش والفوضى)، وتستخدمها الجيوش للدلالة على كفاءتها وقدرتها، وعلى مدى نجاح القيادة وفعاليتها.

2- تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي: التداعيات وسبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعودية ل د. حسين الخولي كاتب وخبير اقتصادي ،ديسمبر 2009م: ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ممثلة في الهيئة الإسلامية العالمية لاقتصاد والتمويل، حيث ركز بحثه على ثلاث محاور في دراسة تداعيات الأزمة المالية العالمية وإسقاطها على البنوك والمصارف السعودية باعتبارها دولة ذات كتلة مالية معتبرة، مبرزا في المحور الأول من خلال مقارنته بين الأزمة المالية الحالية وأزمة الكساد العظيم على أنها كانت الأخطر والأشنع وحتى في سرعة انتشارها على كل المعمورة تاركة آثارا سلبية على كل القطاعات الاقتصادية خاصة منها المصرفية وان هذه الأزمة قد صدرت لمن لا ذنب لهم فيها ولم يتسببوا فيها ساردا كل مسببات الأزمة وجذورها والأحداث المتزامنة معها إلا أن هذه الأزمة حسب رأيه أعطت شهادة الجودة للمصارف الإسلامية في مواجهة هذه الأخيرة، ثم يتطرق في المحور الثاني إلى تداعيات الأزمة على المصارف السعودية والجهود المبذولة من السعودية للحد منها من خلال ارتباط السعودية بالأسواق المالية العالمية والبورصات، حيث كان الأثر الكبير لانخفاض سعر البترول من 147 دولار إلى 30 دولار على سوق المال السعودي لأنها الممول الرئيس للاقتصادي السعودي، إلا انه في المقابل استطاعت المصارف السعودية خاصة الإسلامية منها من المحافظة على مستوى ربحيتها رغم قساوة هذه الأزمة فكان الانخفاض في حدود 2.5% وذلك راجع للحفاظ المالي وتخصيص مخصصات مرتفعة لمقابلة أي خسائر متوقعة قد تنتج عن عدم تسديد بعض العملاء لالتزاماتهم، ثم بعد هذا كله يخصص جزء من الدراسة للمصارف الإسلامية باعتبارها جزء مؤثر في القطاع المالي السعودي كيف أنها تأثرت بتداعيات الأزمة المالية العالمية، حيث يرى أنها تأثرت كمثيلاتها ولكن ليس بالحدة التي تأثرت بها المصارف الأخرى وذلك راجع إلى عدم تعاملها بالربا وثانيا عدم استثمارها في الأسواق المالية العالمية الربوية بشكل واضح غير تلك المتمثلة في سوق العقارات الأمريكية والأوروبية أو بعض المضاربات في أسواق الأسهم الإقليمية إلا أن شح السيولة في الأسواق والضغط المتصاعدة على سوق العقار في دول مجلس التعاون الخليجي وحركة التصحيح الحادة في أسواق الأسهم الإقليمية، إلا أن هذه الأزمة كما يراه الباحث قد أعطت ومنحت هذه الأخيرة شهادة الجودة باعتبارها أنها قد صمدت في وجه هذه الأزمة وأنها الأجدر حتى في معالجة وتخطي مثل مشاكل هذه الأزمات وهذا بشهادة عقلاء العالم نظرا لأدائها المتميز وفي تجاوزها الأزمة بأقل حالات التعثر وأصبحت كملاذ للاستقرار المالي العالمي من خلال سمعة الخدمات المصرفية الإسلامية وذلك راجع إلى استخدام أساليب المشاركات بدل المداينات ووضعها ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات المالية في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وكما يقول في أن هذه الأزمة سوف تسهم في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة كما يتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر

خلال المرحلة المقبلة على المنتجات المالية الإسلامية من قبل المجتمعات غير المسلمة ويعود الأمر إلى الشفافية التي تتميز بها كما أقرته وكالات التصنيف العالمية، وفي ختام بحثه يقر انه مادام التعامل مع المال بالحيل الخداع والربا والغرر فان الأزمات لن تفارق القطاع المالي.

3- الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية للدكتورين: كمال موسى والأستاذ عبد الرحمن بن ساعد من جامعة الجزائر3 بدون تاريخ: جاءت هذه الورقة البحثية من خلال التساؤل المطروح: ما هي انعكاسات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية وما هي تحديات هذه الأخيرة في أعقاب الأزمة المالية الراهنة، لم تخرج عن الموضوع كسابققتها في تبيان أسباب الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي وخاصة البنوك الإسلامية منها من خلال ما طرحه من ارتباط بعض البنوك الإسلامية في بعض استثماراتها مع شركات وعقارات أمريكية وحتى أوروبية الشيء الذي انعكس عليها سلبا، حيث نجد أن هذا البحث قد لجأ إلى تفسير هذه الأزمة عن طريق طرح رؤية لمدرستين مختلفتين وهما " مدرسة الأسواق التامة والتوقعات العقلانية " حيث أنها تركز في تفسيرها أساسا على فرضية العقلانية مع تأكيدها على لا تناظرية المعلومات وعلى حالة عدم التأكد وهي مبادئ يمكن أن تفسر سلوك الأعوان الاقتصاديين عند التعرض لصدمات خارجية، والمدرسة الثانية هي مدرسة عدم الاستقرار المالي وهي على عكس الأولى بأنها تعتبر أن الأزمة المالية ما هي إلا نتاج آلية داخلية، حيث أنها تجعل المتعاملين ليسوا متشابهين وانه ليوحد إلا عدد قليل من المتعاملين الأذكى هم على دراية بكل خبايا البنوك والأسواق المالية أي العملية الاقتصادية في مجمل التعبير بتمييزهم بالخبرة والكفاءة، كما نجدهم في خاتمة هذا البحث يعرجون على بعض الحقائق لدى كثير من الاقتصاديين والسياسيين الغربيين في دعواهم لدراسة النظرية الاقتصادية الإسلامية والدعوة الى تبنيها عساهم أن تخرجهم من هذه الضائقة المالية والاقتصادية تمثلت في شخصية كريستيان لاغارد وزيرة المالية الفرنسية سابقا ومديرة الصندوق النقدي الدولي وكذلك وزير المالية البريطاني آنذاك.

4- تداعيات ونتائج الأزمة المالية العالمية والمنظور الإسلامي لها للأستاذ عبد الستار أحمد : لقد جاء هذا البحث على إيجازه إلا انه غني بما حوا من تحليل اقتصادي أكاديمي لهذه الأزمة وكذلك الأمور السياسية المتدخلة فيها " الوجه الآخر لهذه الأخيرة " من خلال المعلومات العلمية الاقتصادية والمعطيات والإحصائيات والأرقام وحتى الأسماء، حيث انه تدرج في وصف هذه الأزمة حسب إحداثها ثم ابرز نتائجها من خلال تداعياتها الكبيرة خاصة على الاقتصاد الأمريكي ثم باقي دول العالم بشيء من التفصيل الذي أضفى على البحث نوعا من الجدوية، ثم عرج على المنظور الإسلامي في التعامل مع المال باعتباره كلية من الكليات الخمس التي أمر الإسلام بالاعتناء بها بان يكون التعامل معه كوسيلة للحياة لكن بشرط أن تراعى فيه مصالح الناس، ثم اطرق محورا في غاية الأهمية ألا وهو الإنفاق وكيف يكون وحتى لا يضيع المال ولا ينفق في غير محله ثم عرج

على الحل الإسلامي أو الرؤية الإسلامية لهذه الأزمة، حيث يعلق ويقول "لا نزع من الحل يكمن في لمسة عصا سحرية، وإنما يقدم الاقتصاد الإسلامي الحلول وأنظمة العمل التي بالإمكان تطبيقها تدريجياً للوصول للحالة المثلى للبشرية في الجانب الاقتصادي".

5- مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية بحث من إعداد د/عوض بن عوض سليم من جامعة حضرموت - اليمن: جاءت هذه الدراسة كسابقتها للأستاذ لعربي مصطفى إلا أنها جاءت بقرأة نقدية للبنوك الإسلامية من حيث عدم وضوح الرؤية الحقيقية للنشاط المصرفي الإسلامي بمفهومه الواسع مما يجعل منتجاتها في معظم الأحيان عاجزة عن المنافسة ولهذا يرى ضرورة إيلاء الصيرفة الإسلامية اهتماماً أكثر بما يرتقي بها إلى المستوى المطلوب إلى جانب هذا تكمن أهمية هذا البحث في استشراف مدى تأثير البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية وما هي السبل لتطوير مختلف أنشطتها وجاءت ممثلة في المحاور الآتية: 1- التعرف على مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية، 2- بيان التحديات التي تواجهها، 3- تحليل واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية، 4- تحديد سبل الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي والنهوض بواقعه نحو الأفضل .

6- تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية من مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 51 للأستاذ مصطفى لعربي من جامعة بشار - الجزائر: عبارة عن دراسة مقدمة إلى مجلة بحوث اقتصادية عربية في عددها 51 /صيف 2010 ، حيث سلطت الدراسة الضوء على مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية قياساً بالأخرى التقليدية وكذلك تأثيرها أكان مباشراً أو غير مباشر وهل تأثيرها كان بحكم الوضع العام لآثار الأزمة أم بحكم استثماراتها المباشرة في القطاع العقاري، وقد قسم الدراسة إلى محورين أساسيين هما: 1- آثار الأزمة المالية في المصارف الإسلامية من خلال تطرقه إلى الآثار الإيجابية التي جنتها من وراء هذه الأزمة وكان من أبرزها هو إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية بل تعد الأمر إلى الدعوة لتبنيها والأخذ بها لتجنب مثل هذه الأزمات المالية لأنه أصبح ينظر إليها على أنها جزء من الحل لهذه الأزمة الجارفة بالإضافة إلى مزايا أخرى رفعت من شأنها، وجاءت الآثار السلبية جانبية ليس كمثيلتها التقليدية التي أدت إلى انهيارها "ضاربة إياها في مراكزها المالية"، حيث جاءت نتيجة ارتباط بعض البنوك الإسلامية بالأسواق المالية العالمية في شكل أسهم وكذا عقارات أجنبية أدى إلى تأثيرها بشكل واضح لكن دون المساس بمراكزها المالية التي تؤدي إلى الإفلاس ثم جاءت الدراسة مسلطة الضوء في محورها الثاني على أهم التحديات التي سوف تواجه البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية متمثلة في تحدي التكتل والاندماج حتى لا تبق متفرقة في مواجهة مثل هذه الأزمات وكذلك هناك تحد آخر لا يقل أهمية عن سابقه إلا وهو

التوافق الشرعي الذي أصبح مشكلا مروجاً بجدة هذه الأيام بالإضافة إلى الكادر البشري الذي تعاني منه، إلا أن هذه الدراسة لم تتعمق في تبيان جذور وأسباب هذه الأزمة ولم تعرج على سبل المواجهة والمعالجة معا.

7- أحمد مهدي بلوافي "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي ومناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي 2008"، هذه الدراسة هي عبارة مناقشة لنتائج دراسة تجريبية صادرة عن صندوق النقد الدولي صدرت في مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي المجلد الثاني العدد الثاني والتي قام بها كل من مارتن شيهاك وهيكوهس والتي نشرت من عام 2008 لشهر جانفي، حيث أنها تعتبر أول دراسة تقوم على المبدأ التحليلي التجريبي امتدت إلى 12 سنة اعتباراً من سنة 1993 إلى غاية 2004 م مختبرة في ذلك عينة تقدر بـ 77 مصرفاً إسلامياً 397 مصرفاً تقليدياً عبر العالم في 20 دولة ارتكزت هذه الدراسة في فحواها على ثلاث محاور متمثلة في الاستقرار المالي لهذه المصارف المفهوم والأهمية التي يكتسبها الاستقرار المالي ثم نظرة عامة حول الدراسة والنتائج المتوصل إليها من قبل الباحثين وهي نتائج أولية وليست نهائية نظراً لخصوصية العينة المدروسة والاختلاف الجوهرى بينهما، حيث خلصت إلى أن المصارف الإسلامية أكثر استقراراً من غيرها خاصة الصغيرة منها .

8- فتح الرحمان ناصر أحمد عبد المولى: ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية 2009-2010:" ي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان حيث نجد أن هذه الدراسة ركزت على تبيان ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودوره في علاج الأزمات الاقتصادية من خلال دراسة بعض الأزمات من حيث مسبباتها وسبل علاجها وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي، حيث نجد أنها قد تناولت الموضوع في ثلاثة فصول جاء الفصل الأول مركزاً على قواعد وخصائص الاقتصاد الإسلامي والثاني سرد فيه بعض الأزمات الاقتصادية حسب تسلسلها الزمني وأما الثالث فكان عن علاقة الاقتصاد الإسلامي بالأزمات الاقتصادية. وجاءت خلاصة البحث أن الاقتصاد الإسلامي لا ينتظر وقوع الأزمة ثم يسعى لعلاجها وإنما هو محتزاً منها من خلال احترامه للملكية الفردية في إطار القيم الدينية والإيمانية المؤهلة له دون أن يستثني أو يهمل دور الدولة كراعي وشريك للتنمية مع القطاع الخاص لتحقيق المنافع ومصالح العامة التي تقوم عليها حياة الناس، مبدياً ضوابط الاقتصاد الإسلامي في قدرته على تجاوز و علاج جذور الأزمات المالية التي من مسبباتها الرئيسة محاربتها للربا " المداينة" مستبدلة ذلك بنظام المشاركة في الربح والخسارة الذي ترومه الأنفس وترتضيه كما انه يعتبر القطاع غير الربحي الممثل في قطاع الزكاة والوقف ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي الذي يحافظ وبكل حزم على تحقيق الاستقرار المالي الذي تنشده كل المؤسسات المالية ناهيك عن سعي الأمم والدول في سعيها الحثيث لذلك حتى توفر الرفاهية والسكينة لأفرادها.

أما ما تضيفه هذه الدراسة فيتلخص في:

- تسليط الضوء على الأزمة المالية العالمية لـ 2008م وسبب نشأتها.
- تسليط الضوء على الخلل الحاصل بين الاقتصاد الحقيقي واقتصاد الفقاعات .
- إبراز أهمية المالية الإسلامية والمكانة التي تبوأتها من جراء الأزمة المالية وحيازتها شهادة الجودة والكفاءة الاقتصادية.
- الميزة التنافسية التي تكتسبها المنتجات المالية الإسلامية.
- السبل الكفيلة بمواجهة التحديات التي تعترض المنتجات المالية وأهم الخطوات المتبعة من بعض مؤسسات البنية التحتية للصناعة الإسلامية لعلاجها .
- قدرة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة من خلال توظيفها لأدواتها المالية "صيغ التمويل وكذا هندستها المالية".

تاسعا - أقسام الدراسة:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على إشكالية البحث، وانطلاقا من الفرضيات التي تم صياغتها، وتوخيا للوصول إلى أهداف الدراسة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، تناول **الفصل الأول** المدخل النظرية للأزمات المالية، بغية الإحاطة بمفهومها وتوضيح مسيبتها من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول وبالتفصيل المدخل النظرية للأزمات المالية العالمية والمبحث الثاني يتضمن تعداد الأزمات المالية الحديثة وعلى اختلاف مسيبتها وما نشأ عنها وكذلك الدورات الاقتصادية التي تحدث من حين إلى آخر فيما تناول المبحث الثالث الأزمة المالية العالمية لـ 2008 بكل تفاصيلها.

بينما **الفصل الثاني** جاء بعنوان انعكاسات الأزمة المالية العالمية لـ 2008 على البنوك الإسلامية وقسم بدوره إلى ثلاث مباحث انطلاقا من المدخل النظري للبنوك الإسلامية، إذ تم التعريف بهذه البنوك الحديثة التي تختلف عن البنوك التقليدية في مبدأ قيام وأسس كل منهما، أما المبحث الثاني فتم التركيز فيه على آثار الأزمة المالية العالمية لـ 2008 على أداء البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها بتبعات هذه الأزمة، والمبحث الثالث تطرق إلى واقع البنوك الإسلامية ومستقبلها الواعد والمتوج بالكثير من النجاحات دون أن ننسى العقبات التي واجهتها والتحديات التي هي بصدد التعامل معها في ظل بروزها وتزامنها مع الأزمة المالية العالمية .

أما **الفصل الثالث** فقد تناول آليات تصحيح ومعالجة الأزمة المالية من منظور تأصيل المعاملات والأخلاق الإسلامية إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول تناول دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة ملفات الأزمة المالية العالمية ثم جاء المبحث الثاني ليرز أهم المنتجات المالية الإسلامية والمكانة المرموقة

التي أصبحت تنبوؤها من خلال مصداقية هذه المنتجات مع متطلبات الاقتصاد الحقيقي، أما المبحث الثالث فتم التركيز فيه على أهم العقبات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها.

الفصل الأول

المدخل النظرية للأزمات المالية

الفصل الأول: المدخل النظرية للأزمات المالية

تمهيد:

منذ أن استقر العالم على مبدأ الرأسمالية وانتهج فقهاها لازمتها أزمات مالية واقتصادية على مر التاريخ أدت إلى تدمير اقتصاديات دول برمتها لكون هذا النظام يقوم على الملكية الفردية وعلى الحرية الاقتصادية المطلقة ذات النظرة الفردية الضيقة جاعلة الربح بأي وسيلة كانت تاج رأسها وهي بذلك لا تراعي المصلحة العامة للأمم.

حيث، واجه الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات في تاريخها الحديث وأكثرها حدة منذ أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الماضي، وقد تضافرت العديد من الأسباب والعوامل وتراكمت لعدة سنوات لتصنع أسوأ أزمة يشهدها الاقتصاد الأمريكي والعالمي، ولم تقتصر تداعياتها على الأسواق المالية والبنوك فحسب بل امتدت حتى إلى الجانب الحقيقي من الاقتصاد، وكانت لها انعكاسات بالغة الخطورة على معظم الاقتصاديات العالمية بما فيها الاقتصاديات العربية، وقد تسارعت الدول المتأثرة بالأزمة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهةها والحد من تداعياتها.

نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على طبيعة الأزمات المالية العالمية بأنواعها وكذا جوانبها النظرية بشيء من التفصيل مروراً بالأزمة المالية العالمية لـ 2008 وأهم أسبابها، ومن ثم تحولها إلى أزمة اقتصادية وكذا دراسة آثارها على الاقتصاديات العالمية، انتهاء بأهم السياسات الاحتوائية الدولية للأزمة المالية العالمية لـ 2008، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المدخل النظرية للازمات المالية العالمية.

المبحث الثاني: الأزمات المالية والدورات الاقتصادية.

المبحث الثالث : الأزمة المالية العالمية لـ 2008.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص الأزمة المالية.

ازداد الاهتمام بالاستقرار المالي على المستويين المحلي والدولي بعد الأزمة الآسيوية في عام 1997 والجدير بالذكر أن عقد التسعينات قد شهد موجة عارمة من الأزمات المالية التي أُلقت بضلالها على الاقتصاد العالمي برمته والتي تركت آثارا اقتصادية واجتماعية وسياسية على العديد من الدول التي أصابتها، وفيما يلي نبذة عن ماهية الأزمات المالية وخصائصها.

المطلب الأول: ماهية الأزمة المالية

قبل التطرق لمفهوم الأزمة المالية يتم أولا التعرض للمفهوم العلمي لمصطلح الأزمة، بعدها تعريف للأزمة الاقتصادية ليتم الانتقال فيما بعد لتعريف الأزمة المالية بشكل متدرج.

أولاً- المفهوم العلمي للأزمة:

المفهوم هو مصطلح قديم ترجع أصوله التاريخية إلى الطب الإغريقي-نقطة تحول بمعنى أنها لحظة قرار حاسمة في حياة المريض- ففي القرن السادس عشر شاع استخدام هذا المصطلح في المعاجم الطبية، ليستخدم بعدها في القرن التاسع عشر للدلالة على ظهور مشكلات خطيرة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1- التعريف اللغوي للأزمة: تعني الشدة والقحط، ويقال تأزم الشيء أي اشتد وضاق وتأزم، أي أصابته أزمة¹.

2- التعريف الاصطلاحي للأزمة:

رغم تعدد التعاريف التي تناولت مصطلح الأزمة، إلا أنها تتفق جميعها في أهم جوانبها ومن هذه التعاريف ما يلي:

- هي حدث أو موقف مفاجئ غير متوقع يهدد قدرة الأفراد أو المنظمات على البقاء² ويقصد بالأزمة من الناحية الاجتماعية توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة³.

وعليه فالأزمة تعبر عن حدث مفاجئ يهدد الوضع الراهن المستر، مما يتطلب التدخل السريع من متخذي القرار، وابتكار آليات جديدة واتخاذ القرارات الحاسمة لمواجهتها. ويقال أزمة اجتماعية، أزمة سياسية،

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص18

² محمود جاد الله، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص8.

³ السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، الدار الجامعية، مصر 2004، ص13.

أزمة اقتصادية، أزمة مالية... الخ، فالأزمة قد تمس مختلف جوانب حياة الفرد أو المنظمة وفي هذه الدراسة يتم التركيز على الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاد .

تعتبر الأزمة المالية نوع من أنواع الأزمات الاقتصادية، لذا لابد من التطرق أولاً إلى تعريف الأزمة الاقتصادية قبل تعريف الأزمة المالية الانتقال من العام إلى الخاص.

ثانياً- تعريف الأزمة الاقتصادية:

الأزمة الاقتصادية هي اضطراب في الحالة الاقتصادية العادية أو في التوازن الاقتصادي.¹ كما تتمثل الأزمات الاقتصادية في انخفاض عائدات العملات الأجنبية في الاقتصاد، أو زيادة المدفوعات الخارجية إلى العالم الخارجي، نتيجة ارتفاع أسعار الواردات مثلاً، وقد تحدث أزمات اقتصادية مؤقتة أو أزمات دائمة، حيث تختلف العوامل المؤدية إلى كل منهما، وتعود هذه الأزمات إلى تغير أسعار السلع أو تغير أسعار الصرف، وكذلك للتغير في معدلات التضخم وأسعار الفائدة، وهكذا فإن الأزمات قد تنشأ في أحد الاقتصاديات وتنتقل إلى الاقتصاديات الأخرى.²

من خلال هذين التعريفين، يتبين أن الأزمة الاقتصادية ما هي إلا اضطراب مفاجئ يصيب اقتصاد ما يؤدي إلى اختلال التوازن ودخول الاقتصاد في حالة عدم الاستقرار، وأن الأزمات الاقتصادية عند حدوثها لا تقتصر انعكاساتها وآثارها على البلد الذي أصابته فقط، بل تمتد في كثير من الحالات إلى اقتصاديات بلدان أخرى، ويعود ذلك إلى الانفتاح الاقتصادي وترابط الأسواق المالية العالمية فيما بينها نتيجة التحرير المالي.

كما يشير التعريف الثاني إلى نوعين من الأزمات الاقتصادية وهما: أزمات السلع التي تحدث في مجال تبادل السلع في التجارة الدولية، والأزمات المالية التي تعد أكثر الأزمات خطورة وانتشاراً ففي خلال 35 سنة من عام 1968 م إلى 2003 م شهد العالم حدوث 100 أزمة مالية حوالي 3 أزمات في كل عام)³، فما هي الأزمة المالية؟

¹ مراد عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النشر خاص: مراد ع الفتاح الطبعة 2، مجلد 1، سنة 2012.

² مها جلال الدين، الأزمة الاقتصادية.. الداء والدواء، على الموقع ،

http://mdarik.islamonline.net/servlet/satellite ?c=articlea_c&cid=1177157298619&pagename=zone_rabic-mdarik , vu le 2010/05/26

³ أحمد مهدي بلواني، أزمة عقار .. أم أزمة نظام ؟، مركز أبحاث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الأربعاء 2008/10/22: انظر الموقع : islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/PDF.../Belwafi01.pdf

ثالثا- تعريف الأزمة المالية:

من الصعب إعطاء تعريف محدد ودقيقا يحيط ويلم بكل نواحي لأزمة المالية، حيث يؤكد فريدمان Friedman أنه من الصعب ضبط وتبيان ماهية الأزمة المالية، كما يشير أن كل من " يواجه مثل هذه الأزمة، سيتعرف عليها ويدرك لا محالة أنها أزمة مالية"¹، ورغم صعوبة صياغة تعريف دقيق لمفهوم الأزمة المالية إلا أن هناك بعض التعاريف المقترحة من قبل بعض الاقتصاديين، إذ يعرفها فريدريك ميشكين Frédéric mishkin فيقول: "الأزمة المالية هي عبارة عن اضطراب في أسواق المال والذي يكون فيه سوء الاختيار والمخاطر المعنوية سيئة لدرجة أن سوق المال يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة إلى هؤلاء الذين لديهم أفضل الفرص الاستثمارية".² فهو يرى أن الأزمة المالية تحدث نتيجة التعاملات الخطرة والاختيارات الخاطئة للمتعاملين في الأسواق المالية، مما يضعف من كفاءة هذه الأخيرة في توجيه الأموال نحو المشاريع الاستثمارية الجيدة .

بالإضافة إلى هذه التعاريف هناك تعريف أخرى للأزمة المالية من أهمها:

- 1- **التعريف الأول:** الأزمة المالية هي فقدان الثقة في عملة البلد أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد.³
- 2- **التعريف الثاني:** يقصد بالأزمات المالية التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة وفي أسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية على قطاع الإنتاج والعمالة، وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية.⁴
- 3- **التعريف الثالث:** الأزمة المالية هي تدهور شديد، سريع ومزمن في أسعار الأصول المالية أو العقارية المملوكة من طرف الأعوان الاقتصاديين، الذي يؤدي إلى إفلاس متسلسل للعديد من الهيئات المالية.⁵

¹ عمار آيت بشير، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي مع دراسة الأزمات المكسيكية والآسيوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص1.

² Frédéric mishkin، Financial polies and the prevention of Financial crises in emerging market economies » nber working paper، no 808، january 2001، p2.

³ أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م21، ع2، ص71، ص96، 2008، ص71.

⁴ عرفات تقي حسيني، التمويل الدولي، دار مجلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص200.

⁵ عمار آيت بشير، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي مع دراسة الأزمات المكسيكية والآسيوية، مرجع سابق، ص3.

4- التعريف الرابع: الأزمة المالية هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى¹.

انطلاقاً من هذه التعاريف، يمكن الخروج بتعريف للأزمة المالية على أنها اضطراب حاد ومفاجئ يصيب النظام المالي أو أحد مكوناته، نتيجة انخفاض أسعار الأصول المالية، القروض، الودائع البنكية وسعر الصرف، أو الأصول العقارية ما يؤدي إلى فشل النظام المالي في أداء مهامه بسبب تغير سلوك المستثمرين وميلهم للبحث عن السيولة، من خلال التخلي عن ما لديهم من أصول واستبدالها بأصول أخرى، وبالتالي إفلاس المؤسسات المالية وغير المالية وانتشار العدوى بين أجزاء النظام المالي، مما يتسبب في عجزه عن تخصيص رؤوس الأموال بشكل فعال في الاقتصاد، لتنتقل الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي والأسواق المالية الدولية، والنتيجة أزمة مالية دولية.

عادة ما تصاحب الأزمات المالية مجموعة من المظاهر التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية²:

- ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.
- خصائص هيكلية (اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية للخارج) وتزداد خطورة ذلك حينما يكون جزء كبير من الائتمان موجهاً للقطاع الخاص .
- المخاطر المعنوية (قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية مما يعني تزايد المخاطر).
- تؤدي المعلومات غير الكافية أو غير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة أسوة بالآخرين (سلوك القطيع)، ويؤدي ذلك إلى تعميق الأزمة وزيادة الخسائر خصوصاً حينما يقوم المستثمرون بتسييل الأصول التي يمتلكونها .
- هيكل تدفقات رأس المال الأجنبي عنصر هام فكلما كانت تلك التدفقات قصيرة الأجل تزايد ميل الاقتصاد لتعرضه لأزمة مصرفية.
- تلعب الصدمات الخارجية دوراً هاماً فارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية يؤدي إلى تدهور معدلات التبادل وانخفاض قيمة الصادرات .
- قد تكون أسعار الصرف الحقيقية غير موجهة بشكل سليم.

¹ عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ص3، تاريخ الإطلاع: 2012/03/12، على الموقع : iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/zzzz.doc

² عبد النبي إسماعيل الطوحي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الفاندة، جامعة أسيوط، مصر، بدون تاريخ نشر،

المطلب الثاني: خصائص الأزمات المالية ومميزاتها

أولاً - خصائص الأزمات المالية:

يمكن إجمال خصائص الأزمات المالية في ثلاثة عناصر هي: المفاجئة وعدم التوقع، التهديد للمصالح الأساسية للدولة، الحاجة إلى التدخل السريع، وفيما يلي شرحها¹:

1- المفاجئة (عدم التوقع):

إذ لا يجد صاحب القرار نفسه في أزمة ما، إلا إذا حدثت ظروف تتسم بعدم التوقع، تهدد المصالح الأساسية المنوط به حمايتها - كلها أو بعضها. وفي هذه الحالة يمكن أن تتسم قراراته بعدم الرشادة وينقصها التخطيط الكافي المبني على أسس موضوعية وقواعد علمية. وبقدر المفاجئة في حدوث الأزمة وقدر عدم توقعها تكون قوة قسوتها، وعدم مقدرة صاحب القرار على اتخاذ الإجراءات الملائمة الكفيلة بمواجهتها.

2- التهديد للمصالح الأساسية للدولة:

إن مجرد المفاجأة في حدود المشكلة لا يكفي لكي تدخل هذه المشكلة في مصاف الأزمات وإنما يجب أن تتصل المشكلة - فضلاً عن ذلك - بإحدى أو بعض المصالح الأساسية للدولة. وهذا يعني أننا نكون إزاء أزمة مالية كلما حدث تهديد مفاجئ وغير متوقع لهذه المصالح المالية، مما قد يؤدي بصانع القرار إلى عدم التأني في إصداره، ويصعب عليه الترحيح بين البدائل المختلفة للخروج من الأزمة، أو التفكير في أسبابها.

3- الحاجة إلى التدخل السريع من مصدر القرار:

كلما كانت الحاجة ملحة لإصدار قرار ما في مواجهة الأزمة، كلما كان ذلك دليلاً على حدتها. وهذا يعني أن المدى الزمني الذي تستغرقه الأزمة يشكل أحد عناصر حدتها، بحيث تشتد خطورتها كلما كان العمر الزمني لها قصيراً والعكس، لأن إحساس مصدر القرار بضيق الوقت الذي يسمح بالتدخل لنجدة المصالح التي تهددها هذه الأزمة يكون حائلاً بينه وبين دراسة البدائل، والتي يمكن له الاختيار من بينها البديل الأكثر ملائمة لمواجهتها.

ثانياً - مميزات الأزمات المالية: يمكن إجمالها في الآتي:

- هي محطة تحول حاسم غالباً ما تتسم بالفجائية في تنسيق داخلي أو دولي تهدد مصالح دولية معينة، وتثير نوعاً من الذهول والحرج لدى القوى المعنية بها.
- تتسم بالتعقيد والتشابك في عناصرها وأسبابها.
- تتطلب جهداً كبيراً لمواجهتها.
- تضع صانعي القرار على محك حقيقي "بحيث تتطلب اتخاذ قرارات وإجراءات سريعة وراجحة".

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 19-20.

- هي نتاج لتراكم مجموعة من التأثيرات السابقة والتي لم يتم حسمها.
 - تطرح نوعا من الارتباك والشك في الخيارات المطروحة عند التعامل معها خاصة في غياب معلومات دقيقة وكافية حولها.
 - قد تخلق حالة من التوتر العالمي خلال فترة زمنية قصيرة في ظل العلاقات الدولية المتشابكة حاليا .
- لكل أزمة دولية طرفان، الطرف المفجر للازمة وهو الذي خرج عن الوضع السلمي الطبيعي القائم مع الطرف أو الأطراف الأخرى، بينما الطرف الثاني هو الذي تستهدفه الأزمة ويفترض فيه انه هو الذي يقابلها بالمواجهة.

المطلب الثالث: أسباب الأزمات المالية، قنوات انتشارها ومراحلها.

أجريت العديد من الدراسات حول الأزمات المالية التي حدثت وحجم الخسائر* المتولدة عنها، للوقوف على أسبابها كخطوة أولى تسبق وضع إطار أو نموذج يمكن من خلاله التنبؤ بحدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل من أجل تفاديها. ويتضمن هذا المطلب أسباب الأزمات المالية والقنوات الأساسية التي تنتقل من خلالها الاضطرابات المالية من أحد مكونات النظام المالي إلى بقية المكونات، أو من خارجه لتشمل النظام بأسره، وأخيرا المراحل التي تمر بها الأزمة المالية .

أولا- أسباب الأزمات المالية:

تعود أسباب الأزمات المالية لعوامل خارجية وأخرى داخلية، بعضها يرجع لوجود خلل في الهيكل الاقتصادي والبعض الآخر يرجع لاختلالات داخل النظام المالي ذاته. وتعتبر أسباب الأزمات المالية الناتج السلبي لتطور النظام المالي والاقتصادي في ظل المتغيرات التي تفترضها العولمة تحت النظام الرأسمالي، وما صاحبها من تطور في مجال التكنولوجيا وثورة الاتصالات، وفيما يلي عرض لأهم أسباب حدوث الأزمات المالية:

1- العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية عن سلسلة التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود، والتي تسبب سلسلة من الأزمات المالية الاقتصادية والمالية المدمرة، عصفت بالعديد من الأسواق الناهضة في أواخر الثمانينات وفي التسعينات،

* في دراسة لصندوق النقد الدولي سنة 1998 م شملت 53 بلدا من البلدان الصناعية والبلدان النامية بين عامي 1980م -1995م، حددت 158 أزمة عملة و54 أزمة مصرفية. قدرت الدراسة أن متوسط الخسائر المرتبطة ب158 أزمة عملة بلغ 4.3 من الناتج المحلي الإجمالي وكانت الأزمات المصرفية أكثر تكلفة، فقد بلغ متوسط الخسارة من الأزمات المصرفية ال 54 ، 11.6 . وعندما وقعت الأزمات المصرفية وأزمات العملة خلال عام من بعضها البعض (ما يعرف بتوأم الأزمات)، كانت الخسائر أكبر بكثير لتصل إلى 14.4 . وكانت الخسائر في الأسواق الناشئة أكبر من الخسائر في الاقتصاديات الصناعية، ينظر في ذلك:

Alexandra lai, **financial fragility: a survey of the theoretical literature, essays on financial stability**, op-cit, p32.

فالعملة المالية لم تحقق الفائدة المرجوة بزيادة تقاسم المخاطر الدولية بل بالعكس أصبحت عامل سلبي على بعض الاقتصاديات.

وتشير بعض الدراسات الحديثة التي أجريت سنة 1997، أنه في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 وجدت علاقة وطيدة بين إجراءات العملة المالية وأزمة في الجهاز المصرفي، وقد أوضحت الأزمة التي اندلعت في جنوب شرق آسيا 1997 ذلك¹.

2- التحرير المالي:

التحرير المالي يؤدي إلى استحداث مخاطر ائتمانية جديدة للمصارف والقطاع المالي، قد لا يستطيع العاملون في المصارف تقييمها والتعامل معها بحذر ووقاية، كما أن التحرر المالي يعني دخول مصارف أخرى إلى السوق المالي مما يزيد من الضغوط التنافسية على المصارف المحلية، لاسيما في أنشطة ائتمانية غير مهياً لها وقبول أنواع جديدة من المخاطر قد لا يتحملها المصرف، وبدون الإعداد والتهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرر المالي فإن المصارف قد لا تتوفر لها الموارد أو الخبرات الأزمة للتعامل مع هذه النشاطات والمخاطر الجديدة²، وقد سجل كامينيسكي ورينهارت Reinhardt and Kamensky سنة 1995م أن 18 أزمة مصرفية من أصل 25 حدثت بعد تحرير القطاع المالي بـ 5 سنوات³، ويوضح الجدول الموالي عدد الأزمات التي حدثت بعد عمليات التحرير المالي:

جدول رقم (I-01): الأزمات المصرفية والتحرير المالي.

العدد الكلي للأزمات المصرفية	60
- أزمات حدثت قبل عمليات التحرير المالي	15
- خمسة سنوات بعد التحرير المالي	36
- أكثر من خمسة سنوات بعد التحرير	9
العدد الكلي لعمليات التحرير المالي	92
- عدد عمليات التحرير المالي التي لم تخلف أزمات في 5 سنوات التالية لها	52

المصدر: عبد القادر بادن، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية - بالإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 94.

¹ عبد القادر بادن، دور حوكم النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية- بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة شلف، الجزائر، 2008، ص 93.

² ناجي التوني، الأزمات المالية جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد التاسع والعشرون، السنة الثالثة، مايو 2004، ص 6.

³ عبد القادر بادن، دور حوكم النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية- بالإشارة إلى حالة الجزائر"مرجع سابق، ص 94.

3- عدم استقرار الاقتصاد الكلي:

التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية فهي تؤثر على تكلفة الاقتراض وتؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك تقلبات أسعار الصرف الحقيقية حيث تعتبر من مصادر الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي، والتي كانت سببا مباشرا أو غير مباشر لحدوث العديد من الأزمات المالية، كذلك يعتبر الركود الاقتصادي الناتج عن ارتفاع مستويات الأسعار سببا مباشرا لحدوث الأزمات المالية في العديد من الدول¹.

4- عدم تماثل المعلومات:

أحد وأهم العوامل الأساسية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي والإسهام في حدوث أزمات مالية ومصرفية هي مشكلة عدم تماثل المعلومات، وهي تعبر عن موقف يكون أحد الأطراف المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين، ويترتب على ذلك أن الطرف الآخر لا يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم ما ينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة. في نفس الوقت تنشأ ظاهرة ما يسمى بالمستفيد المجاني، حيث يستطيع من لديه المعلومات منع الآخرين من الاستفادة منها كل ذلك يمكن أن يعوق التشغيل الكفء للنظام المالي والمصرفي وانتشار ما يسمى سلوك القطيع وانتشار العدوى أو تفشيها².

5- عدم المواءمة بين أصول وخصوم المؤسسات المالية:

يؤدي توسع المؤسسات المالية في منح القروض إلى ظهور مشكلة عدم تلاؤم أصولها مع خصومها أو التزاماتها، ما يجعله عرضة لمخاطر نقص السيولة وعدم القدرة على سداد التزاماته الحاضرة والعاجلة، حيث تتناسب المخاطر التي تتحملها تلك المؤسسات مع أصولها، خاصة مع ارتفاع الوزن النسبي لحجم الأصول طويلة الأجل بميزانية تلك المؤسسات، وبالتالي تتعرض لإمكانية التعثر والإفلاس، فعلى سبيل المثال حين تتيح البنوك سحب الودائع في أي وقت بينما تتوسع في منح الائتمان طويل الأجل - كالقروض لشراء العقارات مثلا - فهي بذلك تتحمل مخاطر مالية مرتفعة³.

6- تشوه نظام الحوافز:

أي نظام لن يعمل بنجاح للحد من الكوارث والأزمات المالية، إلا إذا كان القائمون بالعمل لديهم الحافز المناسب لعدم تشجيع قبول المخاطر المتزايدة واتخاذ الإجراءات التصحيحية في وقت مبكر، ويجب أن

¹ جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، ورقة عمل مقدمة ضمن

مؤتمر "الأزمة المالية العلمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009، ص7.

² عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القاندة، مرجع سابق، ص4.

³ عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص6.

يكون هناك إحساس مشترك لدى كل من أصحاب البنوك والمديرين والمقترضين وكذلك السلطات الإشرافية على البنوك بأن هناك شيئاً ما سيفقدونه جميعاً إذا ما فشلوا في العمل بالطريقة التي تتفق مع التزاماته.¹

7- التعامل في المشتقات المالية:

يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية، التي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات. فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانيان من البنوك في شكل قروض، وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء وتحدث الأزمة المالية².

8- التوسع في منح الائتمان وانهيار أسعار الأصول:

شكل التوسع في الائتمان وتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال من الخارج وانحياز أسواق الأوراق المالية القاسم المشترك الذي سبق حدوث الأزمات المالية في حالة دول جنوب شرق آسيا. فلقد شهد القطاع المالي في تلك الدول خلال حقبة الثمانينات والتسعينات توسعاً كبيراً. تواءم مع الانفتاح الاقتصادي والتجاري والتحرر المالي غير الوقائي، وغير الحذر بعد سنوات من الانغلاق وسياسات الكبت المالي، بما في ذلك ضغط الاقتراض وصغر حجم ودور القطاع المالي في الاقتصاد³. فالزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما جعل القطاع المالي هو المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات⁴. فآلية الائتمان كما تعمل اليوم، والقائمة على التغطية الجزئية للودائع (نظام الاحتياطي النقدي الجزئي)، وخلق النقود من لا شيء، والإقراض لأجل طويل من أموال مقترضة لأجل قصير، كل ذلك من شأنه الإسهام الكبير في الفوضى الملحوظة. فالحق أن جميع الأزمات الكبرى في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، ناشئة من الزيادة المفرطة في الائتمان⁵.

¹ Barry Johnston , Linqing chai and Lillian Schumacher, **assessing financial system vulnerability**, imf working paper, /00/76, April 2000.

² جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، مرجع سابق، ص9.

³ ناجي التوني، الأزمات المالية، مرجع سابق، ص5.

⁴ أحمد مهدي بلوافي، أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟، مرجع سابق، ص4.

⁵ موريس أليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس الأزمات الكبرى إلى إصلاحات الغد، سلسلة المحاضرات للعلماء البارزين، بنك التنمية الإسلامي جدة، 1993، ص14.

وقد كشفت دراسة قام بها كل من (رينهارد وكامينسكي - Reinhardt and Kamensky) سنة 1999 لـ 26 أزمة مصرفية و76 أزمة عملة في 20 بلدا في فترة 1970 وحتى منتصف سنة 1990، أن العامل المشترك تمهيدا للأزمة هو معدل أعلى من المعتاد للنمو في منح الائتمان¹. بالإضافة إلى انهيار أسعار الأصول، فعادة ما تصاحب وتسبق الأزمات المصرفية انهيارات في أسواق الأسهم والعقارات، وهذا ما حدث في اليابان عام 1990 والدول الإسكندنافية (النرويج، فلندا، السويد) سنة 1980 المكسيك في 1994 وشرق آسيا سنة 1997².

9- ضعف النظم المحاسبية والإفصاح والأطر القانونية:

إذا كان الهيكل المؤسسي الذي تعمل في إطاره البنوك هشاً أو ضعيفاً، فإن أداء البنوك سيتأثر بشكل سيء، ويرى معظم المحللين أن النظم المحاسبية المتبعة وإجراءات الإفصاح المحاسبي وكذلك الإطار التشريعي، تعتبر من معوقات فعالية جهاز السوق وممارسة الإشراف الفعال على البنوك³، فمعظم الدول التي تعرضت لأزمات مالية كانت تعاني من الضعف في النظام والإجراءات المحاسبية المتبعة ودرجة الإفصاح عن المعلومات خصوصاً فيما يتعلق بالديون المعدومة (المتعثرة، لا يرجى سدادها) ونسبتها من محفظة المصارف الائتمانية. كما تعاني من ضعف النظام القانوني المساند للعمليات المصرفية وعدم الالتزام بالقانون الخاص بالحد الأقصى للقروض المقدمة لمقترض واحد ونسبتها من رأسمال المصرف. وتظهر الدراسات المتعلقة بالدول التي تعرضت لأزمات مالية أنه في أكثر من ثمانية وعشرون دولة كان نقص الرقابة المصرفية الفعالة سبباً مباشراً في حدوث الأزمة⁴.

10- فقدان الثقة لدى المستثمرين:

يمكن رؤية الدليل على فقدان الثقة لدى المستثمرين في التحول المثير لتدفقات رأس المال المرتبطة بالأزمات المالية. على سبيل المثال، انخفض تدفق رؤوس الأموال إلى الاقتصاديات الخمسة المتورطة في الأزمة الآسيوية من 93 مليار دولار سنة 1997، ويمثل هذا التراجع 11% من مجموع الناتج المحلي لهذه الدول الخمسة⁵.

¹Alexandra Lai «Essays on Financial Fragility: A Survey of the Theoretical Literature» Op -Cit، p34.

²Idem، P34.

³عبد النبي إسماعيل الطوحي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، مرجع سابق، ص5.


⁴ناجي التوني، الأزمات المالية، مرجع سابق، ص7

⁵Alexandra Lai، «Essays on Financial Fragility: A Survey of the Theoretical Literature» Op -Cit، p34.

ثانيا- قنوات انتشار الأزمات المالية.

تؤكد التعاريف السابقة للأزمة المالية أن هذه الأخيرة تنطلق بداية من أحد عناصر النظام المالي، ثم سرعان ما تنتشر لتشمل النظام بأكمله ما يهدد الاستقرار المالي وحتى الاستقرار الاقتصادي . وتنتشر الآثار السلبية للأزمات المالية وفق القنوات التي يوضحها الشكل الآتي:

الشكل رقم (I-01):قنوات انتشار الأزمات المالية:



المصدر: عمار آيت بشير، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي مع دراسة الأزمتهن المكسيكية والآسيوية، مرجع سابق ص43.

يوضح الشكل (I-01) مختلف القنوات المحتملة لانتشار الأزمات المالية بين مختلف الأسواق، سوق القروض والسوق المالية، سوق الودائع (البنوك) وأسواق الصرف، وفيما يلي شرح لهذه القنوات¹:

القناة رقم 01: وتمثل انتقال أزمة المديونية من سوق القروض والسندات نحو الجهاز المصرفي، فالانقطاع عن دفع خدمة الديون الخاصة من طرف بعض الدول قد يؤثر سلبا على البنوك ويزيد من احتمال إفلاسها وهو ما حدث في أزمة المديونية سنة 1982.

¹ نسيمه أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها، حالة أزمة جنوب شرق آسيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير جامعة بن خدة الجزائر، 2008، صص 61-62.

القناة رقم 02: تبين الحالة العكسية للقناة الأولى، حيث أن ظهور حالات إفلاس لدى البنوك سيؤدي إلى انخفاض تقديم القروض إلى المدينين وبالتالي إفلاسهم كذلك والشاهد على ذلك ما حدث في الأزمة البنكية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1982.

القناة رقم 03: أزمة في سعر الصرف من شأنها أن تؤدي إلى اضطرابات في أسعار سعر السندات نتيجة تخلي المستثمرين عنها والتحول إلى سندات بعملة أخرى .

القناة رقم 04: إفلاس المدينين من شأنه أن يحدث هلعاً لدى المستثمرين (الأجانب خاصة)، فيقومون بالتخلي عن تلك السندات فيحدث هناك اضطراب في سعر صرف عملتها نتيجة كميات البيع الكبيرة المعروضة.

القناة رقم 05: قد يؤدي تخفيض قيمة العملة أو مجرد توقعات بذلك، إلى ظهور موجة من سحب الودائع لدى البنوك قصد تحويلها إلى عملات أجنبية لتفادي خسائر الصرف، وهو ما يسبب أزمة مصرفية لد البنوك.

القناة رقم 06: إذا تم إفلاس العديد من البنوك ذات التزامات مع الخارج خاصة، سيؤدي ذلك إلى تسجيل خسائر الصرف من طرف الأعوان الذين يقومون بعمليات مع الخارج .

القناتين 07 و 08: تمثّلان الانتقال من الأزمة في أسواق الأسهم إلى أزمة في أسواق السندات، وهي غالبية الحدوث بالنظر إلى أن الاستثمار في السندات هو بديل عن الاستثمار في الأسهم.

القناتين 09 و 10: تعبر عن انتقال الأزمة من أسواق المال والعكس، حيث عدد كبير من البنوك تعتبر كمتعاملين في السوق المالية، سواء كوسطاء ماليين أو تجار أوراق مالية كما أن البنوك خاصة في الدول المتقدمة تمتلك حصة كبيرة من رزمة السوق المالية.

القناتين 11 و 12: تصف كيف يمكن لأزمة في أسواق الصرف أن تتحول إلى أزمة في أسواق المال والعكس، فمثلاً عند قيمة العملة يحدث هلع لدى المستثمرين الأجانب ويقبلون على التخلي عن أصولهم المالية والمقيمة بتلك العملة.

ثالثاً- مراحل انتشار الأزمات المالية:

من الخصائص المميزة للأزمات أنها تنفجر بشكل مفاجئ، لتستمر فترة قد تطول أو تقصر تزول بعدها بعد تدخل عدة أطراف في محاولة حلها والتقليل من آثارها السلبية، وبهذا تمر الأزمات المالية بمراحل يلخصها الدكتور طارق عبد العال حماد في خمسة نقاط¹:

¹ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 19-31.

1- مرحلة ميلاد الأزمة:

"يولد الكساد من بطن الرواج"¹ هذا ما تعلمه العالم من خلال الدورات الاقتصادية فعندما ترتفع الأسعار بشكل محموم ويزيد الرواج وترتفع المكاسب ويحدث ازدهار، ومع الصعود المحموم في الأسعار فإنه يجب التنبؤ بأن الانكسار قادم، وكلما اقتربت الأسعار من حالة الغليان تصبح الأزمة وشيكة .

2- مرحلة النمو والانتعاش:

يحدث عادة ألا ينتبه فريق إدارة الأزمات إلى خطورة أزمات تحدث بعيدا عنه في مرحلة الميلاد، ولكنه سوف يتأثر بها إذا استفحلت، ومع نمو وتعاضم الإحساس بآثار الأزمة واحتمالات اتساعها ووصولها إلى الفرد أو الشركة أو الدولة، ووجود علامات إنذار وتهديد مباشر بامتدادها فإن الأمر يتطلب اليقظة والاستعداد المبكر للأزمة .

3- مرحلة انفجار الأزمة:

تصل الأزمة إلى الانفجار عندما لا يقدر فريق إدارة الأزمة خطورتها بشكل كاف، أو يتم اتخاذ قرارات غير كافية لكبح جماحها، أو تكون الأزمة نفسها خارج السيطرة من ناحية قوتها وسرعتها واتساعها أو الحاجة إلى إمكانية ضخمة غير متوافرة، وعندما تنفجر الأزمة ويظهر واقعها الأليم قد يصاب أعضاء فريق إدارة الأزمة بالارتباك والحيرة، نتيجة ظهور متغيرات أو معطيات جديدة وكذلك قد تحدث أموراً تشكل أكثر خطراً مما كان مقدراً لها، وقد تكون شدة الأزمة كبيرة جداً بشكل يشبه البركان الذي يأخذ في طريقه كل شيء.

4- مرحلة انحصار (التراجع) الأزمة:

يتم في هذه المرحلة الاستمرار في أساليب علاج الأزمة، ومحاولة القضاء عليها بابتكار أساليب جديدة لعلاج أسباب الأزمة ووقف تداعياتها والتخفيف من آثارها، وبطبيعة الحال فإن بعض المنظمات قد تفشل في البقاء وتعلن إفلاسها وتسريح عمالها. كما أن بعض المنظمات تنجح في البقاء والاستمرار (أي أن الأزمة لم تمثل لها ضربة قاسمة تقضي عليها)، كما أن بعض المنظمات الأخرى قد تنجح في تحويل التهديدات الناتجة من الأزمة إلى فرصة ونقاط قوة وليس ضعف، "مصائب قوم عند قوم فوائد" المتنبئ* .

* هو شاعر عصره بل شاعر العرب جميعاً على مر العصور، هو أحمد بن الحسين بن الحسن ولد ((915م/ 303هـ)) توفي ((965م/ 354هـ)) قضى حياته متنقلاً من أمير إلى آخر يمدح هذا ويهجو ذاك ولكن أكثر إقامته كانت في بلاد ((سيف الدولة الحمداني)) في حلب. اشتهر بالشعر الحكمي والفخر والمدح والهجاء

ومع استمرار الجهود الدولية وعقد المؤتمرات الدولية، والندوات وأحاديث ومقترحات الخبراء والمتخصصين، تكون الآثار السلبية والمخاطر الناشئة عن الأزمة قد دمرت أو أنهكت المنظمات، والدول الضعيفة أو ذات الإمكانيات الضعيفة، وعنوان هذه المرحلة هو "محور الآثار السلبية للأزمة ومعالجة الأضرار التي نشأت عنها".

5- مرحلة اختفاء الأزمة:

نتيجة جهود الإنقاذ والمقاومة والتكاليف لمواجهة الأزمة، فإن الأزمة تفقد قوتها تدريجياً حتى تتلاشى وتبدأ المنظمات والشركات والمؤسسات في العمل على إعادة التوازن، واستعادة عافيتها وعلاج آثار الأزمة واستعادة الأسواق.

من خلال هذه المراحل يمكن القول أن حدوث أزمة مالية في اقتصاد دولة ما لا يعني أن باقي الدول هي في مأمن من آثارها السلبية، كون العام يعيش اليوم في ما يسمى بالقرية الكونية أو عصر العولمة. إذ أصبح هناك ترابط كبير بين مختلف الأسواق العالمية والناشئة بفضل ثورة الاتصالات وتطور الاقتصاد المالي الورقي نتيجة الحجم المتزايد في التعامل بالمشتقات والابتكارات المالية. فكلما زاد الارتباط بين مختلف الاقتصاديات الدولية كلما زادت المخاطر التي تتعرض لها الأنظمة المالية في تلك الاقتصاديات، مما يجعل استقرارها المالي عرضة للتهديد أمام أي اضطراب مفاجئ يمس النظام في دولة أخرى، كما يفرض على مختلف الدول ضرورة تكوين فرق أو هيئات وقوع أزمات حتى تتمكن من الاستعداد لها واتخاذ القرارات الكفيلة بمواجهتها وعلاجها قبل اتساعها ورواجها.

المطلب الرابع: أنواع الأزمات المالية

يمكننا حصر الأزمات المالية في أربعة أنواع، تختلف فيما بينها من حيث مصدرها والأسباب الرئيسية لانفجارها، إلا أنها في ذات الوقت تتشابه مع بعضها، فقد تؤدي أزمة العملة أو ما يعرف بأزمة سعر الصرف إلى حدوث أزمة مصرفية والعكس، كما قد ينتج عن هذه الأخيرة ظهور اختلالات واضطرابات في سوق الأوراق المالية، سرعان ما تتحول إلى أزمة، بالإضافة إلى هذه الأزمات هناك أزمة المديونية، وكل نوع من هذه الأزمات من شأنه أن يعصف بأسعار الأصول المالية والنتيجة أزمة مالية تهدد استقرار النظام المالي المحلي والدولي.

أولاً- الأزمة المصرفية:

1- مفهوم البنك:

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض. وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقترض) أو (تاجر ديون)¹.

كما وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، من وجهة نظر الكلاسيكية تعريف البنك " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما "

أما التعاريف الحديثة فتعرف البنك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفيه وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

2- أنواع المخاطر البنكية:

إن أهم أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك هي:

أ - مخاطر سعر الفائدة: ويقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد من تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة ثابت معين، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق، وبالتالي ارتفع سعر الفائدة على القروض التي تحمل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه، فذلك يعني أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق².

فهذه المخاطر ناجمة عن تغير أسعار الفوائد صعوداً أو هبوطاً حسب وضع كل بنك نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، فهناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة في حالة توفره على فائض سيولة وينخفض سعر الفائدة، وعندما تشح السيولة يضطر المصرف للاقتراض من سوق ما بين البنوك، فمن المحتمل أن يتعرض

¹ سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط 1994، ص35-36.

² طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص468.

لخسارة في حالة كون سعر الفائدة مرتفع. لذلك يتوجب على البنك أن يولي لهذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

ب - المخاطر الائتمانية: تتعلق بالقروض والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء. وتنجم المخاطر عندما يمنح البنك العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويتخلف العميل على الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول أجل استحقاق هذه القروض، أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد بضائع نيابة عن العميل، وهذا الأخير لا يوفر المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها .

ج - مخاطر السيولة: غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم قدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعفه في إدارة الموجودات والمطلوبات، لذلك يلجأ إلى أسواق ما بين البنوك كلما أقرض عملاءه ليتمكن من الإيفاء بتعهداته، وكلما أقرض البنك من الأسواق المالية، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها .

د - المخاطر التشغيلية: تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي للبنوك، فهي تتركز في عمليات السطو، أخطاء الصرافين والقيود الخاطئة .

هـ- المخاطر القانونية: وهي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، ويكون هذا القصور سهوا عند قبول مستندات الضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم، وقد يحدث العديد من هذه المخاطر المذكورة في آن واحد، لذا فإن البنوك عموما ترسم سياستها لإدارة وتحديد تلك المخاطر، وتقوم بعد تحليلها بضبطها ضمن حدود معقولة، كما تقوم بمراقبتها بصفة مستمرة من خلال قسم ينشأ خصيصا لإدارة المخاطر¹.

و- مخاطر التضخم: وهي المخاطر المترتبة على انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة من أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها، لذا يشار إليها أيضا بمخاطر انخفاض القوة الشرائية، والتي تمثل الخسائر المحتملة نتيجة التضخم

ي- مخاطر السوق: وتتمثل في تلك التغييرات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية، وبالتالي تتأثر بها قدرة المقرض على السداد²، فتتأثر المصارف من جراء ذلك، كأن تتخذ الحكومات إجراءات برفع الدعم عن بعض السلع أو عندما تمنع دخول بعض المنتجات لحماية الاقتصاد الوطني³.

¹ محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص66-67.

² طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص468-469.

³ محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص66.

ل- مخاطر الصرف الأجنبي: تتمثل في إمكانية تكبد الخسائر نتيجة التغيرات في أسعار الصرف، فالتباينات في المكاسب تحدث بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة المؤشرات أو بربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية¹.

3- تعريف الأزمة البنكية:

تسمى أيضا الذعر المالي، وهي لا تعدو أن تكون حالة من انهيار أحد المصارف، حيث يقوم الدائنون بقروض قصيرة الأجل (المودعون) بسحب قروضهم (ودائعهم)، بأسلوب مفاجئ من مدين يتسم بالملاءة ويمكن أن تتحقق هذه الحالة بتوافر ثلاثة شروط:

- أن تزيد المديونية قصيرة الأجل عن الأصول قصيرة الأجل.
- أن لا تحتوي السوق على دائن كبير قادر على توفير التسهيلات اللازمة لسداد الالتزامات قصيرة الأجل
- عدم وجود مقرض أخير أو نهائي².

4- أسباب الأزمات البنكية:

الأزمات المصرفية تحدث عندما يعجز المصرف عن مواجهة الطلب الكبير على سحب الودائع كونه يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ في المقابل بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي. فإذا تحطت طلبات السحب تلك النسبة تعرض البنك لخطر نقص السيولة.

وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك، و غالبا ما تنتج مخاطر السيولة بسبب عدم قدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعفه في إدارة الموجودات والمطلوبات، لذلك يلجأ إلى أسواق ما بين البنوك كلما اقترض عملاءه ليتمكن من الإيفاء بتعهداته، وكلما اقترض البنك من الأسواق المالية، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها³، وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى تسمى في هذه الحالة أزمة مصرفية، وعندما يحدث العكس أي تتوافر الودائع لدى المصارف وتفرغ منح القروض، خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض، وهم ما يعرف بأزمة الائتمان⁴.

كما أن هناك عوامل أخرى من شأنها إحداث الأزمة المصرفية ولعل من أهمها العدوى والثقة. فانتقال الأثر السلبي لأزمة السيولة من بنك إلى بعض البنوك داخل النظام المصرفي بسبب زيادة الطلب على الودائع

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص206.

² نسيم أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها- حالة أزمة جنوب شرق آسيا، مرجع سابق، ص88

³ ودان بوعبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2009

2009، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010-2009

⁴ عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص3.

بشكل كبير نتيجة ما يعرف بسلوك القطيع، يؤدي إلى إضعاف النظام المصرفي الذي يشكل الجزء الأساسي والمهم في النظام المالي ما يعرضه لأزمة مالية. أما عامل الثقة فيظهر من خلال الضمانات الحكومية المقدمة للبنوك من أجل الاقتراض من الخارج لتمويل مشروعات محلية تتسم بالخطورة العالية وبإلغاء الحكومة لتلك الضمانات لأي سبب من الأسباب، فإن البنوك ستواجه مشاكل في السيولة لسداد قيمة القروض الأجنبية وزيادة الديون المتعثرة ويزداد اضطراب النظام المصرفي وتحدث الأزمة.

ثانياً- أزمة سعر الصرف:

قبل التطرق إلى أزمة سعر الصرف سوف نحاول تعريف سعر الصرف ثم استعراض أهم مخاطر التي قد يترتب عنها الأزمة، هذه الأخيرة سنتناول تعريفها والعوامل الأكثر تأثيراً على نشوبها.

1- تعريف سعر الصرف:

يعبر سعر الصرف عن عدد الوحدات النقدية الذي تبديل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية. وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات، فضلاً عن كونه وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة، ومن ذلك على التضخم والعمالة، وهو بالإضافة إلى ذلك يرتبط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمية. فالسعر العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطان من خلال سعر الصرف¹.

2- مخاطر سعر الصرف:

يمكن ذكر أهم مخاطر سعر الصرف فيما يأتي²:

أ- **مخاطر التغيير في أسعار الفائدة:** مع بداية السبعينات أخذت تقلبات أسعار الفائدة في الدول الصناعية المتقدمة والمؤثرة في تحركات رؤوس الأموال الدولية تتخذ مدى أوسع، كما أنها أصبحت أكثر سرعة في حدوثها بالمقارنة مع تذبذباتها السابقة في الخمسينيات والستينيات (يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى انهيار نظام بروتن وودز وتحريك أسعار الصرف بعدما كانت في حدود 2% و3%، وترد التقلبات الواسعة لأسعار الفائدة في الدول إلى عدة عوامل:

- التغيير في معدلات التضخم؛
- التغيير في معدلات النمو الاقتصادي؛
- حالة ميزان المدفوعات ومكوناته؛

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص103.

² ودان بوعبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2009، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص68

- التضارب في السياسات النقدية والمالية بين هذه الدول .

ب- المخاطر المتصلة بالسيولة: ترتبط بتلك المخاطر المتعلقة بالسعر الذي سيتسلمه المستثمر إذا ما اضطر إلى تسهيل السند أو أي ورق دين آخر قبل تاريخ للاستحقاق، ولمخاطر السيولة علاقة وثيقة بمخاطر سعر الصرف التي تتأثر بالسعر الذي يمكن أي يباع به السند عند تسويله قبل تاريخ الاستحقاق، إن كافة أدوات الدين تتحمل درجة معينة ومتفاوتة من مخاطر السيولة، والتي عموماً تكون أقل كلما كان مصدر السند يتمتع بثقة أكبر لدى جمهور المكتتبين، وعليه فإن سندات الخزينة الحكومية تتمتع بدرجة سيولة عالية (مخاطر أقل) بالمقارنة بتلك السندات التي يصدرها القطاع الخاص. وبطبيعة الحال، نجد أن الأصل ذو السيولة العالية يكون أكثر جاذبية للمستثمر، لذا فإن أسعار الفائدة الخاصة بسندات الشركات الصغيرة (الأقل سيولة) أعلى من تلك الخاصة بسندات الشركات الكبيرة (الأكثر سيولة)، والفرق بين الاثنين يطلق عليه علاوة السيولة، وعادة ما يؤدي نقص السيولة إلى نقص في عرض الأموال القابلة للإقراض، لذلك فإن سندات الشركات التي لم تدرج في قائمة السوق الثانوية قد تتأثر عكسياً¹.

ج - المخاطر الائتمانية: شهدت السنوات الأخيرة تعرض الكثير من البنوك لتعثر متزايد من المقترضين، ومن ثم ظهور ما يسمى "بالتعثر الائتماني" الذي أصبح مرادفاً للمخاطر الائتمانية، حيث يقصد بالتعثر مواجهة المشروع المقترض لظروف طارئة غير متوقعة ينجم عنها إضعاف مقدرته على توليد فائض اقتصادي يكفي لسداد التزاماته في الأجل القصير . ويزداد ثقل هذه المخاطر إذا كانت القروض مقدمة بالعملات الأجنبية، فتعثر مثل هذه القروض وتعذر سدادها يدفع البنوك عادة إلى الإحجام عن تقديم القروض بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يؤثر بالسلب لاسيما في جانب عرض العملات الأجنبية، وهو ما يدفع بأسعار صرفها إلى الأعلى، كما أنه من ناحية أخرى ينعش السوق السوداء فترتفع أسعار هذه العملات بدرجة أعلى .

د - مخاطر المضاربة: مع التطور التكنولوجي الهائل، وفي ظل الاتجاه المتزايد نحو الابتكارات المالية خصوصاً فالأسواق المالية والجهاز المصرفي، أصبحت عمليات المضاربة أكثر انتشاراً وأسرع مما كانت عليه، ومن ثم أكثر ضرراً، الأمر الذي نلمسه بوضوح في أسواق الصرف الأجنبي الفورية الذي يعطي أهمية خاصة لعمليات العقود الآجلة، المبادلات، المستقبلات والخيارات².

¹ ودان بوعبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2009

2009، ص 69.

² نفس المرجع أعلاه.

3- تعريف أزمة سعر الصرف :

تحدث عندما تتعرض عملة بلد ما إلى هجوم مضاربي عنيف يؤدي إلى انخفاض حاد في قيمتها، مما ترغم البنك المركزي بالدفاع على العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطه أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة. ويميز ما بين نوعين من أزمات العملة منها ذات الطابع القديم وأخرى أزمات الطابع الحديث، إذ أن الأولى تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق الحقيقي في قيمة العملة، والتي تضعف الحساب الجاري، وفي سياق الضوابط المتزايدة على رأس المال تخفض في النهاية قيمة العملة، أما الحالة الثانية فتحدث عندما ينتاب المستثمرين قلق بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم في الاقتصاد سواء أكان عاما أم خاصا، وعدم الثقة يمكن أن يؤدي في مناخ الأسواق المالية والرأسمالية الأكثر تحررا وتكاملا إلى الضغط السريع على سعر الصرف¹.

4- العوامل الأكثر تأثيرا في نشوب أزمة سعر الصرف:

- ارتفاع قيمة سعر الصرف
- ارتفاع وتوسع في توزيع القروض
- ارتفاع حجم الإقراض للقطاع العام
- ارتفاع نسبة الكتلة النقدية M2 إلى الاحتياطي الأجنبي
- ارتفاع معدل التضخم
- انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر
- ارتفاع أسعار الفائدة العالمية
- عوامل أخرى (عجز الموازنة، الميزان التجاري، تراجع الصادرات).

ثالثا- أزمة أسواق المال:

تعتبر البورصة أحد أهم ممول الاقتصاد، حيث تتأثر بمجموعة من العوامل سواء بالإيجاب مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي باعتبارها مرآة عاكسة للنشاط الاقتصادي، أو بالسلب مما يؤدي بدخول الاقتصاد في أزمة بورصية والتي تسمى كذلك بأزمة الأسواق المالية .

1- تعريف سوق الأوراق المالية:

تعتبر سوق الأوراق المالية المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في الدول، إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجودها مزدهرة ومتطورة، وهي تختص بالمعاملات المتوسطة وطويلة الأجل، ويأتي العرض في هذه السوق من فئات عديدة من المدخرين يرغبون في توظيف أموالهم لأمد طويل، أما الطلب فيأتي من

¹ ودان بوعبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2009، مرجع سابق، ص70.

جانب المنظمين الراغبين في استثمار هذه الأموال في مشروعات طويلة الأجل¹، وتمثل سوق الأوراق المالية (بورصة الأوراق المالية) إحدى المؤسسات المالية الوسيطة في السوق المالية، وهي موقع لعرض وطلب الأوراق المالية في سوق ثانوية تجري خلالها عملية التداول بيعا وشراء بعد أن يتم إصدارها في السوق الأولية².

2- أقسام سوق الأوراق المالية:

تتألف سوق الأوراق المالية من سوقين:

أ- **السوق الأولية:** تعرف بسوق الإصدارات، أين يتم بيع وشراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية التي تطرح لأول مرة للتداول، وبذلك يمكن للدولة أو المؤسسات أن تجمع الأموال التي تحتاجها لبناء نفسها أو توسعها أو لتمويل عجز تسجله، خاصة إذا كانت تتمتع بسمعة لا بأس بها لدى الجمهور والمؤسسات المالية المختصة، غير أن حامل هذه الأوراق المالية قد يحتاج إلى سيولة في أي وقت من الأوقات، لسبب أو لآخر وعليه فبمجرد بيع تلك الأوراق ولو مرة واحدة لمستثمر آخر، تنتقل إلى السوق الثانوية.

ب- **السوق الثانوية:** هي ذلك الجزء من السوق المالي الذي يتم فيه تداول الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية التي تم إصدارها، لهذا تعرف بسوق الإصدارات القديمة، وعليه فهي مكان لقاء الباعة والمشتريين (المستثمرين) لأوراق مالية سبق بيعها في السوق الأولية، فالبائعون تحركهم دوافع شتى أهمها تحقيق سيولة وأرباح على مستوى مستثمراهم، والمشترون مدفوعون برغبة الاستثمار في تلك الأوراق لغرض إعادة بيعها وتحقيق الأرباح أيضا، أو بغرض الاحتفاظ بها في المحفظة المالية لوقت لاحق .

ولعل أهم ما يميز هذا التقسيم هو الارتباط الوثيق بين السوقين الأولية والثانوية، فلولا الأسواق الأولية التي تباع فيها القيم المتداولة لأول مرة لما وجد هناك ما يتداول في السوق الثانوية، كما أنه لولا السير الحسن لهذه الأخيرة بالنسبة لورقة معينة وزيادة الطلب عليها لما سارت السوق الأولية كما ينبغي بالنسبة لتلك الورقة³.

ولقد تم تقسيم الأسواق المالية وفق الأسس الآتية:

- سوق رأس المال (متوسطا وطويل الأجل) وسوق النقد (قصير الأجل).

- سوق فورية (حاضرة) وسوق آجلة (مستقبليه).


¹ محمد يوسف ياسين، البورصة، عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص12.

² محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات - أوراق - بورصات)، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص239.

³ جبار محفوظ، البورصة الجزء الأول، دار هومة، مكان الطبعة غير موجود، 2002، ص ص55-60.

- سوق أولية (إصدار) وسوق ثانوية (تداول).
 - سوق منتظمة (البورصة) وسوق غير منتظمة.
 - سوق الأوراق المالية (دين، ملكية) وسوق الصرف الأجنبي.¹
- ويساعد الشكل (I-02) في استيضاح تقسيمات الأسواق المالية في عالمنا المعاصر وفقا للأسس السابقة.

الشكل رقم (I-02) يبين مكونات الأسواق المالية



المصدر: محمود محمد الداغر: مرجع سابق، ص 44.

¹ محمود محمد الداغر: مرجع سابق، ص 44.

3- مصادر المخاطر في سوق الأوراق المالية:

إن أهم مصادر المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها سوق الأوراق المالية هي¹:

أ - **مخاطر سعر الفائدة**: يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة، والتي تؤثر على الأوراق المالية، ويعود ذلك إلى أن قيمة الورقة المالية هي القيمة الحالية لدخلها، وحيث أن سعر الفائدة في السوق هو سعر الخصم المستخدم في حساب القيم الحالية للأوراق المالية، فإن أسعار كافة الأوراق المالية تميل إلى التحرك في اتجاه معاكس أو مضاد للتغيرات الحادثة في مستوى أسعار الفائدة، وتؤثر مخاطر سعر الفائدة على أسعار الأوراق المالية ذات الدخل الثابت مثل السندات أكثر من تأثيرها على الأسهم العادية.

ب - **مخاطر القوى الشرائية**: تتمثل في تراجع القوى الشرائية للمدخرات أو الثروة المستثمرة بسبب التضخم، وتصل إلى أقصاها في الاستثمارات ذات الدخل الثابت مثل المدخرات والودائع والسندات وغيرها من العقود التي تدفع فوائد ثابتة، وعندما يتجاوز معدل التضخم معدلات الفائدة الثابتة فإن المدخرات تعاني من هبوط في القوى الشرائية. كما أن الأسهم العادية تميل إلى المعاناة بدرجة أقل من مخاطرة القوى الشرائية مقارنة بالاستثمارات ذات الدخل الثابت، غير أنها لم تؤدي دائما إلى زيادات حقيقية في القوى الشرائية أثناء التضخم، ومن ثم فإنها تحوط جزئي فقط من التضخم.

ج - **المخاطر السوقية**: تحدث هذه الخسائر نتيجة لتقلبات السوق، ومن ثم تباين أسعار الأوراق المالية بشكل كبير إلى حد لا يتفق مع كثير من تقديرات قيم الأوراق المالية الذاتية أو الحقيقية، فهبوط التقديرات الذاتية تسبب هستيريا السوق ورد فعل مبالغ فيه لأسعار الأوراق المالية وهبوطها دون مستوى قيمتها الاقتصادية الحقيقية. فمخاطر السوق تؤثر بشكل أساسي في الأسهم العادية، أما السندات و الأوراق المالية الممتازة الأخرى فهي أقل عرضة لمثل هذه التقلبات لأن قيمتها الحقيقية يمكن تقديرها بدقة أكبر من قيمة الأسهم العادية.

د - **مخاطر الرافعة المالية**: تزيد الرافعة المالية لأي شركة مع زيادة استخدامها للتمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية، وتقاس الرافعة المالية عادة بنسبة الديون إلى حقوق الملكية أو النسبة بين الديون وإجمالي الأصول، ومع افتراض تثبيت كافة الأمور والأشياء الأخرى فإن قابلية حملة الأسهم للتباين تزيد مع استخدام المنشأة للرافعة المالية، وهو ما يطلق عليه مخاطرة الرافعة المالية.

¹ ودان بوعبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-

2009، رسالة ماجستير 2009-2010 جامعة مستغانم، ص85.

هـ- **مخاطر الإدارة:** يمكن القول أن بعض المنشآت أشرفت على الإفلاس بسبب النظرة الساذجة للإدارة. ومن الأخطاء الإدارية الشائعة عدم الاستعداد لمواجهة الأزمات وانعدام البصيرة والحكمة في التعامل مع أزمة الطاقة والإضرابات العمالية، ضياع الآلات والمعدات غير المؤمن عليها، وخسارة العملاء والموردين المهمين.

و- **مخاطر الصناعة:** أحيانا تتعرض كل المنشآت العاملة في صناعة واحدة أو بضع صناعات لقابلية تغير العائد، فعلى سبيل المثال، عندما تنظم نقابة عمالية كبيرة في قطاع صناعي معين إضرابا، فإن المنشآت العاملة في تلك الصناعة وعملاؤها ومورديها سوف يتأثرون، فإذا كان الإضراب غير متوقع أو إذا استمر لفترة طويلة، فإن تأثيراته يمكن أن تحدث ضررا كبيرا للأرباح والقيم السوقية لأسهم المنشآت ذات الصلة بالإضراب، ويمكن أن تنبع مخاطر الصناعة من مصادر عديدة، منها تعطيل إمدادات المواد الخام، قوانين مكافحة التلوث، تعرض الصناعات التحويلية والبنوك لمنافسة أجنبية شرسة مع بدء تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومثل هذه التأثيرات يمكن أن تكون صغيرة ومؤقتة أو كبيرة ومستمرة لفترة طويلة¹.

ي- **مخاطر الائتمان:** وهي التي تنتج عن عدم قدرة الجهة التي أصدرت السندات على سداد قيمتها في المواعيد المقررة، ويوجد هذا النوع من المخاطر خاصة عندما تكون السندات المصدرة غير مضمونة من طرف الحكومة².

ك- **مخاطر الدورة التجارية:** تشهد الأسواق بمختلف أنواعها دورات تجارية منتظمة من رواج وكساد، وطالما كان هناك اتجاه متوقعا للدورة فلا بد للمستثمرين في الأسواق المالية من بناء توقعاتهم على أساس معطيات تأثر الاستثمار بهذه الدورة، حيث أن السوق ما هو إلا حصيلة مكونات ماثلة لوحدة العجز ووحدات الفائض، ومن ثم فالأوراق المالية لهذه الوحدات المختلفة هي المتلقية لتأثير تقلب السوق بفعل دورة الأعمال، وبالتالي فالتقلبات في أسعار الأوراق المالية جزء مهم من تقلبات السوق³.

4- تعريف أزمة أسواق المال:

هي أزمة تتميز باضطرابات شديدة في الأسواق المالية مما تضعف من قدرتها على العمل بكفاءة وتؤدي آثارا غير مواتية للاقتصاد الحقيقي ولها عدة صور:

أ- **أزمة السيولة:** هي غالبا ما تنتج عن الاندفاع نحو سحب الودائع من البنوك، فتنافس البنوك على بيع بعض أصولها للبنوك الأخرى بهدف الحصول على سيولة يؤدي إلى انهيار قيمتها، ومن ثم تتحول مشكلة السيولة إلى أزمة التوقف على الوفاء بالالتزامات؛

¹ طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 368-375.

² زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 284.

³ محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص 189.

ب- أزمة التوقف عن الوفاء بالالتزامات: تنشأ نتيجة اختلال الهياكل التمويلية للمشروعات وعدم توافق الاستحقاق بين أصول وخصوم البنوك ومحدودية رؤوس الأموال، وحينما تتعرض المشروعات والبنوك إلى التعثر وتصبح على وشك التوقف عن الوفاء بالتزامات تميل للدخول في مجالات تتسم بالمغامرة وارتفاع درجة المخاطرة على أمل الحصول على عوائد مرتفعة، بدلا من الدخول في مجالات استثمار آمنة منخفضة العائد. وفي معظم الأحيان ينتهي بها هذا السلوك إلى الانهيار.

ج- أزمة انفجار فقاعات الأصول: تنتج عند ارتفاع أسعار الأصول ارتفاعا شديدا بسبب هجوم مضاربي عنيف، حيث يعتقد كل مضارب أنه بعيد عن مخاطر انهيار لأنه يستطيع الخروج منه في الوقت المناسب، أو لأنه حقق مكاسب رأسمالية ضخمة تحميه من الخسارة، ولكن بمجرد عودة أسعار الأصول لقيمتها الحقيقية يحدث الانهيار

د- أزمة استراتيجيات وقف الخسائر: تنشأ هذه الأزمة عندما يصدر التجار أوامرهم إلى السماسرة بالبيع بسعر معين، فإن انخفاض الأسعار قد يتفاقم بشكل كبير نتيجة هذه الممارسات¹.

5- أسباب وآثار أزمة سوق المال:

من أبرز أسباب حدوث هذا النوع من الأزمات، تراكم الديون العامة والديون المشكوك في تحصيلها والإسراع في معدلات النمو في اقتصاديات الدول بشكل لا تستوعبه طاقتها الاقتصادية، وكذلك استخدام القروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات ذات فترات تفرغ طويلة الأجل، هذا إلى جانب تفشي الفساد في الجهاز المصرفي، ووصول الطلب إلى أدنى مستوياته، بما يخلق حالة من الركود، كما أن المضاربات تخلق ما يسمى باقتصاد الفقاعات الذي ينهار إثر أي هزة².

ومن أبرز المؤشرات الدالة على وجود خلل في نظام عمل البورصة الذي من شأنه أن يؤدي إلى انهيارها في أي وقت ما يلي³:

¹ محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص192-193.

² محمد حسام الدين، الناجون من انهيار البورصات، تاريخ النشر 13 يونيو 2005، تاريخ الاطلاع: 20/04/2013، على

الموقع <http://www.onislam.net/arabic/nama/news/92975-2005-06-13%2000-00-00.html>.

³ نفس المرجع أعلاه.

* هذا ما حدث بالفعل إثر أحداث ال11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، والتي نتج عنها تدمير العديد من فروع الأسواق المالية الدولية فقد أفلتت بورصة نيويورك لمدة أسبوع كامل بعد الاعتداءات، وتعرض مؤشر "داو جونز" لأكبر تراجع في تاريخه في عدد النقاط بلغ 68481 نقطة بما يعادل 7.3 بالإضافة إلى تضرر شبكات اتصال حيوية كأنظمة المقاصة، وتدخل أيضا البنك المركزي الأمريكي من خلال توفير السيولة الأزمة للبنوك المتضررة ولمدة أسبوع كامل خوفا من الخطر النظامي، و بدوره البنك المركزي الأوروبي قدم أكثر من 130 مليار أورو للبنوك الأوروبية لتفادي الانهيار، ينظر في ذلك: إبراهيم عبد العزيز، الأزمة المالية وإصلاح النظام العالمي، مرجع سابق، ص 28.

- الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، ورقة عمل ضمن مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان 13-14 مارس 2009، ص 8.

- وجود غالبية المستثمرين غير المحترفين يتعاملون مع الأسواق المالية، ونقص كبير في المعلومات خاصة فيما يتعلق بسوق المال، فضلا عن وجود عمليات بيع لجني الأرباح وأخرى لتعديل المراكز الاستثمارية في السوق.
- انعدام الإفصاح المالي، أو الإدلاء بمعلومات خاطئة له عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الأسواق المالية والاشتباه في حلل في المؤشر العام للبورصة، وأنه لا يتسق مع النشاط الاقتصادي.
- توقع حدوث حرب قد تؤثر بالسلب على الاقتصاد ومن ثم البورصات* ووقوع اضطرابات بأحد القطاعات الاقتصادية القائدة في الاقتصاد القومي، كذلك انتشار عمليات كبيرة لغسيل الأموال يكون ذلك نذيرا بوجود انهيار في البورصة .
- وجود انهيار في بورصة بها أسهم مشتركة أو مصالح اقتصادية ترتبط بها الدولة مع دولة أخرى يوجد بها انهيار.
- عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي لاسيما فيما يتعلق بانخفاض شروط التبادل التجاري الذي يؤدي إلى عجز المشغلين بالأنشطة التجارية عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه البنوك مما يؤدي إلى حدوث أزمة.
- التقلبات في أسعار الفائدة العالمية التي لا تؤثر فقط على تكلفة الاقتراض، بل على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، فضلا عن التوسع في منح الائتمان وضخامة التدفقات المالية الخارجية .
- ومن الآثار السلبية لهذه الأزمات انهيار أسعار الصرف وتدهور قيمة العملة الوطنية مما يضعف الثقة بها داخليا وخارجيا، فتضطر الدولة إلى الاقتراض من العالم الخارجي سواء دول أو منظمات عالمية، بشروط يصعب معها سداد الديون وبالتالي تراكم المديونية الخارجية مما يؤثر على النمو الاقتصادي ورفاهية الفرد. كما أن المستهلك النهائي يتحمل الأعباء الناجمة عن ارتفاع الأسعار، وعدم قدرة الدولة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار أو انسحاب الاستثمارات الحالية، مما يؤثر على قدرة الدولة على توفير العملات الأجنبية، فتتأثر حركة المبادلات التجارية الخارجية مما تؤدي إلى زيادة ارتفاع الأسعار، وبالتالي تدني الدخل الحقيقي الذي يحصل عليه الفرد¹.

رابعا- أزمة المديونية:

إن المديونية ليست بالظاهرة الحديثة بل تضرب بجذورها إلى أواسط القرن التاسع عشر إلا أنها شدت الانتباه في عقد الثمانينات نظرا لتطورها بشكل سريع².

¹ أوكيل نسيمه، مرجع سابق، ص109.

² أوكيل نسيمه، مرجع سابق ص115.

1- تعريف المديونية:

تعبر المديونية عن اقتراض الدولة من المصاريف التجارية بقصد إنشاء المشاريع المنتجة والصناعات التي تساهم في إنماء الدولة والزيادة في دخلها الوطني وإنتاجها الزراعي والصناعي ومن المؤشرات التي تستعمل عادة لمعرفة عبء الدين العام هو نسبة هذه الدين إلى إجمالي الناتج الوطني¹.

كما يقصد بها تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية الخارجية، ويكون سبب هذا الانقطاع في أغلب الأحيان راجعا إلى عدم قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته الخارجية².

2- أسباب أزمة المديونية:

هناك اختلاف حول طبيعة وأسباب الديون الخارجية، ربما تعود إلى سياسات اقتصادية خاطئة ترتبط بالدولة المدينة أو عوامل ترتبط بالعالم الخارجي، وسوف نذكر أهم الأسباب ممثلة في العناصر الآتية:

أ- العجز المستمر في الميزانية العامة: وهو أحد العوامل الرئيسية الداخلية التي تؤدي إلى تعاضم أزمة الديون الخارجية، إذ يعود العجز في الميزانية العامة إلى النفقات الحكومية الضخمة والمتزايدة من جهة وعجز الإيرادات المحلية وانخفاض المساعدات الخارجية من جهة أخرى، وقد تلجأ بعض الدول المدينة إلى سياسة التمويل بالعجز مما يؤدي إلى تزايد توسع الدين العام الداخلي، ويؤدي الجهاز المصرفي في هذه الدول دورا رئيسيا في التمويل المحلي، ومن ثم ارتفاع في الأسعار، وتعتمد هذه الدول على الاقتراض المحلي والذي يعني التوسع في حجم الائتمان المصرفي الممنوح في تغطية جزء من النفقات العامة وهذه في النهاية سوف يؤدي إلى زيادة العجز في الميزانية العامة، وتفاقم معدلات التضخم، أما الجزء الثاني من العجز فيغطي عن طريق الديون الخارجية مما يؤدي إلى تزايد نسبة الديون إلى الناتج المحلي الخام وإلى تزايد أعباء خدمة الديون وتبعية هذه الدول إلى دول الخارج.

ب - العجز في ميزان المدفوعات: يعتبر من بين العوامل الداخلية التي تؤدي إلى تفاقم المديونية الخارجية، فالدول التي تعاني من عجز مستمر في موازينها الجارية والتجارية تبحث عن مصادر للتمويل لتصحيح هذا العجز، وتؤدي التحولات الرسمية والخاصة إلى بلدان هذه الدول دورا بارزا في تغطية جزء من العجز في موازين السلع والخدمات، وأما الجزء الآخر فيتم تغطيته عن طريق الاستثمارات الأجنبية أو الاقتراض من

¹ عبد السلام مخلوفي، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، على الموقع:

<http://d.scribd.com/docs/pmd4286koj61ke.pdf>.

² آمال قحايرية، أسباب نشأة المديونية الخارجية للدول النامية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005، ص 136.

الخارج، وهذا يؤدي إلى زيادة المديونية في هذه الدولة وزيادة عبء هذه الديون، وزيادة الضغط على ميزان المدفوعات أيضا .

ج- الكساد وتدهور شروط التبادل التجاري: تبنت الدول الصناعية في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي بعض السياسات الانكماشية التي أدت إلى ركود اقتصادي في هذه الدول، والذي أدى إلى انخفاض الطلب على صادرات الدول النامية، وهذا بدوره دفع أسعار الصادرات في هذه البلدان إلى الانخفاض، وفي نفس الوقت واصلت أسعار السلع المصنعة ارتفاعها وخاصة السلع الاستهلاكية والترفيهية، وهذا يعني ارتفاع أسعار السلع المستوردة للدول النامي، إن انخفاض أسعار وحجم الصادرات، وارتفاع أسعار الواردات في الدول النامية يؤدي إلى تدهور شروط التبادل التجاري في هذه الدول، وهذا يدفعها إلى اللجوء إلى الاقتراض المحلي والخارجي مما يؤدي إلى تزايد حجم الديون.

د- سياسات الاقتراض الدولية وارتفاع أسعار الفائدة: ساهمت سياسات الاقتراض وارتفاع أسعار الفائدة في زيادة حجم الديون الخارجية للدول النامية المدينة التي توسعت في الاقتراض الخارجي معتمدة على القروض الميسرة وغير الميسرة وذات الآجال القصيرة بفوائد مرتفعة، مما أدى إلى زيادة أعبائها المالية، وفي نهاية السبعينات من القرن الماضي عندما كان المستوى العام للأسعار يزداد ارتفاعا وكانت معدلات الفائدة التي تتطلبها البنوك التجارية منخفضة اضطرت العديد من الدول النامية إلى زيادة الاقتراض لتمويل نفقاتها العامة وموازن مدفوعاتها، وكانت البنوك التجارية تمنح قروضها بإجراءات ميسرة وسريعة مقارنة بالقروض الممنوحة من المصادر الرسمية، مما شجع بعض هذه الحكومات للاقتراض من المؤسسات الخاصة، فأدى إلى زيادة نصيب الديون الخاصة على حساب الديون الرسمية، علما أن القروض الخاصة تزيد من عبء المديونية في الدول النامية، وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة وقصر المدة الممنوحة، وحتى تستطيع البنوك التجارية حماية نفسها من مخاطر الاقتراض في الدول النامية، تقوم برفع أسعار الفائدة وفرض أسعار الفائدة المتغيرة. واتبعت الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سياسة مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة وتعميمها. بالإضافة إلى الأسباب السابقة يمكن ذكر بعض الأسباب الأخرى المؤدية لتفاقم أزمة المديونية:

- قيام عدد كبير من الدول النامية بالاقتراض من أجل زيادة الاستهلاك أو من أجل الاستثمار في مشاريع مشكوك في جدواها الاقتصادية.

- انخفاض معدلات نمو الإنتاج وإنتاجية العمل في الدول النامية، مما يؤثر في خفض الكميات المعروضة من السلع والخدمات ووجود فائض في الطلب عليها، وهذا يؤثر سلبا في ميزان المدفوعات ويجعل قيمة الواردات أعلى من قيمة الصادرات مما يؤدي إلى ارتفاع العجز في الميزان التجاري .

- انخفاض مستوى دخل الفرد في الدول النامية، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الادخار والموارد المحلية التي تعجز عن تمويل مشاريع التنمية والاستثمار، مما يجبر هذه الدول على جلب الأموال من الخارج وزيادة مديونيتها.

- سوء الإدارة الاقتصادية وانتشار الفساد في الدول النامية أدى إلى خفض الأداء الاقتصادي وإهدار الكثير من جهود التنمية الاقتصادية، وخفض إنتاجية القروض والمعونات الخارجية، وهذا يؤدي إلى زيادة الاعتماد على التمويل الخارجي.

- الارتفاع الحاد في أسعار النفط عام 1973 أدى إلى تجمع فوائض نقدية ضخمة عند الدول المصدرة للنفط، حيث قامت بتصديرها إلى أسواق النقد الدولية على شكل ودائع جارية أو استثمارات قصيرة الأجل، وفي المقابل قامت البنوك التجارية بإعادة اقتراض هذه الأموال إلى الدول النامية التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها مما كان له دور كبير في تعاضم أزمة المديونية الخارجية لهذه الدول.

3- معايير تصنيف المديونية:

يصنف تقرير التمويل التنموي على مستوى العالم الذي يصدره البنك الدولي ثقل المديونية حسب مؤشرين رئيسيين هما¹:

أ - نسبة القيمة الحالية لخدمة المديونية: أي الأصل والفوائد إلى الصادرات التي تشمل السلع والخدمات وتحويلات المهاجرين، ويعتمد البنك على قيمة الصادرات لأنها تعكس قدرة البلد على توفير العملات الأجنبية لخدمة ديونه.

ب- نسبة القيمة الحالية لإجمالي خدمة المديونية إلى الدخل الحكومي الإجمالي: ويتم اعتماد الدخل القومي باعتباره المعيار الأمثل لقياس قدرة الاقتصاد الوطني على توليد الدخل وتحمل أعباء المديونية. وتعتبر الدولة ذات مديونية كبيرة إذا بلغ معدل المؤشرين ما يعرف بالقيمة الحرجة، وتمثل هذه القيمة بتجاوز مؤشر خدمة الدين إلى الصادرات 220%، أو إذا تجاوز مؤشر خدمة الدين 80% نسبة إلى الدخل القومي. وتوصف الدولة ذات مديونية متوسطة إذا وصل المؤشرين إلى ثلاثة أخماس القيمة الحرجة، أي ما يعادل 48% لمؤشر الدخل القومي أو 132% لمؤشر الصادرات، أما إذا كان معدل المؤشرين أقل من ثلاثة أخماس القيمة الحرجة فتصنف الدولة ذات مديونية بسيطة، وحتى يعكس حجم المديونية مستوى التنمية الذي

¹ العباس بلقاسم، إدارة الديون الخارجية، مجلة جسر التنمية، سلسلة عربية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 30، 2004، ص7.

وصلته أي دولة، فإنه يتم ربط مؤشرات المديونية مع حصة الفرد من التدخل القومي تبعاً للمعايير المعتمدة من طرف البنك الدولي (انظر الجدول رقم 02).

الجدول رقم (I-02) يبين معايير تصنيف الدول حسب المديونية والدخل

تصنيف الدول حسب حصة الفرد من الدخل القومي .	مؤشر الصادرات أكبر من 220 % أكبر من 132 من مؤشر الدخل القومي اقل من 48 % .	مؤشر الصادرات أقل من 220 % أو مؤشر الدخل القومي اقل من 80 % واكبر من 48 %	مؤشرات الصادرات اقل من 132 % او مؤشر الدخل القومي اقل من 48 % .
دول الدخل المنخفض: أقل من USD 755.	دول منخفضة الدخل و ذات مديونية شديدة .	دول منخفضة الدخل و ذات مديونية متوسطة.	دول منخفضة الدخل و ذات مديونية بسيطة
دول الدخل المتوسط، أكثر من USD756 وأقل من USD926.	دول متوسطة الدخل و ذات مديونية شديدة .	دول متوسطة الدخل و ذات مديونية متوسطة .	دول متوسطة الدخل و ذات مديونية بسيطة .

المصدر: العباس بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص7.

يستخدم هذا التصنيف كمؤشر يعكس مدى جودة إدارة المديونية ويرصد تطورها السنوي بحيث لا تقع الدولة في فخ المديونية الشديدة، وتسعى بالوقت ذاته لتوظيف كل الأدوات والسياسات لكي تصنف ضمن الدول ذات المديونية البسيطة.

وتضم قاعدة معلومات المديونية في البنك الدولي 136 دولة تقوم بالإبلاغ عن مديونيتها، وفي عام 2001 اعتبرت 33 دولة كدول منخفضة الدخل وذات مديونية شديدة، و16 دولة منخفضة الدخل وذات مديونية متوسطة، و12 دولة منخفضة الدخل وذات مديونية بسيطة. أما بالنسبة للدول متوسطة الدخل فبلغ عددها 75 دولة من بينها 8 دول ذات مديونية شديدة و27 دولة ذات مديونية متوسطة و40 دولة ذات مديونية بسيطة وبالتالي فإن الدول النامية تتوزع كالتالي :

الجدول رقم (I-03) يبين توزيع الدول النامية حسب ثقل المديونية والدخل

المجموع	مديونية بسيطة	مديونية متوسطة	مديونية شديدة	
61	12	16	33	دول الدخل المنخفض
75	40	27	8	دول الدخل المتوسط
136	52	43	41	المجموع

المصدر: العباس بلقاسم، مرجع سابق، ص8.

4- مؤشرات المديونية:

تم تطوير مؤشرات المديونية للمساعدة على اكتشاف مخاطرها وتسهيل إدارتها وعلى الرغم من أن تحليلها يتم عبر الزمن وبالعلقة مع المتغيرات الاقتصادية الكلية، فإنها تشكل نظاما للإنذار المبكر من الأزمات المحتملة، والجدول الآتي يوضع لنا بعض هذه المؤشرات.

الجدول رقم (I-04): مؤشرات المديونية

مؤشرات الملائمة	
خدمة الفوائد	تقيس نسبة الفوائد إلى الصادرات ويدل على مستوى شروط المديونية ويعكس بالتالي عبء المديونية.
المديونية للصادرات	مؤشر اتجاه ذو مديونية متعلق ببطاقة البلد على إعادة دفع المديونية.
المديونية للنتائج المحلي الإجمالي	يربط الدين بقاعدة الموارد ويدل على إمكانيات الاقتصاد الوطني على تحويل الدخل وبالتالي على خدمة ديونه
القيمة الحالية للدين للصادرات	مؤشر استدامة أساسي يقارن عبء المديونية بالقدرة على إعادة الدفع.
القيمة الحالية للدين على الجباية الضريبية	مؤشر استدامة أساسي يقارن عبء المديونية بالموارد الحكومية لإعادة دفع المديونية الحكومية.
خدمة الدين للصادرات	مؤشر مركب للملائمة والسيولة.
مؤشرات السيولة	
الاحتياطيات الدولية للدين قصير الأجل	مؤشر مهم لملائمة الاحتياطي لدولة تعاني صعوبات في دخول الأسواق الدولية، بما يكفل بالتنبؤ بإمكانية مواجهة مشاكل سيولة
مؤشرات القطاع العام	
خدمة الدين العام للصادرات	مؤشر يعكس القابلية للدفع ومخاطر التحويل .
الدين العام للنتائج المحلي الإجمالي أو المداحيل الحكومية	مؤشر ملائمة القطاع العام ويمكن أن يستند إلى الدين العام الإجمالي أو الدين العام الخارجي فقط.
متوسط الدين غير الميسر	مؤشر قياس الآجال وغير متحيز للآجال الطويلة للدين .
الدين الخارجي للدين الإجمالي	يعكس أثر أسعار الصرف على المديونية .
المؤشرات المالية	
وضعية الصرف الأجنبي	الأصول بالعملة الصعبة ناقص المطلوبة ومضافا إليها وضعية الصرف طويلة الأجل .
الاختلال ما بين الآجال بالعملة الصعبة	الأصول بالعملة الصعبة مطروحا منها المطلوبة عند مستوى آجال محددة، وهو مؤشر الضغط على احتياطي البنك المركزي في حالة انقطاع التمويل الخارجي .
إجمالي المطلوبات الخارجية	يعكس مدى أهمية الأصول في تغطية المطلوبات.

المصدر: العباس بلقاسم مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني: الأزمات المالية والدورات الاقتصادية في النظام الرأسمالي .

إن المتتبع وعبر التاريخ فإن حدوث الأزمات الاقتصادية مرتبط ارتباط وثيق بالأزمات المالية العالمية محدثة بذلك دورات اقتصادية.

المطلب الأول: أهم الأزمات المالية في العقود السابقة

أولاً- أولى الأزمات العالمية:

1- أزمة السندات لأجل (عام 1637): وقد حدثت هذه الأزمة في شهر فبراير من عام 1637، بعد مرور عدة سنوات من المضاربة بأوروبا، حيث انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين، وقد اعتبر المؤرخون هذه الأزمة هي أولى الأزمات الناتجة عن المضاربة.

2- أزمة انهيار الأسهم (عام 1720): ففي هذا العام حدثت أزمتهن متتاليتين لم تفرق بينهما سوى بضعة أشهر، بخصوص أسهم الشركات التي تستغل موارد العالم الجديد، وقد حدث ذلك بفرنسا وإنجلترا.

3- الأزمة النقدية (البنوك عام 1797): وقد حدثت هذه الأزمة في 26 من فبراير عام 1797، حيث تعرض بنك إنجلترا لانحصار في الاحتياطي فقرر تعليق التخليص نقداً، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من الذعر بين المواطنين والشركات، فسارعوا إلى سحب ودائعهم ومدخراتهم وأرباحهم من البنوك، فتسبب ذلك في إفلاس جماعي، فكانت هذه هي أول أزمة ناتجة عن الذعر الجماعي¹.

ثانياً- أزمات القرن التاسع عشر:

1- أزمة البنوك (عام 1810): وقد حدثت هذه الأزمة عندما حاصر نابليون إنجلترا، مما أدى إلى سقوط الائتمان بها، حيث لم تستطع في ظل الحصار تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمر، مما تسبب في حصول أزمة في السيولة وظهور البطالة.

2- أزمة البنوك (عام 1819): وهذه الأزمة هي أول أزمة مالية تحدث بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد حدثت نتيجة للأموال التي صرفت في حرب عام 1812، وسياسة التقشف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.

3- أزمة الأسهم عام (1825): وقد حدثت هذه الأزمة نتيجة المضاربة الشديدة على الاستثمارات المتواجدة بأمريكا اللاتينية، وذلك في مجال البنوك، والتأمينات وتسليح السفن، وبناء القنوات، وغيرها، حيث انخفضت قيمة أسهمها انخفاضاً شديداً في بورصة لندن، مما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات.

¹ الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، ورقة عمل ضمن مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس 2009، ص3.

4- أزمة انهيار الأسهم والبنوك (عام 1836): وقد حدثت هذه الأزمة بعد قرار الرئيس الأمريكي (آندور جاكسون) اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن ثمينة، مما أدى إلى ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار بأمريكا، وعلى أثر هذا القرار انهارت بورصة إنجلترا.

5- أزمة انهيار الأسهم (عام 1873): حيث تعرضت بورصتي فيا والنمسا إلى حالة الركود، وذلك في التاسع من مايو عام 1873، بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها ضمانات حقيقية، مما سبب انهيارا على نطاق واسع، شمل ألمانيا، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية¹.

ثالثا- أزمات القرن العشرين:

1- الثلاثينات (الأسهم عام 1929 - 1933): وهذه الأزمة هي أقوى أزمة اقتصادية عالمية، وتعرف بأزمة (الكساد الكبير)، وقد تسبب في هذه الأزمة الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية الحاصلة في السوق الدولية، وقد أدت هذه الأزمة في هذا الوقت إلى اختفاء نصف عدد مصارف الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا .

2- أزمة البنوك (1974): حيث تعرض البنك الألماني (هير ستات) للإفلاس بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها التعرف على مفهوم الخطر النظامي.

3- أزمة أسعار النفط والغذاء (عام 1973 - 1974): فقد ارتفعت أسعار الغذاء، وتخلت أمريكا عن قاعدة التبادل بالدولار، وقلصت الدول العربية إنتاج البترول بسبب الحرب مع إسرائيل، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعاره، فحدث ما يسمى بالصدمة النفطية، فانهارت سوق الأسهم الأمريكية، وبالتالي تأثرت جميع أسواق الأسهم الرئيسية في العالم .

4- أزمة البنك الفدرالي الأمريكي (عام 1979): فقد تعرض البنك الفدرالي لأزمة، مما دفع محافظ البنك إلى رفع أسعار الفائدة تدريجيا وكل يوم حسب الحاجة، من أجل امتصاص التضخم².

وحدثت في ثمانينات القرن العشرين أزمات منها:

- أزمة الديون البنكية (عام 1975): حيث تراكمت ديون الدول النامية، بعد أحداث عام 1973 م، نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، حيث أجبرت هذه الدول على الاستدانة، حيث لم تستغل القروض في عمليات الاستثمار، بل لسد العجز لديها .

¹ الداوي الشيخ، نفس المرجع السابق، ص3

² الداوي الشيخ، نفس المرجع أعلاه.

- أزمة بنك نيويورك (عام 1985): حيث توقف نظام التشغيل بينك نيويورك لمدة (24 ساعة)، مما أدى إلى التوقف الكلي لعمليات السحب والدفع للقروض الحكومية، مما استدعى التدخل المستعجل للبنك المركزي ببلغ (20 مليار دولار).
- أزمة انهيار سوق السندات الحكومية ثم سوق الأسهم (عام 1987): وقد حدثت هذه الأزمة بسبب انخفاض قيمة الدولار، مما أدى إلى ارتفاع سعر الفائدة، وعلى الرغم من هذا الارتفاع واصلت أسواق الأسهم نموها، حدثت أكبر انهيار في بورصة الأسهم في يوم واحد، مما أدى إلى تدخل البنك المركزي الأمريكي.
- أزمة (عام 1989م): وقد بدأت هذه الأزمة في سبتمبر عام 1989م، عقب رفع أسعار الجملة والتجزئة بنسبة 5 و 9 على التوالي، مع امتناع البنك المركزي الأمريكي عن تخفيض أسعار الفائدة، مما أدى إلى انخفاض المؤشر* في العديد من الدول، وهذه الأزمة تختلف عن أزمة 1987م.
- وحدثت في تسعينات القرن العشرين أزمات منها:
- أزمة المحروقات (عام 1990م): وقد ظهرت هذه الأزمة مع حرب الكويت، مما تسبب في ارتفاع أسعار النفط في ظل المخاوف العالمية من هذه الحرب، حيث كانت تدار في أكبر منطقة مصدرة للنفط وهي منطقة الخليج.
- أزمة (عام 1992م): وقد حدثت هذه الأزمة في النظام النقدي الأوروبي، وإعادة الهيكلة الفرنسية 20 من سبتمبر 1992 م.
- أزمة المكسيك الاقتصادية (أسعار الفائدة عام 1994): حيث ارتبطت العملة المكسيكية بالدولار الأمريكي، الأمر الذي أعطى هيمنة شجعت على الاستدانة الأجنبية، والتي تسببت في العجز في ميزان المدفوعات، مما استدعى التدخل الأمريكي، لإنقاذ المكسيك.
- أزمة الاقتصاد الآسيوي عام 1997م): وقد بدأت هذه الأزمة عندما عجزت المصارف عن مواصلة الإقراض في ضوء التوسع المقترن بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك البلدان، فنفس ما حصل في المكسيك من عجز تكرر في تايلاند، وانتقل إلى دول شرق آسيا .

* المؤشر: هو رقم حسابي يتكون من وحدات مختارة مما يمثله المؤشر نفسه، وهو يبين الاتجاه العام في السوق من ملاحظة صعوده وهبوطه، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية العالمية، وهناك عدد من المؤشرات العالمية الشهيرة، مثل: مؤشر (داوجنز) و(نازدك) و(إس آند بي) و(نيكاي)، وغيرها، انظر قرارات وتوصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (63)، محمد علي القري، تجارة الهامش ص14، حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص13.

– أزمة روسيا (أسعار الفائدة عام 1998): وهذه الأزمة تعد أطول أزمة اقتصادية في تاريخ روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وقد انتشرت هذه الأزمة من سوق الصرف، وسعر الصرف، وذلك بعد انهيار المورد النفط الذي يعد المصدر الرئيسي للعملة الأجنبية لروسيا، الأمر الذي أدى إلى انخفاض قيمة عملتها، في الوقت نفسه الذي انخفض فيه سعر النفط، مما أثر سلباً على الاقتصاد الروسي، وهدد النظام المالي العالمي.¹

رابعاً- أزمات الألفية الثالثة:

1- أزمة الانترنت والأسهم (عام 2000): وقد حدثت هذه الأزمة نتيجة تهافت المؤسسات على البيع عن طريق الإنترنت، دون وضع اللوجستيك - الإمداد بالمعلومات - والتوزيع بعين الاعتبار، وتسمى أزمة (الدوت كوم)، حيث تسبب انهيار مؤشر التكنولوجيا المتطورة في أزمة مالية كبيرة، نتيجة التلاعب في حسابات الشركات، بالإضافة إلى التوقعات الوهمية لقدرة الانترنت على إحداث نمو اقتصادي، فانهارت معظم شركات الإنترنت.²

2- أزمة (الخطر النظامي عام 2001): وقد حدثت هذه الأزمة في أعقاب أحداث 11 من سبتمبر عام 2001، حيث نتج عن هذه الأحداث انهيار العديد من فروع الأسواق المالية الدولية، فضلاً عن تدمير شبكة الاتصال الحيوية- كأنظمة المقاصة -، مما استدعى تدخل البنك المركزي الأمريكي، لتوفير السيولة اللازمة للبنوك المتضررة مدة أسبوع كامل خوفاً من الخطر النظامي، وأيضاً قام البنك المركزي الأوروبي بتقديم أكثر من (130) مليار يورو للبنوك الأوروبية لتفادي الانهيار.

3- الأزمة المالية المعاصرة (عام 2008): انطلقت بداية الأزمة الجديدة مع إعلان مؤسسة مالية عملاقة، هي "ليمان براذرز" عن إفلاسها الوقائي، وهذه كانت بداية رمزية خطيرة، لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من مذبحة الكساد الكبير في عام 1929، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية، التي تأسست في القرن التاسع عشر، وهذا ما أكد تنبؤات (ألنغريسيان)، رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي السابق، بأن مؤسسات مالية كبرى جديدة ستسير على درب "ليمانبرادرز".

في سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929، ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد

¹ أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول، بلا دار وسنة النشر، ص ص 9-10.

² نفس المرجع أعلاه، ص 8.

وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنك¹.

المطلب الثالث: الدورات الاقتصادية

نحاول في هذا المطلب تعريف الدورة الاقتصادية وأنواعها ومراحلها وربطها بالأزمات المالية، وذلك بتبيان أثر الدورة الاقتصادية في صنع الأزمات.

أولاً- تعريف الدورة الاقتصادية:

تمثل الدورات الاقتصادية جانباً مهماً من الدراسات الاقتصادية لطبيعة آثارها الواسعة على النشاط الاقتصادي، وبغية استجلاء طبيعة الدورات الاقتصادية لا بد من أدراك مفهومها، فقد ذكر Samuelson (بأنها متأرجحات في الناتج القومي الإجمالي والدخل والاستخدام من معاملة توسع وانكماش كبيرين في العديد من الفعاليات الاقتصادية)². أو هي مصطلح يستعمل لوصف التقلبات التي تحصل في الناتج الكلي والمتمثلة بارتفاع وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي³.

وأشار آخر بأنها التغييرات التي تحصل في مستوى النشاط الاقتصادي العام والاستخدام بصورة متعاقبة ومنظمة⁴. وذهب كل من Burns و Mitchell إلى تعريف الدورة الاقتصادية بأنها (أتمودج لتقلب موجود في النشاط الاقتصادي الكلي للدول التي يكون فيها العمل منفذاً بشكل رئيس في المؤسسات الخاصة)⁵.

وذكر (Paul M. Johnson) بأن الدورة الاقتصادية تمثل التآرجح شبه المنتظم أو التقلبات المتواترة في معدل النمو الاقتصادي في بلد ما، ويكون هذا التآرجح أدنى أو أعلى بدرجة كبيرة من الاتجاه العام طويل الأجل لأغلب المتغيرات الاقتصادية الكلية (الناتج المحلي الإجمالي، معدلات البطالة، المستوى العام للأسعار)، مسبب (الازدهار، الركود، الكساد، الانتعاش)⁶.

فيما أكد آخر على صفة الانتظام بالدورة الاقتصادية إذ أشار إلى أن الدورة الاقتصادية عبارة عن تقلبات منتظمة

¹ د. الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، المنظم بجامعة الجنان، طرابلس، لبنان، بتاريخ 14 مارس 2009.

² Pul A .Samuelson and William D. Northeast "Economic" Twelfth Edition, MCGRAW-Hill International Editions, USA, 1985, P.203

³ Pul A .Samuelson and William D. Northeast "Economic" Twelfth Edition, MCGRAW-Hill International Editions, USA, 1985, P.203

⁴ عبد السلام ياسين الإدريسي، التحليل الاقتصادي الكلي، ط1، جامعة البصرة، 1986، ص395

⁵ R. Gordon, The American Business cycle, New York, NBER, 1986, P.3

⁶ Paul M. Johnson, **Glossary of political economy terms**, Auburn University United States, 2000, P81.

بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي عبر الزمن¹.
 وذهب (جابر عبد الرحمن) إلى ربط الدورة الاقتصادية بالتوازن الاقتصادي، إذ عبر عنها بأنها كل اضطراب مفاجئ يطرأ على التوازن الاقتصادي، خصوصاً الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك².
 نلاحظ من خلال التعاريف الآتية الذكر، بأنها متفقة على وجود تأرجحات أو تغيرات أو تقلبات تحصل في النشاط الاقتصادي الكلي، مسببه عدم استقراره، لذا يمكن تعريف الدورة الاقتصادية بأنها موجات من عدم الاستقرار تتاب النشاط وتضم مرحلتين أساسيتين هما الانتعاش والكساد.

ثانياً - مراحل الدورة الاقتصادية:

قسم الاقتصاديون الدورة الاقتصادية إلى مراحل أربع هي³:

1. مرحلة الانتعاش:

يبدأ النشاط الاقتصادي خلال هذه المرحلة بالزيادة المتمثلة بالإنتاج وتنخفض البطالة، وترتفع الأجور، ويحصل توسع في التسهيلات الائتمانية ويتناقص المخزون من السلع ومن ثم زيادة في الدخل.

2. مرحلة الرواج:

تمثل نهاية مرحلة الانتعاش و أعلى نقطة في الدورة الاقتصادية وكما هو مبين في (الشكل 2)، ومن سمات هذه المرحلة حصول ارتفاع في الأسعار وانخفاض كبير في معدلات البطالة وتوسع في الاستثمار ثم يبدأ النشاط الاقتصادي بالتراجع ويدخل مرحلة الانكماش.

3. مرحلة الانكماش:

خلال هذه المرحلة يحصل تدهور في كل المؤشرات الاقتصادية فينتقلص النشاط الاقتصادي والدخول وترتفع معدلات البطالة وتتناقص مستويات الأجور، ويحصل تراكم في المخزون نتيجة لتراجع الطلب، وظهور عجز المقترضين عن سداد القروض إلى البنوك ما يدفعها لتقليص حجم الائتمان، مما يؤدي إلى تراجع الدخل على مستوى الاقتصاد القومي.

4. مرحلة الكساد:

تتميز هذه المرحلة بانخفاض النشاط الاقتصادي إلى أدنى مستوى، فينخفض معدل النمو وترتفع معدلات البطالة وينصرف رجال الأعمال عن الاستثمار، وتراجع معدلات الفائدة ويكون الاقتصاد قد دخل مرحلة


¹ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص214

² جابر عبد الرحمن، الاقتصاد السياسي، ج2، مطبعة التفييض، بغداد، 1948، ص454

³ سيف سعيد السويدي، مدخل لأسس الاقتصاد، ط6، دار الكتب القطرية، 2002، ص ص179-180

الركود **Recession**، وإذا طال أمد هذه المرحلة وازداد عمقها يطلق عليها مرحلة الكساد **Depression**، وهي تمثل أوطاً نقطة لجميع المتغيرات الاقتصادية وهي قعر الدورة الاقتصادية **Trough**.

شكل (I-03) يبين مراحل الدورة الاقتصادية



Source: Paul A. Samuelson and Willm D. Nordhaus, Economics, Twelfth Edition, MCGRAW-Hill International Edition, USA, 1985, P.194 .

ثالثاً- أنواع الدورات الاقتصادية:

أشارت النظرية الاقتصادية إلى وجود ثلاثة أنواع من الدورات الاقتصادية حسب امتدادها الزمني وهي:

1. الدورات القصيرة الأجل :

أ- دورة كجن **Kitchen Cycle**: وقد أطلق عليها بدورات الاختراعات التكنولوجية¹، حددها شوم بيتر: ب 3-4 سنوات، وهي تمثل دورة قصيرة متوسط طولها 40 شهراً، حصلت في الولايات المتحدة خلال المدة 1807 - 1937.

ب- دورة ميتشل **Mitchell Cycle**: تمثل دورات قصيرة الأجل مدتها بين (40-50) شهراً.

ج- دورة جوك لار **Gurgler Cycle**:

وهي من الدورات قصيرة الأجل والتي تتراوح مدتها بين 6-11 سنة، وقعت خلال المدة 1820-1929، إذ قام جوك لار برسم الإطار العام للدورة الاقتصادية من خلال مراقبته تكرار العودة الدورية للأزمات وتحليل تعاقب الازدهار (الانتعاش) والركود (الكساد)، لذا فالأزمة وفقاً لرؤيته فترة انتقالية في الدورة الاقتصادية، والتي تمثل فترة التغيير في الظروف الاقتصادية بين الانتعاش والكساد بانتظار النهوض مجدداً، وقد انصرف تحليله أساساً على الحركة الدورية للاقتصاد وليس على الأزمة².

2. دورات متوسطة الأجل:

وقد أطلق عليها دورة كوزنتس والتي تتراوح مدتها بين (15-25) سنة، وقد عرفت من قبل بعض الاقتصاديين

¹ Lutz G. Arnold K Business cycle theory, University of Regensburg united Kingdom, 2002, P28.

² R. Garden, **The American Business cycle**, International Monterey fund. N°23, Washington, 1989, P1.

بدورات كوزنتس في البناء¹ .Building Kuznets Cycles

3. الدورات طويلة الأجل:

يعد الاقتصادي الروسي Nikolai Kondratieff، أول من أشار إلى الدورات الاقتصادية طويلة الأجل، التي تتاب الاقتصاد الرأسمالي، وذلك خلال دراساته في عشرينات القرن الماضي، وقد حدد شوم بيتر مدة الدورة طويلة الأجل بحدود (48-60) سنة.

وطبقاً لكوندراييف فقد بدأت أول دورة للإعمال عام 1789 والتي ارتبطت بموجة النسيج والآلات والسفن التجارية وامتدت نحو ستين سنة، فيما حصلت الثانية عام 1849 وامتدت إلى سبع وأربعين سنة وارتبطت بموجة السكك الحديدية وإنتاج الصلب، فيما ابتدأت الموجة الثالثة في عام، 1896 في قطاعات النفط والسيارات والكهرباء والكيمياء².

فيما ارتبطت الدورة الرابعة ومنذ الثلاثينات من القرن الماضي بزيادة سرعة التسلح وأهمية النفط ومعالجة المعلومات والآلات المبرمجة والطاقة الذرية³.

رابعاً- أثر الدورة الاقتصادية في صنع الأزمات:

أن نشوء الأزمات لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدورة الاقتصادية، إذ كثيراً ما تصاب الكيانات الاقتصادية والإدارية بأزمات عميقة في كافة مراحل الدورة الاقتصادية فالإختلالات التي تحصل في قوى السوق سواء في جانب العرض أم الطلب تشكل بؤراً لنشوء الأزمات المختلفة ويمكن تحديد بعض السمات الخاصة بكل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية وهي⁴:

1. سمات مرحلة الرواج:

تتسم هذه المرحلة بالاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج وقد ينصرف الأمر إلى الطلب على عليها من الخارج لمواجهة الطلب المتنامي والمتزايد والذي يستوعب كل ما ينتجه الجهاز الإنتاجي، ومن ثم يحصل تنافس بين المنتجين على عناصر الإنتاج المتوافرة، إذ يحاول كل منهم رفع الأسعار لأجل الحصول على كميات متزايدة منها مما يدفع المنتجين الآخرين إلى الدخول في صراع تنافسي ينجم عنه الأزمات الآتية:

أ- ارتفاع المستوى العام للأسعار

ب- نقص المواد الخام

¹ Lutz G. Arnold, Op cit, P33.

² فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص456

³ روستو و.و، العبور من هنا إلى هناك، مستقبل أمريكا في الاقتصاد العالمي، ترجمة احمد سعيد دويدار، مراجعة محمد علي رفعت، مطابع الأهرام التجارية- القاهرة، 1980.

⁴ محسن احمد الحضري، إدارة الأزمات، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص77-80.

ج- نقص الأيدي العاملة

د- نقص رأس المال

هـ- انخفاض عدد الإداريين

2. سمات مرحلة الانكماش:

يؤدي ارتفاع تكاليف الإنتاج المصاحبة لحالة الرواج وارتفاع الأسعار بدرجة كبيرة ووجود فجوة متنامية بين معدل الزيادة في الأسعار ومعدل الزيادة في الأجور يحدث انكماش في الطلب على السلع والخدمات وبالتالي تزداد أرصدة السلع لدى الموزعين والبائعين ومن ثم تنخفض طلباتهم على السلع تامة الصنع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخزون لدى المنشآت الإنتاجية والتي تقوم بدورها بتخفيض مشترياتها من المواد الخام وتقلل طاقتها الإنتاجية وتقوم بإلغاء الاستثمارات الخاصة المتعلقة بإنشاء خطوط إنتاجية جديدة والاقتصر على عمليات الصيانة لجزء من خطوطها الإنتاجية والاستغناء عن العمال غير الراغبين وجزء من العمال الراغبين، وعدم إلحاق عمال جدد فينخفض مستوى الطلب الفعال وتقل قدرة الموزعين في تصريف السلع ومن أهم ملامح مرحلة الانكماش هي:

أ- ضعف في الجانب التوزيعي

ب- تدني وتراجع معدلات الربح

ج- تدني وتراجع معدلات النمو

د- تدني وتراجع معدلات الأجور والدخول

هـ- تراكم المخزون تام الصنع

و- ارتفاع التكاليف الإنتاجية في المكون السلعي

ز- انهيار الأسهم في بورصة الأوراق المالية

3. سمات مرحلة الركود:

في هذه المرحلة تصل البطالة إلى أعلى مستوياتها وينخفض النشاط الاقتصادي إلى أقل حد ممكن وتقل القدرة الاستيعابية للسوق ويصل المخزون السلعي التام الصنع إلى أقصى مداه وتكاد تتوقف الحياة الاقتصادية مما يدفع الدولة للتدخل لإنعاش الوضع الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة الاقتصادية كزيادة الإنفاق الحكومي لأجل تفعيل الطلب فيزداد الطلب على السلع والخدمات ومن ثم الطلب على عناصر الإنتاج فيحصل الانتعاش.

4. سمات مرحلة الانتعاش:

- تنصرف السياسات الاقتصادية خلال هذه المرحلة على إنعاش الطلب عن طريق زيادة الدخل، وبما يسمح بتوظيف متزايد لعناصر الإنتاج، فتزداد القدرة الإنتاجية للوحدات الإنتاجية وتزداد معها الدخل، والتي تؤدي من جديد إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، والتي تدفع بالمنتجين إلى زيادة الإنتاج وزيادة توظيف عناصر الإنتاج العاطلة وبالتالي زيادة دخول هذه العوامل إلى أن يصل الاقتصاد إلى مرحلة الرواج وتحقيق الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج ويمكن الإشارة ملامح هذه المرحلة ذات الطابع الدوري والتي من بينها:
- أ- عدم وفرة قوة العمل التي تناسب سوق العمل.
- ب- عدم وفرة الموزعين المتخصصين ومن لديهم خبرة في توزيع المنتجات الجديدة.
- ج- دخول منتجين جدد إلى مجال الإنتاج الذي شهد انتعاشاً مبكراً عن باقي المنتجات الأخرى رغم عدم الخبرة في هذا النوع من الإنتاج.
- د- ظهور أنماط إنتاجية جديدة تجعل من النمط الإنتاجي القديم غير كفء.

المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية 2008 أسبابها ومراحلها

شهد الاقتصاد العالمي مع نهاية سنة 2007م وبداية سنة 2008م، أزمة مالية اعتبرت أشد وأعنف أزمة يواجهها الاقتصاد العالمي بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929م، والتي انطلقت شرارتها من الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر وأقوى اقتصاد عالمي، نتيجة انفجار فقاعة الرهن العقاري لعدة أسباب لتعود بالضرر على النظام المالي الأمريكي، وتمتد تداعياتها لتطال النظام المالي والاقتصادي العالمي ومن خلال هذا المبحث يتم الوقوف على نشأة هذه الأزمة، أهم أسبابها ومراحلها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الأزمة المالية العالمية

يكاد يجمع العالم بجميع قاراته على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأزمة المالية العالمية، وهو ما لم تنكره الولايات الأمريكية نفسها وإن أكدت في نفس الوقت على مشاركة المجتمع الدولي لها في حدوث الأزمة، وعلى ضرورة مشاركته لها كذلك في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها والتغلب عليها¹.

وإذا كانت المضاربات على قيمة العملة الوطنية للدولة، واتجاه الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج من أهم الأسباب لاندلاع الأزمات المالية، وخاصة في الأسواق الناشئة، فإن الأمر مختلف في الأزمة المالية العالمية، إذ أن السبب المباشر لها نبع من أزمة الائتمان في مجال الرهن العقاري داخل الولايات المتحدة

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص41.

الأمريكية، ولذا لم تنفجر الأزمة بسبب انتشار الهلع والذعر غير المبررين، أو بسبب المضاربة على الاقتصاد الأمريكي، إذ أن تأصل جذور الأزمة لفترة طويلة، وانتشر آثارها بين عدد كبير من المقترضين كانا كفيلين بإحداث حالة من الهلع والذعر الحقيقيين في الأوساط المالية داخل الولايات المتحدة الأمريكية .

ونظرا لمكانة الاقتصاد الأمريكي بين اقتصاديات العالم وكونه - ما يزال - رائد هذه الاقتصاديات، فقد كان لتشابك العلاقات الاقتصادية بينه وبين غيره من اقتصاديات العالم الأخرى - وخاصة المتقد - الأثر الواضح في تعدي آثار الأزمة المالية إلى جميع أنحاء العالم، في وقت قياسي لم يكن أحد ليتوقعه، حتى في أسوأ الظروف .

ويمكن القول بأن البداية الحقيقية لنشأة الأزمة المالية العالمية تعود إلى بداية سنة 2007، حيث لاحت بوادرها في شهر فبراير من تلك السنة، بسبب انتشار ظاهرة عجز المدينين بقروض مضمونة بأصول عقارية، في الولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بمديونياتهم للبنوك المتخصصة في هذا المجال، مما أسفر عن الإعلان عن أول عملية إفلاس لمؤسسة مصرفية متخصصة في مجال الإقراض العقاري¹ .

- مراحل الأزمة المالية العالمية ل 2008:

- في شهر أوت 2008 بدأ القلق من الأزمة يزحف إلى المتعاملين في سوق الأوراق المالية، مما حدا ببنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي) إلى التدخل لتدارك الأمر حتى لا تتسع الأزمة، غير أن هذا لم يمنع من انخفاض قيم أسهم الكثير من البنوك الكبرى المتخصصة في الإقراض العقاري خلال الفترة من أكتوبر حتى ديسمبر 2007، مما دفع البنك المركزي الأمريكي إلى تخفيض سعر الفائدة بنسبة 0.75% لتصل إلى 3.5% بدلا من 4.5% في الثاني والعشرين من جانفي 2008، من أجل احتواء هذه الأزمة².

- في شهر فيفري 2008 انتقلت عدوى الأزمة إلى المملكة المتحدة، مما اضطر الحكومة البريطانية إلى تأمين احد البنوك وهو بنك " نورذرن روك " ليكون أول بنك للإقراض العقاري في بريطانيا تؤمنه الحكومة البريطانية

- في ماي 2008 اعترف وزير المالية البريطاني بأن الأزمة المالية دخلت منعطفا جديدا ينذر بدخولها مصاف الأزمات العالمية، لخطورة النتائج التي توقع أن تسفر عنها، حيث توقع إغلاق ما يقارب من ثلث شركات التسويق العقاري في بريطانيا، والبالغ عددها 12000 شركة، خلال 2008.

- ومع توجه الأزمة إلى المزيد من الانكماش في مجال منح الائتمان، أصاب الركود سوق العقارات في بريطانيا. وشبهها البعض في ذلك الحين بحرب الاستنزاف، التي تسقط خلالها الشركات الضعيفة تباعا،

¹ المرجع السابق، ص 41.

² <http://www.asharqalawsat.com/sections.asp?section=6&economy&apage&=issueno=10749>.

لذلك خفض بنك إنجلترا المركزي سعر الفائدة الأساسي إلى 5% ونبه هذا إلى خطورة الأزمة على المستوى الدولي، وأرسل إشارة واضحة للمؤسسات في أمريكا وأوروبا بأهمية التدخل، واتخاذ الإجراءات الملائمة للسيطرة على الأزمة

فبدأت البنوك المركزية في كلا منهما توجه اهتماماتها للقطاع المصرفي، ودفعت هذه البنوك - من أجل السيطرة على الأزمة - في اتجاه الاندماج بين البنوك المتخصصة، وكانت البداية في مارس 2008 عندما ساعد بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي بنك "جي بي مورغان تشيز" G.B.MORGAN CHASE لشراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن، بسبب نقص السيولة، ثم أعقب ذلك إعلان البنك البريطاني "ليانس لايسستر" في الرابع عشر من جويلية أن بنك "سانتا ندر" الأسباني قام بشراؤه بقيمة 1.33 مليار جنيه إسترليني (بما يعادل 1.66 مليار يورو) فقط مع زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه إسترليني.

وتعدى الأمر نطاق البنك المركزي الأمريكي في السابع من سبتمبر سنة 2008 عندما أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية وضع المجموعتين العملاقتين في مجال منح الائتمان العقاري "فريدي ماك" و"فان ماي" تحت الوصاية طوال الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار¹. غير أن الأزمة المالية دخلت منعطفًا جديدًا أعلن عن انطلاق لهيبتها، بحلول يوم الاثنين 15 سبتمبر 2008، بحدوث سلسلة من الاندماجات وتعسر البنوك لم يحدث في يوم واحد من قبل، حيث اعترف بنك الأعمال الاستثماري العملاق "ليمان براذرز" إفلاسه، وتم وضعه تحت حماية قانون الإفلاس قبل تصفيته، بسبب إحجام الحكومة الأمريكية عن مساعدة بنوك أخرى لشراؤه، فبلغت خسائره 60 مليار دولار، كانت جميعها عبارة استثمارات في مجال الرهن العقاري، رغم أنه كان يعتبر مؤسسة مالية رائدة، حيث تأسس 1850، ويحفل تاريخه بالصمود في مواجهة جميع الأزمات المالية التي واجهها العالم في العصر الحديث، بما في ذلك أزمة الكساد العظيم. وبعد ذلك اشترى البنك البريطاني "باركليز" نشاطاته الأمريكية، في حين اشترى البنك الياباني "نومورا هولدينج" هذه النشاطات في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط.

كما أعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية، وهو "بنك أوف أمريكا" الاندماج مع بنك آخر للأعمال في "وول ستريت" هو بنك ميريل لينش" بطريق الاستحواذ، بعد إعادة تقييم أسهم البنكين قبل الاندماج، لتكون النسبة بين قيمة السهم للبنك المستحوذ إلى قيمة السهم للبنك المستحوذ عليه (1 - 0.86)²، وهي نفس السياسة التي اتبعها بنك "لويد تي اس بي" البريطاني نظير استحواذه على بنك "اتش بي أو اس" رابع

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 43.

² إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 44.

- أكبر بنك في بريطانيا، حيث قام البنك المستحوذ بتحديد قيمة سهمه في مواجهة قيمة سهم البنك المستحوذ عليه بنسبة (1-0.833)، ثم أعاد تحديد هذه القيمة فيما بعد بنسبة (1-0.605).
- وفي اليوم التالي مباشرة، 16 من سبتمبر 2008، قرر بنك الاحتياط الفيدرالي والحكومة الأمريكية التدخل لإنقاذ أكبر مجموعة تأمين في العالم وهي "AIG Americana International Group" عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 97.9% من رأسها. حتى يتم منعها من الانحدار في منزلق الإفلاس على نحو ما حدث لبنك "ليمان براذرز"، رغم أن بنك الاحتياط الفيدرالي كان قد رفض ذلك من قبل، حين لجأت إليه هذه المؤسسة في تاريخ سابق.
- وتعدت الأزمة المالية نطاق القطاع المصرفي إلى أسواق المال في السابع عشر من سبتمبر 2008، وحدثت حالة من انعدام الثقة في القطاع المصرفي تعدت إلى أسواق المال، فتعرضت البورصات العالمية لهزات عنيفة، كما أحجمت البنوك عن إقراض بعضها البعض، فشحت السيولة لدى الكثير منها، وتوالت عمليات الإعلان عن إفلاس بعضها، واندماج البعض الآخر سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها:
- ففي 21 سبتمبر 2008 اضطر بنكا الأعمال المستقلان وهما بنك جولد مان GOLDMANSACKS وبنك "مورجان ستانلي" MORGAN STENLY إلى التحول لمجموعتين مصرفيتين قابضتين. بحيث يحصل "جولدمان ساكس" على بقية خمسة مليارات دولار من الملياردير "وارن بوفيت" يسمح بنك "مورجان ستانلي" في مقابل ذلك للبنك الياباني "ميتسويشي يو اف جي"، بأن يمتلك حصصا في رأسماله.
- كما اضطرت المجموعة الأمريكية "واشنطن ميوتشوال"، سادس أكبر بنك أمريكي من حيث الأصول إلى إشهار إفلاسها في 25 من سبتمبر فأغلقتها السلطات الأمريكية، ونظمت التحويل الفوري لودائعها إلى منافسها "جي بي مورجان تشير" مقابل 1.9 مليار دولار¹.
- وفي 26 سبتمبر حدثت موجة أخرى من الاندماجات وتدخل الحكومات لإنقاذ بعض البنوك من عثراتها:
- ففي آيسلاندا، أعلنت الحكومة شراء 75% من رأسمال بنك "جليتير"، ثالث أكبر بنك في الدولة بقيمة 600 مليون يورو².
- وفي ألمانيا تدخلت الحكومة لإنقاذ بنك "هيبريل استيت"، وهو بنك خاص متخصص في المجال العقاري من الإفلاس، من خلال فتح خط ائتمان بقيمة 35 مليار يورو، بكفالة الدولة بصورة رئيسية.

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، نفس المرجع

² نفس المرجع أعلاه.

- وفي 29 سبتمبر، تم تأمين بنك "برادفورد وبينجلي" البريطاني.
 - ولم تسلم اليابان من هذه الأزمة، حيث أعلنت شركة التأمين اليابانية "ياماتو" إفلاسها في 09 أكتوبر من 2008، مما أدى إلى قيام البنك المركزي الياباني بمضاعفة السيولة النقدية التي اعتاد ضخها يوميا - تقريبا - منذ اندلاع الأزمة، حتى بلغ مجموعها في تاريخ إفلاس هذه الشركة نحو 26 مليار دولار أمريكي.
 - ثم تعدت الأزمة إلى هولندا، حيث انهار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية العملاقة "Fortes" في البورصة بسبب شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لكن السلطات المالية في بلجيكا ولوكسمبورج وهولندا قررت ضخ ما مجموعه 11.2 مليار يورو، لتمويل هذه المؤسسة مقابل حصص في رأسمالها¹.

- ومع بداية شهر نوفمبر، تم شراء بنك "فيفث ثيرد أوف جراند ريبند" لأصول بقيمة 36 مليون دولار من بنك "فريدم" البالغ قيمتها 287 مليون دولار، أما باقي الأصول وكان معظمها قروض، فقد احتفظت بها مؤسسة التأمين، لتقرير مصيرها في وقت لاحق، بعد أن قررت السلطات المالية الأمريكية إغلاقه، ليصبح الأخير هو البنك 17 الذي ينهار تحت تأثير أزمة ائتمان العقاري، وفيها يتعلق بودائع البنك المنهار فقد بلغت 254 مليون دولار، قام البنك المشتري بشرائها أيضا نظير مبلغ 2.9 مليون دولار، كما تم إغلاق بنك "فرانكلين" من جانب المؤسسة الاتحادية لتأمين الودائع وإدارة الرهون العقارية والمدخرات في تكساس بالولايات المتحدة بعد أن استحوز بنك "بروس برتي" على ودائعه التي قدرت عندئذ بـ 3.7 مليار دولار .
 - وفي نفس الشهر نوفمبر 2008 قام كلا من مفوض المؤسسات المالية في كاليفورنيا والمؤسسة الاتحادية لتأمين الودائع بإغلاق بنك "سيكيورتي باسيفك"، بعد أن استحوز بنك "باسيفك ويسترن" على أصوله، وكانت قيمتها 450.2 مليون دولار².


- بنهاية شهر نوفمبر 2008 أعلنت كل من وزارة الخزانة الأمريكية، وبنك الاحتياط الفيدرالي، ومؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية حماية بنك "CITI GROUP" من خسائر محتملة تصل قيمتها إلى 306 مليارات دولار مقابل حصول هذه المؤسسات الثلاث الكبرى على أسهم تفصيلية في رأسماله يصل عائدها إلى 8% .
 وهكذا يتضح لنا كيف نشأت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وكيف تطورت بعد ذلك بصورة سريعة تشهد بها كثرة حالات الاندماج القسري بطريق الاستحواذ وحالات إشهار الإفلاس، التي طالت العشرات من البنوك والمؤسسات المالية العملاقة، حتى أنه بلغ عددها في الولايات المتحدة

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص46.

² نفس المرجع السابق، ص46.

الأمريكية وحدها، بعد شهرين فقط من انفجار الأزمة المالية، 19 بنكا عملاقاً¹، مما أعاد للأذهان هذه المشاهد المأساوية التي شهدتها العالم في العقد الثالث من القرن الماضي عندما هزه كساد كبير.

الشكل رقم (I-05) يبين مراحل تشكل الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 14

¹ نفس المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية

أولاً - الأسباب المباشرة: تكمن الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية في الآتي:

1- الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية:

شهد الاقتصاد الأمريكي ركوداً ملحوظاً في عام 2008، ويمكن الاستدلال على ذلك بمؤشرات من السوق المالي، فقد هبط مؤشر داو جونز (Daw Jonze) الصناعي لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى بمقدار 679 نقطة، وانخفض مؤشر ستاندارد أند بور (S&P) 75 نقطة، وانخفض مؤشر ناسداك (NASDAQ) 95.2 نقطة¹، ومن مؤشرات السوق الحقيقي الدالة على الركود زيادة عجز الموازنة بمقدار 455 مليار دولار، والذي بلغت نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي بـ 3.2%، كما وصل إجمالي النفقات العامة إلى 2.98 تريليون دولار، بارتفاع بلغت نسبته 9.1% عن سنة 2007، وهي أعلى نسبة ارتفاع منذ عام 1990، ومن جانب آخر انخفض متوسط سعر المنازل في أميركا بنسبة 9.5% وهو أكبر انخفاض منذ عام 1999²، وفي الواقع إن الاقتصاد الأمريكي هو السبب الأساسي وراء الأزمة المالية، ووراء انتقالها إلى البلدان الأخرى؛ والسبب في ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر بلد مستورد في العالم، بالتالي فإن ظهور الركود الاقتصادي فيها سينعكس على صادرات دول العالم الأخرى، ناهيك عن التقلبات الواضحة في سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية الأخرى، وعن العولمة الاقتصادية التي جعلت دول العالم سريعة التأثر بما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- قروض الرهن العقاري:

نتيجة لتخفيض سعر الفائدة الأمريكي تشجعت العديد من المصارف على منح قروض لشراء المساكن بفائدة متدنية وصلت إلى 5%، فانكب المستهلكون على شراء البيوت في مختلف أنحاء أميركا، ونتيجة توفر السيولة لدى المصارف والفائض النقدي بسبب السياسة التوسعية والقدرة على خلق النقود تشجعت المصارف على إعطاء المزيد من القروض العقارية، مما أدى إلى زيادة غير مسبوق في أسعار العقارات، فأصبح المنزل الذي كان سعره 150 ألف دولار مثلاً يساوي 300 ألف دولار.

إن ازدهار سوق العقارات أدى إلى ارتفاع حجم التمويل العقاري، الأمر الذي مثل ضغطاً إضافياً على الطلب على العقارات بسبب وفرة التمويل وشروطه الميسرة. ومن جانب آخر قامت المؤسسات المالية التي أخذت هذه العقود الائتمانية بطرح هذه القروض كسندات* استثمارية مما أدى إلى وجود سوق ثانوية


¹ النجار، إبراهيم، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009، ص 72 - 73.

² موقع الراءد.نت: <http://www.al-raeed.net/raeedmag/preview.php?id=1283>

* السند هو ورقة مالية طويلة الأجل يتم إصدارها لغايات الاقتراض، وللسند قيمة اسمية وسعر فائدة وتاريخ استحقاق مثبتة في وثيقة السند

مهمتها التجارة في هذه القروض وبيعها لعدة مرات، والنتيجة أن الفجوة بين الأسعار الحقيقية والأسعار السوقية قد اتسعت إلى حد كبير، وحينما يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحب العقار الحصول على قرض جديد، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية (الرهن الأقل جودة) (sub prime) أي أنها أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار، والواقع أن حجم القروض كان يعطى أولوية على نوع القروض¹. وحتى يطمئن المستثمر قامت هذه الشركات بالتأمين على القروض والسندات في حالة التعثر وعدم السداد، ويتكرر السيناريو والنتيجة المتوقعة والمحتملة أن المدين الأول قد يعجز عن السداد فيضطر إلى بيع العقار، ونتيجة تخلف كثير من المدينين عن السداد أصيب العديد من المؤسسات المالية بالعسر المالي الحقيقي، كما أن السندات العقارية فقدت قيمتها السوقية، فضلاً عن قيام العديد من مؤسسات القروض المالية بإعطاء قرض ثانوي على نفس البيت، وأصبح البيت الواحد إما مرهون لأكثر من جهة، أو عليه أكثر من رهن.

شكل رقم (I-06): قروض الرهن العقاري الموجهة للعائلات الأمريكية (مليار دولار)



Source: Patrick ARTUS, *Comment éviter une finance procyclique?*, *Flach économie*, mai 2008 - N° 200, P2. <http://cib.natixis.com/flushdoc.aspx?id=38619.pub> le 02/05/2008.

3- توريق (تصكيك) الديون العقارية:

التوريق عملية تحويل الموجودات غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول²، وفيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية فإنه يعني تحويل الديون (التي اقترضها الذين اشتروا المنازل) من المقرض الأساسي (البنك وغيره من المؤسسات المالية المانحة) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال³. فعندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق

¹ شابرا محمد عمر، الأزمة المالية العالمية - هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة د. ربيع المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 32.


² سنقرط سامر، التوريق كأداة تمويل واستثمار، مجلة المصارف في الأردن، عمان، المجلد 21 العدد 2، 2002، ص 35.

³ بلواني احمد، أزمة عقار... أم أزمة نظام، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2009، ص ص 262 - 263.

مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، فكأن البنك لم يكتف بالإقراض الأولي بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، وتستمر العملية موجة بعد موجة حيث يولد الإقراض طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وقد ساعدت عملية التوريق على نقل المخاطر من القروض المفردة وتجميعها وتوزيعها على حائزي الأوراق والجهات الضامنة. وهكذا تضاعف الاهتمام بالتقييم الموضوعي للمخاطر، كما تضاعفت دقة تقييم الضمانات.

تعتبر العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للإقراض والاقتراض، إذ شهدت القروض الموجهة لضعيفي الملاءة طفرة في أمريكا خلال الأعوام الأخيرة، إذ لم يكن هناك ما هو أسهل من الحصول على قرض سكني، وقد بدأت الأزمة فيما يعرف بالرهون العقارية الأقل جودة "subprime" أو "القروض الرديئة"، وهي قروض لمقترضين يتميزون بنسبة الدين إلى الدخل تتعدى 55%، أو الذين تكون لديهم نسبة مبلغ القرض إلى قيمة الثروة يزيد عن 85%، أي أنها تمنح للراغبين في السكنى من دون الاشتراط بأن يكون للمقترض سجل مالي قوي، ألا أن هذا النظام لا يمكنه العمل إلا إذا بقيت معدلات القروض منخفضة وقيمة العقارات تزيد باستمرار، ضامنة بذلك رأس المال وفوائده.

شكل رقم (I-07): مقارنة بين مديونية العائلات وإدخاراتها في الولايات المتحدة الأمريكية (% من PIB).



Source : Jacques Sapir ، « Les racines sociales de la crise financière Implications pour l'Europe ». P.4. <http://www.france.attac.org/spip.php?article9400pub>. le 02/03/2009.

4- نقص أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية:

يقول الغزالي: في الوقت الذي انخفضت فيه أسعار العقارات، ومن ثم غرق المواطنون في الديون، وأصبحت المؤسسات النقدية على مشارف الإفلاس، وساعد على هذا الوضع المتأزم أربعة عوامل:

الأول يتمثل في شبه غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي، والثاني يتركز في المضاربات المحمومة في "وول ستريت"، والثالث يدور حول انتشار استخدام أدوات مالية مبتكرة يرفضها شرعاً الحنيف، وهي المشتقات، والرابع ينحصر في فساد الإدارة العليا في كثير من هذه المؤسسات؛ مما جعلها لا تهتم كثيراً بالقواعد المصرفية قدر اهتمامها بالمرتبات الخيالية التي كانت تتقاضاها؛ فمثلاً بلغت مرتبات ومكافآت رئيس بنك "ليمان براذرز" (486) مليون دولار عن عام 2007م¹، ومما لا شك فيه أن سياسات التحرير المالي ساهمت في زيادة حدة هذه المشكلة.

5- استخدام المشتقات المالية:

المشتقات هي أدوات مالية استحدثت بغية التحوط* أولاً، والمضاربة على ارتفاع وانخفاض الأوراق المالية ثانياً، وهي تشمل: المستقبلات والخيارات والعقود الآجلة والمبادلات. وقد بلغ حجم عقود المشتقات على اختلاف أصنافها 25372 بليون دولار أمريكي في نهاية شهر 2009/6، وهي موزعة كالتالي: (2470 بليون دولار أمريكي عقود مشتقات العملات)، (15478 بليون دولار أمريكي عقود مشتقات سعر الفائدة)، (879 بليون دولار أمريكي عقود مشتقات الأسهم) (689 بليون دولار أمريكي عقود مشتقات السلع)، (5855 بليون دولار أمريكي عقود مشتقات أخرى)². أما المبلغ الإجمالي لجميع المشتقات غير المسددة يقدر الآن من قبل بنك التسويات الدولي بمبلغ 600 تريليون، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي³.

6- فقدان الثقة في النظام المالي:

تكاثفت العناصر السابقة في خلق هذه الأزمة المالية، ولم يقتصر أثرها على التأثير على القطاع المالي بزيادة حجم المخاطر نتيجة للتوسع المحموم في الأصول المالية، بل إنه هدد أحد أهم عناصر القطاع وهو الثقة، فالأمور تصبح أكثر خطورة إذا فقدت الثقة أو ضعفي النظام المالي الذي يقوم الأفراد، ويزداد الأمر تعقيداً نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول، فجميع المؤسسات المالية -وبلا إستثناء -

¹ عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية.. التشخيص والمخرج من الموقع:

<http://www.swalif.net/softs/swalif12/softs244276>

* التحوط هو موقف يتخذ في سوق معين وذلك في محاولة للتعويض عن التعرض لتقلبات الأسعار في سوق آخر بهدف تقليل التعرض للمخاطر غير المرغوب فيها. هناك العديد من المحددات المالية لتحقيق هذا الهدف، تشمل وثائق التأمين، العقود الآجلة، المقايضة، الخيارات، (انظر موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

² موقع بنك التسويات الدولية، نقلاً عن الموقع: <http://www.bis.org/statistics/derstats.htm>

³ شايرا محمد عمر، الأزمة المالية العالمية - هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة د. ريفيق المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 32.

تتعامل مع بعضها البعض، وأي مشكلة عويصة تصيب إحدى هذه المؤسسات لا بد أن تعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي "العولمة"¹.

ثانياً- الأسباب غير المباشرة:

بالإضافة إلى الأسباب المباشرة، كانت هناك أسباب أخرى ساهمت في تفاقم الأزمة وتداعياتها، لعل أهمها الأسباب الظرفية التي تجسدت في إعلان الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أعقبتها الحرب على العراق. بالإضافة إلى وضعية الاقتصاد الأمريكي.

1- الإنفاق الأمريكي على الحروب

من أهم الأسباب غير المباشرة للأزمة المالية العالمية الإنفاق الأمريكي المتزايد على الحروب، إذ تزامن وقوع الأزمة مع أمريكا الحرب على ما سمته الإرهاب، إضافة إلى حربها على أفغانستان والعراق، وقد استنزفت الحرب على هذه الأخيرة الكثير من الدولارات الأمريكية.

إذ تشير الدراسات إلى أن الولايات المتحدة كانت تنفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحربها على العراق مما يعني نزيف للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي. وذلك لإصدارها سندات خزينة (اقتراض ربوي) ولهذه السندات سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية، واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم واستخدام التكنولوجيا، لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا استثناء²، والجدول الموالي يوضح حجم الإنفاق العسكري الأمريكي.

جدول رقم (I-05) يبين جدول الإنفاق العسكري الأمريكي

السنة	الحرب على العراق ألف دولار/دقيقة	الحرب على الإرهاب ألف دولار/دقيقة	ميزانية الدفاع الأمريكي
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536
2007	245	166	611
2008	371	195	-

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص 62.

¹ حازم البلاوي، الأزمة المالية العالمية، محاولة للفهم، 2008 من على الموقع: <http://www.iid-alraid.com>، ص 5.

² سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008، ص 62.

و في وقت مبكر من عام 2008، وفي مقابلة نشرت في صحف استرالية، صرح الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل للسلام والمستشار السابق لكليتون - جوزيف ستيجلتز Joseph stiglitz: "إن حرب العراق كلفت الولايات المتحدة 50-60 مرة أكثر من تقديرات إدارة بوش، وشكلت السبب المركزي للأزمة المصرفية التي تهدد الاقتصاد العالمي"، ويصب ستيجلتز لومه على حرب العراق باعتبارها "السبب الخفي للأزمة الحالية لأن البنك المركزي استجاب للاستتراف المالي المكثف للحرب بإغراق الاقتصاد بائتمانات رخيصة".

2- تفاقم حجم الدين الأمريكي .

تعود جذور الأزمة الحالية إلى بداية القرن، فقد حصلت تراجعات مهمة في أداء الأنشطة لاقتصاديات الدول المتقدمة صناعياً، وبالذات اقتصاد الولايات المتحدة، وأهم مظهر لهذا التراجع تمثل في حدوث ارتفاع كبير جدا في نسبة الدين الحكومي العام إلى الناتج القومي، فقد ارتفع الدين الحكومي العام في الولايات المتحدة من 5 تريليون دولار عام 2000 ليصل في عام 2008 إلى أكثر من 10 تريليون دولار، وهو مقارب إلى 80% حجم إجمالي الناتج القومي للولايات المتحدة. ويعود ارتفاع إجمالي الدين العام الأمريكي إلى سنتين مضت، إذا ارتفع من 163% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1980 إلى 346% عام 2000 ثم إلى 100% عام 2007، والقطاع المالي الذي قفزت مديونيته من 21% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1980، إلى 83% عام 2000 ثم إلى 116% عام 2007¹.

ثالثاً- سياسة بنك كبير لا يجب أن يفشل To Big Too Fail:

الاعتقاد الأساسي هو أن: "فشل مصرف كبير يترتب عليه حدوث دمار مالي واسع النطاق، وينقل العدوي إلى المصارف الصغرى"²، ولهذا يجب منع انهيار أو فشل مصرف كبير، ولذلك فإن واضعي الإجراءات التنظيمية المصرفية والتي تنظم عمل Illinois، وهو أحد أضخم عشر مصارف في الولايات المتحدة أصبح معسراً مالياً في مايو 1984 فقامت مؤسسة المصارف يترددون في السماح لمصرف كبير في أن يفشل، وأن يسبب خسائر كبيرة للمودعين، فمثلاً مصرف Continental التامين على الودائع بما يلي:

- 1- ضمنت الودائع حتى 100000 دولار بالكامل.
 - 2- ضمنت الحسابات التي تزيد عن 100000 دولار ومنعت الخسائر عن حاملي سندات البنك.
- وذلك حتى لا يفشل بنك كبير مثل Continental Illinois، كما تم إنقاذ Franklin National Bank، وهو من أضخم 20 بنك في الولايات المتحدة، ولكن تصرف الاحتياطي الفيدرالي ومؤسسة

¹ سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق

² نفس المرجع أعلاه.

التأمين على الودائع كانا ناجحين في منع الفشل المصرفي من أن يمتد إلى أي بنك آخر، وتم تجنب الذعر المالي. ولكن بعد فترة قصيرة فإن لجنة رقابة العملة *the Comptroller of the currency*، وهي اللجنة التي ترأب البنوك الوطنية، استجوبت مؤسسة التأمين على الودائع بخصوص سياستها المتعلقة بالبنوك الكبيرة وهي سياسة *Too Big To Fail*، بحيث أنها تتكفل بتلك المصارف الكبيرة بحيث لا المودع ولا دائني البنك الآخرين يتحملون شيئاً من الخسارة التي يتكبدها المصرف الكبير، مما قد يعطي أشارت خاطئة للمصرف الكبير بأن يدخل في أنشطة عالية المخاطر مما قد يعرضه لمخاطر الفشل مرات أخرى ويساهم بالتالي في حدوث الأزمات المالية بدلا من المساعدة في حلها¹.

ولكن المشكلة هي أن سياسة *Too Big To Fail* قد امتدت إلى مصارف أخرى لا تعد كبيرة، ولا يمكن تصنيفها ضمن المصارف الكبيرة.

ويلاحظ أن سياسة *Too Big To Fail*، مضللة نوعاً ما، لأن البنك عندما يتم إنقاذه ويندمج مع بنك آخر أو يغلق، فإن المديرين يفصلون عادة، ويخسر حاملو الأسهم معظم استثماراتهم، ولهذا فإن تلك السياسة هي من أسباب الأزمة الحالية، لأن المصارف الكبيرة مثل *CITIGROUP* أو *Meryl Lynch* أو *Goldman Sachs* يبدو أنها اعتمدت على كبر حجمها ووجود يد ستمتد إليها تنقذها، ودخلت في أنشطة عالية المخاطر ومنها الاستثمار في سندات الرهن العقاري الأمريكي، مما أدى إلى تكبدها خسائر ضخمة وتناقص كبير في أرباحها².

المطلب الثالث: الآثار على بنوك الدول المتقدمة

سنتحدث فيما يلي بإيجاز عن أبرز الآثار التي أحدثتها الأزمة كالتالي:

1- كانت الشرارة التي أشعلت الأزمة هو اعتراف بنك (ليمان براذرز) بإفلاسه لكن ذلك الخبر قد أدى إلى انخيار البورصات، فاضطرت خلال الخمسة الأيام الأولى عقب الأزمة، و فقدت بعض البورصات حوالي (40%) من قيمتها، وقال بعض الاقتصاديين انه إذا تمت المقارنة بين آثار أزمة 1929 وأزمة 2008 فسنجد أن أزمة 1929 كان بالنسبة لازمة 2008 مزحة لا اقل ولا أكثر.

¹ د. احمد أبو الفتوح الناقية، الأزمة المالية العالمية *Global Financial Crisis*، من الموقع: <https://uqu.edu.sa/page/ar/43488>

² نفس المرجع أعلاه.

- 2- انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها مؤسسات التصنيف تصنيفاً عالياً، فقد انهار (25) بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2008 و(140) بنكاً في عام 2009 و(30) بنكاً حتى منتصف شهر مارس 2010.
- 3- تداعى عملاء البنوك لسحب ودائعهم من البنوك مما اثر على حجم أصول البنوك مما اضطر الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء، فعلى سبيل المثال ضخت الولايات المتحدة الأمريكية (700) مليار دولار لخزائن البنوك، وضخت بريطانيا قرابة (450) مليار، وتفاوتت الحكومات في حجم ما ضمنته من أموال في أجهزة المصرفية إلا أنها بالتأكيد ضخت أموالاً كثيرة .
- 4- انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها، فعلى سبيل المثال خفض البنك الفيدرالي الأمريكي أسعار الفائدة للإقراض بين البنوك إلى (0.2%) وخفض البنك المركزي الياباني سعر الفائدة إلى (0.3%)، وخفض البنك المركزي البريطاني سعر الفائدة إلى (0.75%)، والملاحظ أن أول إجراء اتخذته البنوك المركزية في العالم لمواجهة الأزمة هو تخفيض سعر الفائدة إلى قريب من الصفر، وهو نفس الإجراء الذي طالب به اللورد (جون ماينارد كينز) وزير الخزانة البريطانية إبان الأزمة المالية العالمية الكبرى في عام 1929م، بل أن كينز طلب أن يكون سعر الفائدة صفراً، وقال أن سبب مشاكل النظام الرأسمالي تعود إلى سعر الفائدة .
- 5- انخفاض طلب التمويل للبنوك، وقد صرحت البنوك بعد استقرار الأزمة إلى أن المشكلة التي تواجهها هي، انخفاض الطلبات على الائتمان و من ثم انخفاض عمليات التشغيل لذلك فان كثير من البنوك أرجعت جزءاً من الأموال التي اقترضتها من البنوك المركزية.
- 6- رفض البنوك الإقراض فيما بينها خوفاً من الإفلاس، كما أظهرت الأزمة أن الحل الجماعي للأزمة كان مفقوداً، سواء على مستوى القطاع الخاص أو الحكومات، فأوروبا موحدة سياسياً واقتصادياً إلا انه عند حدوث الأزمة لم تجمع الدول الأوروبية على حلول مشتركة بل تباينت الدول في إجراءات الحل، وكانت هناك بعض الدول تعارض ضخ الأموال العامة إلى الأسواق النقدية، وفي أزمة اليونان المالية رفضت بعض الدول الأوروبية مساعدة اليونان بشدة، وقالت المستشار الألمانية (انجيلا ميركل) أنها لن تدفع فلساً واحداً لليونان .
- 7- انخفاض عمليات البنوك في العالم وبالتالي انخفاض أرباحها، وقد أظهرت ميزانيات البنوك لعامي 2008 و2009 انخفاضاً هائلاً في أرباح البنوك، وأن جزءاً من الأرباح التي ظهرت كانت اغلبها نتيجة لمعالجات محاسبية وليست أرباحاً ناتجة عن نشاط حقيقي للبنوك.

- 8- زيادة المديونية الدولية سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام، وقد أظهرت النتائج السنوية لأعمال البنوك أن البنوك اضطرت إلى اقتطاع جزء كبير من إيراداتها كمخصصات لمقابلة الديون المتعثرة والمعدومة و المشكوك في تحصيلها.
- 9- زيادة العجز في الميزانيات العامة في كثير من الدول، بل يمكن القول أن جميع الدول قد تأثرت ميزانياتها العامة بدرجة متفاوتة كان أكبرها عجز الموازنة العامة الأمريكية والذي يبلغ حوالي تريليون دولار أمريكي.
- 10- انخفاض أسعار السلع الإستراتيجية كالسكر والحديد والأرز والنفط حيث انخفض سعر برميل النفط من (147) دولار للبرميل في 2008/9/15م إلى قرابة (40) دولار بعد الأزمة، ولا تزال أسعاره في هذه اللحظة تدور حول (75) دولار للبرميل الواحد أي حوالي (50%) فقط من قيمته عند اندلاع الأزمة.
- 11- تزايد الشكوك في شركات التصنيف العالمية أمثال (ستاندراند بورز، فيتش) حيث انهارت بنوك ومؤسسات تصنيفاتها عالية من قبل تلك المؤسسات.
- 12- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة منها أو المتخلفة كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي ومعدلات التبادل الدولي، فقد أظهرت الدراسات التي أجرتها مراكز البحث العلمي والمؤسسات الخاصة والعامة وبعض البنوك أن التجارة العالمية قد انخفضت بنسبة تصل إلى حوالي (34%)، كما أن تباطؤ النمو الاقتصادي قد أصبح السمة الغالبة لاقتصاديات الدول الأوروبية والآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية¹.
- 13- ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فان معدل الذين فقدوا أعمالهم في الأشهر التي كانت فيها الأزمة قد بلغ في المتوسط حوالي (600.000) عامل شهرياً، ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يقف الرجل الأمريكي الأبيض يطلب مساعدة مالية، ويقبل أن يعيش في خيمة منصوبة على الأرض من تبرعات فاعلي الخير، وفي بريطانيا اضطرت الحكومة البريطانية أن تدخل خلال شهر مليون عامل ممن فقدوا وظائفهم في مظلة الضمان الاجتماعي، واكتظت مكاتب تسجيل العاطلين عن العمل بالطوابير، وفي الصين التي كانت من اقل الدول تأثراً، عاد قرابة (20) مليون عامل من المدن إلى قراهم لعدم توافر فرص عمل حيث تم الاستغناء عنهم.
- 14- الخسائر الضخمة التي تكبدتها مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك البنوك سواء فيما يتعلق بأوراقها المالية أو أصولها الأخرى حيث نجد أن بعض المؤسسات فقدت أكثر من (50%) من أصولها خاصة بعد

¹ مجلس الغرف التجارية السعودية، الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على الاقتصاد السعودي، أكتوبر 2008، ص4.

انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي، وأشهر مثال على ذلك ما حدث لشركة السيارات الأمريكية كرايسلر وفورد وجنرال موتورز، وأعلنت شركة تويوتا أن إنتاجها انخفض بنسبة (50%) أي من (11) مليون سيارة إلى (5.5) مليون سيارة سنوياً .

15- شطب مقادير ضخمة من الديون المعدومة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وهناك تفاوت كبير في تقدير تلك المبالغ¹.

المطلب الرابع: آثار الأزمة المالية على اقتصاديات دول العالم

أولاً - آثار الأزمة المالية على مستوى الاقتصاد الأمريكي:

لازالت أزمة الرهن العقاري الأمريكية تلقي بتوابعها على الاقتصاد العالمي، حيث طالت مختلف القطاعات الاقتصادية في الولايات المتحدة وأوروبا وأدت إلى خسائر مالية يصعب حصرها. ولعل أكبر المخاطر التي قد تنجم عن الأزمة المالية الحالية هو احتمال حصول تباطؤ اقتصادي عالمي، فأزمة الرهن العقاري تؤثر على البنوك، وبالتالي تؤدي إلى تراجع وتقليص عرض القروض، وهذا ما يؤدي إلى الركود ويؤثر على المؤسسات، إذ أعلن "دومينيك ستراوسكان" رئيس صندوق النقد الدولي أن معظم مخاطر تراجع الاقتصاد العالمي قد تحققت، وتوقع تباطؤ النمو العالمي إلى 7.3% عام 2009 وهو أدنى النسب في العقدين الأخيرين، وقال إن ببطء النمو العالمي يأتي من التباطؤ في الاقتصاد الأمريكي، الذي أثر بشكل سريع على نظيره الأوروبي²

1- ليمان براذرز الأمريكي يهدد اقتصاد العالم:

أعلن مصرف ليمان براذرز رابع أكبر مصرف استثماري بالولايات المتحدة إفلاسه، مطالباً الجهات المعنية بحمايته من الدائنين بعد أن حاول تمويل الكثير من الأصول المحفوفة بالمخاطر بقدر محدود نسبياً من رأس المال، ليصبح أكبر وأبرز ضحايا أزمة الائتمان العالمية المندلعة منذ 13 شهراً، متسبباً بذلك في اهتزاز أسواق المال العالمية، وتعليقاً على انهيار البنك الذي أسسه مهاجرون يهود ألمان منذ 158 عاماً قال (ماركو أنوتسياتا) كبير الاقتصاديين في بنك يونيكريد تفيلندن"، إننا نشهد نقطة تحول في التاريخ الحديث للنظام المالي، حيث اختفى من الساحة ثلاثة من كبار اللاعبين، وستكون الأيام والأسابيع القادمة حاسمة فعلاً للتوقعات الاقتصادية العالمية"³

¹ مجلس الغرف التجارية السعودية، المرجع السابق، ص 5.

² سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، 2008، ص 64.

³ أحمد التلاوي، وكالات، بحسب رويترز للأخبار، الاثنين، 15 - 9-2008، نقلا عن موقع:

www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-1602.html//:

كما أثرت الأزمة الائتمانية تأثيراً كبيراً على أوضاع عدد من كبار المصارف وشركات الخدمات المالية الأمريكية، وعلى رأسها بنك الاستثمار (ميريللينش)، الذي أعلن موافقته على صفقة عرضها بنك "أوف أمريكا" أكبر مصرف أمريكي من جهة الودائع لشرائه ب 50 مليار دولار أمريكي. إن معظم الأعمال والوظائف المرتبطة بالتمويل قد تم خسارتها جراء هذه الأزمة وبعاقبته لا يمكن إعادتها بسهولة في السنوات المقبلة وبحسب الدراسة المتعلقة بقطاع المؤسسات المالية هناك 65.000 وظيفة تم إضاعتها كنتيجة للأزمة المالية تقريباً نصف العدد متعلق ببنوك الاستثمار هذا بحسب تحليل بطلب من المدينة من مجموعة بوسطن للاستشارات¹.

2- البنك المركزي الأمريكي يأخذ حصة أكبر في البنوك المهتزة:

قررت الحكومة الفيدرالية توسع ملكيتها في البنوك الوطنية في البلد خاصة مجموعة سيتي للمصارف (City group) هذا المصرف المتعثر ترأس اللائحة، فإن وزارة المالية، الاحتياطي الفيدرالي والمشرعين في قطاع المصارف صرحوا، فإن للمصارف بأن الحكومة يمكن أن تمتلك أكثر في أسهم المجموعة، وتعتبر شركة سيتي غروب city group اسم كبير في القطاع المصرفي الأمريكي². ولقد خفضت قيمة السهم لمجموعة سيتي إلى أقل من دولار أمريكي للسهم الواحد وهذا الحد الأدنى في المستوى منذ عام 1996³.

3- تراجع البورصات العالمية والأثر المعدي للأزمة⁴.

لقد كانت أسهم القطاع المصرفي قاطرة الانهيار في أسعار الأسهم، حيث كانت هي الأكثر تضرراً خلال الأزمة، وقد زادت الأمور توتراً بعد فشل بنكي الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الأوروبي في التخفيف من حدة تراجع المؤشرات على الرغم من ضخ نحو 121.6 مليار دولار من أجل ذلك، وذلك نتيجة لما يلي:

- العامل الأول، توسع المؤسسات المالية في منح الائتمانات عالية المخاطر للشركات والمؤسسات العاملة في مجال الرهن العقاري، والتي لا تتوافر لديها الضمانات المالية الكافية لسداد التزاماتها تجاه الجهات المقرضة؛

¹ dealbook.blogs.nytimes.com/2009/02/23/city-takes-new-look-at-wall-street/r1m/2009

² www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2009/02/23

³ financialreport/CNBC-b/businessnews/5/3/2009

⁴ حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية، محاولة للفهم، ص 8-10

Http:// www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.do

– **العامل الثاني:** يكمن في عدم قدرة مؤسسات التمويل العقاري على القيام بعمليات الاستحواذ التي أعلنت عنها الحكومة الأمريكية، وذلك بسبب عدم توفر التمويل اللازم للقيام بهذه العمليات، وهو ما أعطى مؤشرا سلبيا لأداء الاقتصاد الأمريكي؛

– **العامل الثالث:** والأهم هو عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي كانت قد أعلنت عنها في وقت سابق، مما ولد شعورا لدى المستثمرين بأن أكبر اقتصاد على مستوى العالم يمر بأزمة حقيقية، ومن ثم تراجع الحاد في كافة مؤشرات البورصات الأمريكية.

كما أن أعراض العدوى بدأت تصيب عددا من المؤسسات المالية فمثلا تراجعت أسهم سيتي جروب أكبر بنوك أمريكا بنسبة 15%، وهبطت أسهم غولدمان ساكس بنسبة 12% وتراجعت أسهم جي بي مورغان تشيس أند كومباني بنسبة 10%. أما مورغان ستانلي، أكبر شركات التعامل في الأوراق المالية للخزانة الأمريكية، فقد هبطت أسهمها بنسبة 14%... إلخ، وتملك الخوف باقي البنوك التي بدأت تضيق الخناق على عمليات الإقراض مما يهدد المحرك الرئيسي للاقتصاد الأمريكي المتمثل في الائتمان، كما أن العجز في الموازنة الأمريكية بلغ 450 مليار دولار، وزاد العجز التجاري عن 65 مليار دولار.

فقد أفلست أضخم البنوك الأجنبية والشركات منها على سبيل المثال:

بنك "ليمان برودرز 2" وهو رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة، تبعه تعثر شركة " ميريللينش Merillynch" التي خسرت في عام واحد ما قيمته 23 مليار دولار، ثم تتابعت حلقات السلسلة في التفكك واحدة تلو الأخرى، وكان أهمها: "واشنطن ميوتشوال" أحد أكبر مصارف التوفير والقروض في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى "فانيماي" و"فريديماك" المختصتين بتمويل العقارات، وقد بلغت خسائر شركة "فانيماي"، خلال الربع الأول من عام 2009، 23.2 مليار دولار¹، ناهيك عن الخسائر التي منيت بها مجموعة "سيتي غروب" المصرفية الأمريكية وبنك "جي بي مورغان تشيس"، لكن الطامة الكبرى كانت في إفلاس أكبر شركة دافعة معها قطاع شركات التأمين في العالم "AIG" تأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم وهي إلى الهبوط، حتى أسهم هذه الشركة أصبح يتداول عند سعر 46 سنتا أمريكيا فقط في شهر آذار 2009 بعد أن فقد أكثر من 90% من قيمته².

والحقيقة أن الأزمة مازالت تطيح بالعديد من المؤسسات المالية وتمني أخرى بخسائر كبيرة كل يوم دون أن يتضح لها نهاية، وتجدر الإشارة إلى أن خسائر شركة جنرال موتورز أكبر شركة للسيارات في العالم في العام

¹ حصاد الجمعة الاقتصادي، الجزيرة، تاريخ 2009/5/8.

² مؤشرات الأسهم الأمريكية على قناة سي إن بي سي عربية تاريخ 2009/3/3.

2008 قد بلغت ما قيمته 9,30 مليار دولار¹، وبلغت خسائر شركة تويوتا خلال الربع الأول من عام 2009، 7 مليار دولار بسبب تراجع مبيعاتها²، والتأثر بأزمة السيولة العالمية، وانخفاض الطلب العالمي على السيارات.

وقد تعدت الأزمة حدود الولايات المتحدة لتضرب مؤسسات مالية ضخمة في أوروبا مثل: مصرف "نورثروك" في بريطانيا للتسليف العقاري، والذي قامت الحكومة بتأميمه، إضافة إلى بنك "إتشبي أو إس" رابع بنك في بريطانيا من حيث الرسمة، وكان من ضحايا الأزمة أيضاً في بريطانيا بنك "هاليف أكسبنك" وأفسكوتلاند "الذي قام بنك" لويدز "البريطاني بشرائه، أما خارج بريطانيا فقد ضربت الأزمة العديد من البنوك من أمثلة ذلك: شركة "غليتنير" المالية في أيسلندا، وبنك "هيوريل إيستيت" في ألمانيا، وإلى جانب ذلك كانت هناك أزمة سيولة عالمية كأحد نتائج الأزمة المالية العالمية أدت إلى بروز أزمة اقتصادية عالمية، أدت بدورها إلى انهيار عدد كبير من أسواق المال وقد قدرت وكالة بلومبيرغ المالية التي تابعت أداء 89 سوقاً مالية حول العالم خسارة أسواق المال في عام 2008 بقرابة 30 تريليون دولار³، بينما تشير تقديرات بنك التنمية الآسيوي إلى أن خسارة العالم قاربت الـ 50 تريليون دولار، من الأصول المالية في عام 2008⁴.

ثانياً- الآثار على مستوى الأسواق العالمية:

لقد كانت سنوات 2008 و2009 بالأخص من اقسي السنوات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ أزمة الكساد الكبير مما حدى بكل دول العالم لاتخاذ إجراءات احترازية وأخرى جريئة لإنقاذ اقتصادياتها من الانهيار إلا انه مع كل هاته التدابير التي سخرت إلا أن الاقتصاد العالمي شهد ركوداً رهيباً اقض مضجع المسؤولين ولهذا سوف نتطرق إلى هذه الآثار من خلال الأسواق العالمية الثلاثة.

1. **أسواق المال (القطاع المالي):** لقد أثبتت هذه الأزمة أن أسواق المال هي الآلية الأولى لنقل وانتشار الأزمة من خلال عوامة أسواق المال وكذا التطور التكنولوجي الإلكتروني في تسهيل حركة رؤوس الأموال عبر العالم في شكل استثمارات أمريكية في الخارج والعكس استثمارات أوروبية وآسيوية في أمريكا حيث كان يوم الاثنين الأسود 2008/09/15 معلناً بداية الانخفاضات التذبذبات في الأسواق المالية العالمية الأمريكية وهبوط أسهم عدد كبير من المؤسسات التي تشكل ركناً رئيساً من أركان النظام المالي الأمريكي

¹ الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 2009/2/26.

² حصاد الجمعة الاقتصادي، الجزيرة، نت، تاريخ 2009/5/8.

³ عوض بن عوضي سلم، مدى تأثير البنوك الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، كلية العلوم الإدارية، جامعة حضر موت، اليمن.

⁴ الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال، تاريخ النشر 2009/2/26.

حيث خسر مؤشر داو جونز للأسهم الصناعية 2.53% بعد هبوط البورصات الأوروبية بنسبة 5% وقدرت خسائر وول ستريت في ذلك اليوم بـ 600 مليار دولار وهي الأسوأ منذ هجمات 11 سبتمبر 2001¹

2. أسواق السلع والخدمات (القطاع الحقيقي): منذ شهر يناير 2008 شهدت قطاعات الإسكان والتصنيع والتجزئة ضعفا في أنشطتها نتيجة لارتفاع أسعار المواد والسلع الأولية والطاقة، مما أدى كل ذلك إلى تزايد تباطؤ نمو الاقتصاد الأمريكي، كما انخفض المؤشر العام لثقة المستهلكين ومؤشر النشاط الصناعي في نيويورك ومؤشر الطلب على السلع الاستهلاكية إلى أدنى قيم لها. كما تراجعت عمليات بناء المساكن الجديدة بنسبة 6% لتصل 1.065 مليون وحدة سنويا، مقارنة بالمعدل السنوي المسجل وهو 1.071 مليون وحدة، كما تراجع عدد تصاريح البناء إلى ألف وحدة مقابل 1.61 مليون وحدة، وتراجعت أسعار المساكن بحوالي 10% مع وجود توقعات بتراجعها بنسبة 10% أخرى بنهاية عام 2008².

3. سوق العمل (البطالة): هذه الأزمة ما لبثت أن ظهرت آثارها بأن شهد الاقتصاد الأمريكي انكماشاً ملحوظاً على مدار العام 2008، ظهرت جلية في معدلات البطالة، حيث وصلت معدلات البطالة إلى 6.5%، وهو المعدل الأعلى في خمس سنوات في ديسمبر 2008، حيث قام أصحاب العمل بالاستغناء عن ما يقرب من 605,000 وظيفة منذ بداية الشهر الأول من هذا العام. واستمر ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة إلى 8.5% حسب تقديرات شهر مارس 2009، وهي أعلى نسبة تسجل منذ عام 1983³.

ثالثا - الآثار على مستوى الاقتصاد الكلي العالمي:

1- في الإتحاد الأوروبي:

أ- إغراق أكبر شركة عقارات إسبانية:

إن شراء برج في الميناء HSBC- يعتبر أكبر صفقة في تاريخ بريطانيا- ساعد في إغراق شركة ميترو فليسيزا، (Metro vacesa) الإسبانية.

لقد أشرت الشركة المبنى الذي يضم 100.000 م² مقابل بليون جنيه استرليني تم تقسيط 810 مليون جنيه استرليني، هذا المبلغ لم تتمكن الشركة من تسديده أو حتى إعادة جدولته بسبب انكماش أسواق

¹ حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية محاولة للفهم، مرجع سبق ذكره.

² د. خالد عبد الرحمن البسام، آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد السعودي، مجلة الغرفة التجارية والصناعية بجدة، نوفمبر 2008.

³ نفس المرجع أعلاه.

التسليفات، أخيراً، باعت الشركة المبنى مقابل 838 مليون جنية استرليني مما سبب خسارة لا يستهان بها للشركة.

ب- بنك فورتيك ضحية جديدة لأزمة المصارف Fortis¹: يعتبر بنك Fortis وهو أكبر بنك في بلجيكا معرض لأن يصبح أكبر ضحية بين المصارف الأوروبية من جراء الأزمة المالية، هذا البنك له تواجد أساسي في المملكة المتحدة، ويشكل مستقبل بنك فورتيك أهمية كبيرة في بلجيكا لأن هذا البنك هو أكبر شركة خاصة تؤمن فرص عمل في البلد.

لقد أعلنت السيدة ماريان تايسون Marianne Thyssen زعيمة الحزب الحاكم عبر التلفزيون البلجيكي بأن الحكومة مستعدة لتضمن 100% حسابات التوفير العائدة للناس.

البنك المركزي الأوروبي تدخل في المحادثات مع بنك فورتيك ووافق على ضخ 1102 مليون يورو في البنك المذكور.²

ج- خسائر بنك يو بي أس السويسري: وهو من أكبر بنوك العالم في إدارة الثروات الخاصة، ويصنف على أنه الثالث أوريبا:

- ولقد أعلن عن خسائر 3.4 مليار دولار نتيجة الائتمان الناتجة عن أزمة القروض العقارية عالية المخاطر، ليكون هذا البنك هو أكبر المتضررين على مستوى العالم من تلك الأزمة.

- وسيقوم البنك بشطب حوالي 3.43 مليار دولار من الإيرادات لتغطية خسائر محفظة استثمارات الدخل الثابت، وقطاعات أخرى وهو ما يفضي إلى خسائر ربع سنوية ما بين ستمائة إلى ثمانمائة مليون فرنك سويسري في أول خسارة فصلية يتكبدها البنك في تسع سنوات.

- كما شطب 40 مليار دولار من أصوله في أكبر خسارة يتعرض لها مصرف سويسري، وانخفض سعر سهم البنك في السوق بنسبة 44%، وانخفضت إرباح البنك بنسبة 35%.

- ونتيجة لذلك قرر البنك إجراء تغيير على مستوى المدراء والاستغناء عن 1500 موظف، وقد دفعت هذه الأنباء إلى هبوط السعر السوقي لسهم البنك نتيجة بيعه من قبل المستثمرين الذين حاولوا تفادي الأزمة التي تعرض لها البنك.

- ونشر المصرف السويسري في ابريل 2008 الأسباب الحقيقية التي أدت إلى قيامه بشطب 40 مليار دولار من أصوله، إذ يقرر أن:

¹ www.guardian.co.uk/business/2009/feb/23/mechovaccess-hsbc-tonver

² www.telegraph.co.uk/finance/financetopics/financialism2/24/2009

- سوء تقدير درجات المخاطر المرتبطة بالرهن العقاري هي أهم السباب، حيث أن القائمين على هذا القطاع سيطرت عليهم الرغبة في تحقيق أكبر ربح ممكن من وراء الاستثمار العقاري.
- رغم دراية مجموعة العمل المتخصصة في إدارة الاستثمار العقاري بطبيعة المخاطر المحيطة بالاستثمار في سوق العقارات الأمريكي، ولكنهم لم يقوموا بتقويم أثر تلك المخاطر على معاملاتهم، ولم يضعوا حدا أقصى لحجم الاستثمار في الرهن العقاري.
- وتعود الجذور الحقيقية للمشكلة إلى عام 2005، عندما نصحت مجموعة من الخبراء من خارج البنك بأن يتعامل في سندات الرهن العقاري الأمريكي، فانساق البنك وراء تلك النصيحة واندفع بقوة للاستثمار في هذا النوع من الرهون، وتكوين محافظ استثمارية رفعت مكانة البنك في الأسواق العالمية، بعد بيعها إلى المستثمرين.
- الشفافية المفقودة: من أسباب تفاقم الخسائر أن المصرف اندفع بقوة للاستثمار في صناديق التحوط حتى إغلاقها على خسائر كبيرة، ليكتشف خبراء البنك أن تعاملات تلك الصناديق لم تتمتع بالشفافية الكاملة، ولم يتم الخبراء بدراسة نسبة المخاطر المحتملة من وراء الاستثمار في تلك الصناديق.
- ومن الجدير بالذكر أن احد الشخصيات البارزة التي تم الكشف عنها في WALL STREET، والذي كان يشرف على صناديق التحوط وشركات استثمار مالي واسمه برنارد مادوف قد تسبب في خسائر لسوق المال في WALL STREET بمقدار 50 مليار دولار، نتيجة عمليات احتيال وخداع قام بها على من تعامل معه من أفراد وبنوك ومؤسسات مالية، وكان هذا الشخص من الخبراء القدامى والمشهورين في WALL STREET، ويبدو أن البنك السويسري كان يتعامل مع صندوق التحوط الذي كان يشرف عليه هذا الشخص.
- ويعترف المصرف السويسري بان المسؤولية الكاملة تقع على عاتق المحللين في مجال الاستثمار العقاري الذين تهاونوا في تقييم وتقدير نسي المخاطر. بالإضافة إلى ذلك فقد كان للأزمة المالية والاقتصادية العالمية آثار سلبية كذلك على ارتفاع مستوى البطالة والفقر في العالم في هذا الصدد، تؤكد منظمة العمل الدولية إلى أن العالم قد يفقد نحو 51 مليون وظيفة في عام 2009 نتيجة الأزمة المالية العالمية، وما تبعها من ركود اقتصادي، بحيث بلغ معدل البطالة في دول اليورو 8.5 %¹.

¹ الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 2009/4/3.

2- في روسيا (تقليص نفقات الميزانية في 2010 - 2011):

أعلن مساعد الرئيس الروسي (أركادي دفوراً وفيتش) أن الحكومة مستعدة لتقليص نفقات الميزانية في العامين المقبلين في حال تفاقم الأزمة المالية العالمية واستمرارها، وأقرت الحكومة الروسية أيضاً مجموعة من الإجراءات لتخفيف وقع الأزمة العالمية على المواطنين، أبرزها إعادة هيكلية القروض السكنية عن طريق وكالة قروض الرهن العقاري.

ويعتقد البعض أن أزمة المال والاقتصاد العالمية قد تؤثر إيجابياً على القطاع المصرفي الروسي، ويتمثل هذا الوجه الإيجابي للأزمة في تسريع وتيرة عمليات الاندماج ضمن القطاع المصرفي الروسي بما يزيد عن ثلاث (3) أضعاف عن السابق¹.

كما أظهرت الأرقام القياسية الصادرة عن مؤسسة مورجان ستانلي MSCI خلال عام 2008 تراجعاً في مستويات أدائها؛ حيث أظهرت مؤشرات أسعار الأسهم مقيمة بالدولار الأميركي تراجعاً في أداء بورصات الروسية لإغلاقات 2008 بنسبة 74.2%².

كما أعلنت الهيئة الفدرالية الروسية للإحصاء أن معدل البطالة في روسيا ارتفع في شهر سبتمبر 2008 بنسبة 0.8% مقارنة بمؤشر أواخر أوت الماضي، وتشير معطيات الهيئة في شهر سبتمبر 2008 إلى أن عدد العاطلين عن العمل في روسيا بلغ 4.033 مليون شخص، وفي الوقت ذاته انخفض معدل البطالة في روسيا خلال عام واحد بنسبة 5.3%³.

3 - في آسيا:

انتخبت اللجنة الفرعية حول الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها في آسيا أمين سر الشعبة البرلمانية بمجلس الأمة الكويتي النائب (رجا المطيري) لمنصب نائب رئيس اللجنة، وقال (المطيري) في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) "أن اللجنة التي بدأت أعمالها اليوم وتستمر يومين ستناقش الأزمة المالية التي نشأت وأضاف أن الاجتماع سيبحث موضوع سوء الإدارة السياسية والاقتصادية وغياب المسؤولية خلال الأزمة المالية من خلال غياب الشفافية والإشراف على المؤسسات المالية ووكالات تصنيف الائتمان، وقال (المطيري) أن الاجتماع سيتطرق إلى فقدان ثقة المستثمرين أثناء الأزمة المالية التي أحدثت تأثيراً كبيراً على ثقة الجمهور في النظام المالي الأمر الذي سيؤثر على التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء آسيا"⁴.

¹ www.rtarabic.com/in_focus

² http://www.alghad.com/index.php/portal/sooq-wa-mal/article/646936/2008

³ http://anbamoscw.com/russia/20081021/117842149.html

⁴ www.kuna.net.kw23/2/2009

4- في الوطن العربي:

أ - على صعيد الاقتصاد العربي: فإن أسواق المال العربية فلم تكن هذه الأخيرة أفضل حالا، وفيما يلي خسائر بعض أسواق المال العربية في عام 2008 حسب تقرير لبنك الكويت الوطني¹:

- سوق دبي كانت أكبر الخاسرين عربياً عندما فقدت 72% من قيمتها
- سوق السعودية، أكبر الأسواق العربية خسرت 57% من قيمتها، ما يقارب 2.1 تريليون ريال سعودي، (272 مليار دولار).

- سوق مصر خسرت 53.9% من قيمتها.

- سوق الكويت خسرت 38% من قيمتها .

وعلى صعيد صناديق الاستثمار الخليجية، فقد بلغت قيمة هذه الصناديق ما يقارب 1.3 تريليون دولار، أما خسائرها فقد بلغت 450 مليار دولار، وهذا المبلغ يعادل عوائد منطقة الخليج من النفط لعام 2008 كاملاً حسب بنك " دويتشه بنك " الألماني²، في حين تشير التوقعات إلى وصول عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي إلى 22 مليون عاطل في ظل الأزمة العالمية بزيادة 5 مليون عن عام 2008³.

ب - الآثار على المصارف العربية:

تم التأكيد في أكثر من مناسبة على أن المصارف العربية والخليجية، لا تواجه مشكلات في الفوائض المالية بالعملة الأجنبية، التي هي أساس الأزمة المتوسعة في الغرب، فالمشكلة الرئيسية التي تواجه المصارف ومؤسسات المال العالمية رهنًا وعلى المدى القصير، شح السيولة القصيرة الأجل، لذا من شأن الخطة تخفيف العبء كجرعة أولية على هذا الصعيد.

وأكدت المصارف المركزية العربية والخليجية استعدادها لضخ ما يكفي من الأموال في الأسواق إذا دعت الحاجة، ومن المتوقع حدوث ضغوط كبيرة على هذا الصعيد، خصوصاً أن المصارف المركزية بادرت إلى نشر بياناتها عن أوضاع مصارف بلدان المنطقة، بشفافية آلية، وبينت بوضوح، وفقاً لما ورد في تصريحات محافظيها، أن المصارف الخليجية والعربية لم تطلها تأثيرات الأزمة، إلا في شكل محدود، مع توضيح مدى هذا التأثير والسبل المتخذة للتعامل معه ونحن نعلم أن مصارف عربية تعرضت لخسائر جراء أزمة الرهن العقاري، وأعلنت في وقت سابق عن خسائرها هذه وأعادت في وقت لاحق بناء رؤوس أموالها

¹ نفس المرجع السابق.

² جريدة القبس الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 2009/2/6.

³ الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 2009/3/13.

إلا أنه على وجه العموم كانت هذه الخسائر محدودة للغاية وتقل في مجموعها عن 1% من مجموع أصول المصارف التجارية العربية¹.

وتوقع في تصريحات خاصة لـ"الوطن السعودية" أن تواجد البنوك الاستثمارية في المنطقة العربية وعددها محدود دوامة الخسائر وقد يصل الأمر إلى خطر الإفلاس، جراء امتلاكها المباشر لسندات وأدوات الرهن العقاري العالمية، أو عبر استثمارات الفوائض في البنوك الاستثمارية الأمريكية والغربية. وبالفعل سارعت البنوك المركزية الخليجية، في وقت سابق منذ هذا الشهر، لبث تطمينات مباشرة للأسواق، وضخ مزيد من السيولة في الأنظمة المصرفية، لضمان توافر السيولة، وكانت مصارف وبنوك استثمارية خليجية أعلنت تعرضها لخسائر جراء أزمة الائتمان العالمية، فقد أعلن بنك أبو ظبي التجاري في وقت سابق أنه باشر باتخاذ إجراءات قانونية في نيويورك لاسترداد بعض خسائر استثماراته في الصناديق الاستثمارية الأمريكية².

قال رئيس الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب (جوزيف طرييه) في كلمته في افتتاح الاجتماع الرابع لرؤساء مجالس الإدارة حول الحوار المصري الأميركي الشرق أوسطي وشمال أفريقيا الذي عقد في واشنطن في التاسع من تشرين الأول 2008: "لقد دخلنا اليوم حقبة جديدة من النظام المالي والاستثماري العالمي فتراجعت السياسات المطالبة بعدم تدخل الدولة والحد من القوانين الضابطة وزيادة التحرر والانفتاح على الأسواق العالمية فاسحة المجال لتدخل الدولة، وفرض الضوابط والإصلاحات وقوانين مراقبة أكثر تشدداً من ذي قبل، أنا تنتج من الوضع الحالي حاجة ملحة إلى إعادة وضع أساليب وتقنيات جديدة لمراقبة المؤسسات الضخمة والناشطة دولياً وذلك من خلال تنسيق وتعاون دوليين".

على الرغم من أن معظم الممارسات التي ولدت هذه الاضطرابات قد حصلت خارج حدود المنطقة العربية، لا يسعنا أن ننكر الأذى الذي لحق بالاقتصاد العربي والأسواق المالية العربية جراء "إعصار الأزمة المالية الدولي"، أما لا تزال الدول العربية تصارع حتى اليوم لتجنب آثار هذا الإعصار السلبية والكاسحة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تأثر المصارف والمؤسسات المالية العربية بالمصارف الدولية تؤكد مرة بعد مرة تداخل الأسواق العالية وانتقال عدوى أي أزمة اقتصادية إلى أسواق القرية الكونية كافة³.

¹ www.worldbank.org/html/extdr/financialcrisis/24/2/2009

² www.arabrenewal.org 24/2/2009

³ جوزيف طرييه، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول 2008، ص 13.

المطلب الخامس: أهم السياسات الاحتوائية الدولية للأزمة المالية العالمية لـ 2008 (خطط الإنقاذ)

انطلاقاً مما أحدثته الأزمة من آثار عميقة في اقتصاديات دول العالم تم اتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة الآثار السلبية للأزمة المالية سميت بخطط وبرامج الإنقاذ المالي، حيث قامت الولايات المتحدة وبقية الدول الرأسمالية المتضررة في إطار برنامج الإنقاذ بتطبيق سياسات حكومية في مجال المالية العامة والائتمان، عملت على خفض الفائدة بهدف تسهيل الاقتراض وتشجيع الاستثمار، وإقرار مجموعة من الحوافز المالية والضريبية لتنشيط الاقتصاد وتجنّب الشركات والبنوك خطر الإفلاس، كما قامت بضخ كميات كبيرة من الأموال في أسواقها لدعم البنوك والمؤسسات المالية لإنقاذها ولاسترجاع الثقة فيما بينها. ومع تفاقم تداعيات الأزمة المالية العالمية وانتشار الاضطراب في النظام الاقتصادي العالمي عقدت قمم كثيرة متعاقبة لمواجهة الأزمة، حيث قدم الاتحاد الأوروبي مبادرة وذلك في قمة أوروبية في العاصمة الفرنسية للخروج من الأزمة الشرسة التي تتعرض لها الرأسمالية على النطاقين المحلي والعالمي، كما قدم مسئولو البلدان الأوروبية والآسيوية خلال قمة بكين في الصين العديد من الاقتراحات والسياسات للخروج من الأزمة المالية العالمية، إضافة إلى اجتماع مجموعة العشرين في واشنطن، وفيما يلي عرض وتحليل لأهم الخطط والإجراءات والجهود الدولية التي بذلت لمواجهة الأزمة المالية:

أولاً - خطة الولايات المتحدة الأمريكية:

أعدت وزارة الخزانة الأمريكية خطة عاجلة لإنقاذ المؤسسات المالية والبنوك المتعثرة، عرفت باسم " خطة الإنقاذ المالي" بمجرد الإعلان عن إفلاس العديد من البنوك في منتصف سبتمبر 2008، واقترح هذه الخطة (هنري بولسون) وزير الخزانة الأمريكية والتي تم رفضها في البداية من قبل مجلس النواب الأمريكي، غير أنه تمت الموافقة عليها في 3 أكتوبر 2008 بعد إدخال تعديلات عليها، وتقوم خطة الإنقاذ المالي على إنشاء صندوق لشراء الديون المتعثرة من المؤسسات المالية بمبلغ 700 مليار دولار¹، وأعطيت لهذه الخطة مهلة تنتهي بنهاية عام 2009، مع إمكانية تمديدها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ إقرارها. تهدف خطة الإنقاذ الأمريكية إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأموال العقارية وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمار إلى أقصى حد ممكن²، كما تهدف إلى توفير السيولة اللازمة في الأسواق المالية والقطاع المصرفي لمنع انهيار النظام المالي الأمريكي.

¹ Julien Baddour, Alain Nurbel, éléments de macroéconomie keynésienne, éditions publi book, paris 2009, P 12.

² عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، أزمة الرهن العقاري الأمريكية، الدار الجامعية، الإسكندرية

تعد هذه الخطة أكبر تدخل حكومي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الكساد الكبير، وما يلاحظ أن ضخ هذه الأموال الضخمة يتم في الولايات المتحدة في ظل عجز غير مسبوق في الميزانية وعجز كبير في الميزان التجاري وعدم تسجيل أي فائض فيه منذ عام 1971، إضافة إلى أن الولايات المتحدة تعاني من تزايد الدين الحكومي العام، ورغم كل ما ساهمت به هذه الخطة في انقراض الكثير من البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها تعتبر مجرد مسكنات آنية لا أكثر، تم بها وقف الانهيار وإعادة جزء من الهدوء والثقة للأسواق في المدى القصير، حيث انحصرت خطة الإنقاذ على التدخل المباشر في السوق دون أي معالجة للاختلالات الجوهرية التي أدت إلى حدوث الأزمة.

ثانياً - خطة دول منطقة اليورو:

عقدت مجموعة اليورو اجتماع في باريس بتاريخ 12 أكتوبر 2008، وبمبادرة مباشرة من الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) لتنسيق الخطوات لمواجهة الأزمة¹، والعمل على استعادة الثقة في النظام المالي والمصرفي الأوروبي²، وحضر القمة زعماء فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وأكدوا على ضرورة تقديم الدعم للنظام المصرفي المتضرر من الأزمة.

أعلنت كل الدول الأعضاء تفاصيل خططها لأنقاذ نظامها المالي والمصرفي وذلك تطبيقاً لخطة العمل التي تبنتها القمة الأوروبية، كما قدمت المفوضية الأوروبية خطة شاملة من حوالي 200 مليار يورو لانتشال الاقتصاد الأوروبي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وفي بيانه الختامي أعلن مؤتمر القمة على زيادة ممارسة الضغوط على واشنطن لإصلاح بسرعة وبدقة نظامها المالي وجعله متجانساً ومتناسقاً مع كل دول العالم³.

ثالثاً - الخطة الأوروبية الآسيوية:

عقدت القمة الأوروبية الآسيوية في بكين بتاريخ 25 أكتوبر 2008، وحضر القمة زعماء 45 دولة من إضافة إلى الصين، (ASEM) بينها 27 دولة من الاتحاد الأوروبي والبلدان العشرة الأعضاء في الآسيان وكوريا الجنوبية واليابان والهند وباكستان ومنغوليا الداخلية، هذه البلدان تنتج وحدها 60 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي⁴ هناك العديد من الاقتراحات والحلول تقدم بها مسئولو البلدان الأوروبية خلال قمة

¹ Gibert Boutté, Nicolas Sarkozy face à la crise, édition l'harmattan, paris 2010, P 95.

² Jean-Luc Vallens, crise du crédit et entreprises, Ed. Lamy, paris 2010, P 232.

³ Florence Samson, l'ombre de 1929 plane en cette année 2009, édition l'harmattan, paris 2009, P 24.

⁴ Kham Vorapheth, forces et fragilités de la chine: les incertitudes du grand dragon, édition l'harmattan, paris 2009, P184

بكين ترجمت إلى إجراءات اقتصادية ونقدية ومالية وتشريعية، إضافة إلى مجموعة من التوصيات تمحورت حول إصلاح المنظومة المالية العالمية الرأسمالية للخروج من الأزمة المالية الخطيرة، والتي أهمها¹:

-إعادة النظر في القواعد المحاسبية الحالية غير الشفافة.

-دعم صندوق النقد الدولي.

-تشجيع التعاون بين المراكز المالية غير المقيمة في البلدان.

-الحد والتنقيص من المكافآت والأجور الذهبية.

-تحسين التشريعات الخاصة بتقلدس الائتمان.

-تنظيم وتأطير عملية السندات أو ما يسمى بالتسنييد.

رابعا- خطة مجموعة العشرين (G20):

اجتمعت مجموعة العشرين (G20) في العاصمة الأمريكية واشنطن في 15 نوفمبر 2008 من أجل العمل على وقف هذه الأزمة والحد من تدهور الأوضاع التي أصبح يجابهها الاقتصاد العالمي جراء الأزمة المالية، وتتضمن مجموعة العشرين اقتصاديات الدول الأفضل أداء في العالم²، وتمثل دول مجموعة العشرين حوالي 90% من حجم الاقتصاد العالمي، و80% من التجارة الدولية، ومن دولها الولايات المتحدة . وكندا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا واليابان* .

أكدت مجموعة العشرين في بيانها الختامي على ضرورة تعزيز الإشراف على النظام المالي العالمي وتنسيق أفضل السياسات الاقتصادية لمنع وقوع أزمات مالية أخرى³، وتوصلت إلى خطة عمل لتنظيم أسواق المال العالمية بشكل أفضل، واتخاذ خطوات لوقف التراجع الاقتصادي العالمي وإنقاذ الاقتصاد العالمي من الركود، وأكدت القمة على ضرورة إصلاح نظام السوق المالي العالمي وضرورة الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية، وتركزت خطة العمل التي اتفق عليها القادة في خمس نقاط رئيسية وهي⁴:

¹ عبد الفتاح العموص، الأزمة الاقتصادية العالمية الأسباب والتداعيات والآثار في الاقتصاديات العالمية، المؤتمر العلمي حول الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، المنظم ببيروت، لبنان، خلال يومي 19 و 20 ديسمبر 2009، صص 8-10.

² Nkere Ntanda Nkingi, La Crise Financière Internationale de 2008 et ses conséquences, édition L'harmattan, Paris, 2009, P 91

* تضم مجموعة العشرين إضافة إلى الدول الثماني الكبرى مجموعة القوى الناشئة (الصين وروسيا البرازيل، الأرجنتين، الهند، أستراليا، السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، أندونيسيا، المكسيك وتركيا).

³ Nicolas Véron, le grand dérèglement: chroniques du capitalisme financier, éditions lignes de repères, Paris, 2009, P54.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص354

- تعزيز شرعية وفاعلية المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاتفاق على إجراءات جوهرية لإصلاح النظام المالي لتفادي الأزمات المالية المستقبلية بسبب القروض المصرفية القائمة على المخاطرة؛
- تحقيق الشفافية في الأسواق المالية الدولية وضمان الإفصاح الكامل عن أوضاعها المالية من خلال شركات تقوم بمراجعة أدائها في السوق؛
- الإشراف الكامل ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وضمان عدم دخولها في عمليات شديدة المخاطرة مثل قروض الرهن العقاري واستحداث أدوات مالية جديدة مثل صناديق التحوط التي كانت سببا رئيسيا من أسباب الأزمة المالية؛
- قيام وزراء المالية في دول مجموعة (G20) بوضع قائمة بالمؤسسات المالية التي يمكن أن يؤدي انهيارها إلى تعرض الاقتصاد العالمي إلى مخاطر كبيرة وضرورة مساعدة هذه المؤسسات؛
- تحسين نظام الرقابة المالية لكل دولة، كما أن لكل دولة الحق في التحكم في أدوات سياساتها المالية والنقدية مثل أسعار الفائدة حسب أوضاعها الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل كل ما يتعلق بالمفاهيم النظرية للازمات المالية العالمية من حيث تحديد مفهوم الأزمة والأسباب المؤدية إليها وكذا قنوات انتشارها مع التعرّيج على أهم الأزمات المالية العالمية التي شهدتها القرن العشرين إلى غاية مطلع القرن الحادي والعشرين، ليتم الخروج في الأخير بنتيجة مفادها أن النظام المالي الدولي على ما هو عليه اليوم هو نظام مركب من أسواق عالمية تشتغل بالزمن الفعلي وتتسم حركتها بالتعقيد نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمات مالية متتالية في فترات وجيزة الشيء الذي انعكس على هذا النظام المالي انه نظام مفتوح على محيطه الخارجي والذي يتسم بالحساسية الشديدة تجاه الصدمات الخارجية إلا أن المصدر الرئيسي لحدوث الأزمات المالية في النظام الرأسمالي هو فقعه الذي يعتمد بصورة أساسية على آلية الائتمان القائمة على أسعار الفائدة والإقراض المفرط والمضاربات في الأسواق المالية محدثة بذلك أزمات مالية عالمية نتيجة انخفاض أسعار الأصول المالية، القروض والودائع المصرفية وسعر الصرف أو الأصول العقارية ما يؤدي إلى فشل النظام المصرفي في أداء مهامه بسبب تغير سلوك المستثمرين للبحث عن السيولة، ومن أسباب حدوث الأزمات المالية العولمة المالية والتحرير المالي المفرط مع عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وكذا التعامل بالمشتقات المالية وغياب الشفافية والإفصاح والتوسع في منح الائتمان، وعلى هذا الأساس جاءت الأزمة المالية العالمية لـ 2008 كنتيجة حتمية لإيجاد نظام مالي جديد يجنب العالم أزمات مالية والذي تمثل في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي سوف نتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008
على البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لـ2008 على البنوك الإسلامية

تمهيد:

أدرك العالم اليوم ما مدى عدم كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد، ومن هنا لجأ علماء الاقتصاد ينساقون ويتناغمون مع التطابق الأخلاقي والقيم الثقافية للمجتمع الإسلامي، فأوجدوا وسائل شرعية بديلة سواء في مجال الاستثمار أو التمويل، وأهم هذه الوسائل الشرعية "البنوك الإسلامية" التي أصبحت حقيقة واقعة ليس فقط في الحياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك بعدا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة، فقد أثبتت هذه المؤسسات فعاليتها وأهميتها على الساحة الدولية حيث ازداد عددها بزيادة عدد المتعاملين معها، كما ظهرت إلى جانبها مؤسسات مالية أخرى مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والسوق المالية الإسلامية، معلنة بذلك عن ظهور نظام مالي إسلامي ازداد الاهتمام به أمام ما يعاني منه النظام الرأسمالي اليوم من أزمات وفي ظل الظروف الراهنة وما يمر به الاقتصاد العالمي اليوم من جراء الأزمة المالية العالمية لـ2008. الأمر الذي يدفعنا للتعرف عليها وهو الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال: المدخل النظري لنشاط البنوك الإسلامية، وما مدى تأثر هذه البنوك بالأزمة المالية العالمية لـ2008 وما وصلت إليه من نجاح وتطور من خلال ثلاثة مباحث نسوقها كما يأتي:

المبحث الأول: المدخل النظري لنشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية لـ2008 على أداء البنوك الإسلامية .

المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية ومستقبلها .

المبحث الأول: المدخل النظري لنشاط البنوك الإسلامية

يعزى لفظ بنك أساساً إلى كلمة إيطالية تعني المائدة. حيث الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الإنجليزية¹، ويقابلها بالعربية المصرف، وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض، والصرف لغة يعني تغيير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد².

ولعل استخدام كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءاً كبيراً من طبيعته المصرفية المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

أولاً- تعريف البنك الإسلامي:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيراً في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات³.

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁴.

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفها (عبد السلام أبو قحف) على أنها: مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف مجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي

¹ أحمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1971، ص363.

² ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2001، ص26.

³ عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

⁴ ينظر في ذلك: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

أنه غيرة على دين الله»¹.

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»².

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها»³.

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولاً- أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانياً- أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثاً- استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي⁴.

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تميزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا⁵.

¹ محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 53-54.

² عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 173.

³ أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.

⁴ صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، ص 4.

⁵ فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام¹.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي على انه: «مؤسسة مالية نقدية تقوم بتجميع الأموال المكتنزة وغير المستثمرة وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مصححة بذلك وظيفة رأس المال في المجتمع، فهي بذلك تهدف إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل المصادقية الشرعية»².

ثانيا- نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه، قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامه بأمر الله وموفيه بعهدته².

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبيهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...»³. وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر -بمصر- مؤسسها د. أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات⁴.

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ويقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها⁵.

¹ عبد الله صادق دحلان، البنوك الإسلامية تدير 250 مليار دولار، ص1، www. Alwatan.Com. Sa

* وهو التعريف الذي سوف نتبناه في جل مراحل البحث.

² محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجهما الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

³ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، صص 11-12.

⁴ ماهية المصارف الإسلامية، ص1، من الموقع: www.kantkji.org

⁵ عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.


إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أول بنك إسلامي¹.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام 1974، وياشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية².

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية⁽³⁾.

الشكل رقم (II-01): تطور نمو البنوك الإسلامية في العالم - الفترة (2003-2008)



Source: Islamic banking and finance, Growth and challenges ahead, USA, 2008, p03.
http://www.sungard.com/ambit

¹ سعيد بن سعد المرطان، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8، من على الموقع:

www.Kantakji.org.

² ماهية المصارف الإسلامية، ص2، من على الموقع: www.Kantakji.org..

³ حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005، ص5.

ثالثا - تأسيس البنوك الإسلامية.

يتكون هذا الجزء من قسمين، الأول وبيّن الأطر القانونية التي تحكم تأسيس وإنشاء البنك الإسلامي وشكله القانوني ومكونات عقده، والقسم الثاني يستعرض المراحل العملية لإنشاء البنك¹.

1- الإطار القانوني:

يتحدد الشكل القانوني للبنك الإسلامي بحسب مجموعة القوانين المنظمة له، وأهمها قانون الشركات الذي تشرف عليه وزارة الصناعة والتجارة، وقانون البنوك الذي يشرف عليه البنك المركزي، وهو يتأسس بنفس شكل البنوك التقليدية كشركة مساهمة عامة، وبالتالي يحكمه قانون الشركات من حيث:

1-1- عقد التأسيس: الذي يوضح اسم البنك ومقره وأغراضه ورأسماله وقيمة الأسهم والأعضاء المؤسسين والمبلغ المكتتب به من قبل كل منهم.

1-2- النظام الأساسي: ويتضمن بالإضافة إلى ما ورد في عقد التأسيس، الهيكل الإداري والنظام المحاسبي والأجهزة الاستشارية للبنك وهيئة الرقابة الشرعية وطريقة تصفيته وزيادة رأس المال وملكية الأسهم وتحويلها وتكوين مجلس الإدارة وكيفية انتخابه أو تعيين أعضائه وشروط العضوية وسلطاته وتكوين الجمعية العمومية وسلطاتها ونظم عقد اجتماعاتها العادية والطارئة.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي تفصيلا بأغراض البنك كما هو مبين تاليا:

أ- الأعمال المصرفية: وتتضمن العمليات الآتية²:

- قبول الودائع للحفظ أو الاستثمار.
- القيام بأعمال صناديق التوفير.
- الاستثمار.
- التمويل قصير الأجل بضمان أوراق تجارية.
- تقديم التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
- فتح الاعتماد المستندي.
- إصدار خطابات الضمان.
- إصدار الكفالات لصالح طرف ثالث.
- قبول وتحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك.
- القيام بأعمال الوكلاء والأمناء وتمثيل المصارف والمؤسسات المالية.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى 2008، دار المسيرة، ص128.

² نفس المرجع أعلاه، ص129.

- مشاركة الهيئات التي تزاول أعمال مشابهة أو الاندماج معها أو ضمها إليها.
- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات الأخرى وتسهيل الاكتتاب فيها.
- حفظ العقود والجواهر والمعادن والسندات وتأجير الخزائن الحديدية لذلك الغرض.
- شراء وبيع السبائك والعملات الأجنبية.
- إصدار الشيكات وصرفها وتحويلها.
- منح القروض الحسنة والهبات والتبرعات.
- القيام بالعمليات والخدمات المصرفية عموماً لحسابه أو حساب الغير.

ب- العمليات التجارية: وتتضمن العمليات التالية¹:

- شراء أو إيجار أو امتلاك أو بيع أو رهن أو التصرف في أي مال أو بضاعة أو ممتلكات من أي نوع سواء كان عقاراً أو منقولاً متى كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافه.
- التحصيل بالشراء وغيره على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق أو أعمال أو امتيازات أي شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله.
- إنشاء البنوك والمصانع والمزارع والمناجم والشركات الاستثمارية والتجارية والتعامل في أسهمها؛
- القيام بأعمال الاستيراد والتصدير والتخليص والنقل والتخزين ووكلاء البواخر وشركات الطيران ووسائل النقل الأخرى.
- امتلاك براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات والاستشارات الفنية وتقديم الخبرات للشركات الخاصة والمؤسسات العامة.
- إنشاء وتشجيع أوعية التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي.
- القيام على وجه العموم بكل الأعمال التجارية والعمرائية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على توفير المناخ المناسب للاستثمار الإنمائي والعناية بصغار المنتجين والحرفيين وأصحاب الأعمال الصغيرة².

2- مراحل تأسيس و إنشاء البنوك الإسلامية:

إن إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية يتم من خلال عدة مراحل متتابعة تبدأ بدراسة الفكرة والترويج لها وتنتهي بالتشغيل الفعلي، وهذه المراحل هي³:

¹ المرجع السابق، ص129.

² د.محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص128-129.

³ نفس المرجع السابق، ص130.

المرحلة الأولى: دراسة الجدوى الاقتصادية:

وتتضمن هذه المرحلة وجود مجموعة من الأشخاص المستثمرين القادرين المؤمنين بأهمية وضرورة إيجاد بنك إسلامي، وخاصة في المجتمعات الإسلامية التي تتبع النظم الاقتصادية الغربية، حيث يقومون بتوكيل مكتب استشارات لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع البنك، وبناء على هذه الدراسة يتم تحديد قيمة رأس مال البنك الإجمالي وقيمة مساهمة المؤسسين في رأس المال وقيمة المساهمات المطلوبة من الجمهور من خلال الاكتتاب العام لاحقاً.

المرحلة الثانية: الحصول على الموافقات والرخص المطلوبة:

ثم يتم تقديم دراسة الجدوى وعقد التأسيس مع طلبات الحصول على ترخيص لإنشاء بنك لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية إلى البنك المركزي بصفته الجهة المسؤولة عن البنوك وإلى وزارة الصناعة والتجارة بصفقتها المسؤولة عن تأسيس الشركات .

المرحلة الثالثة: طرح الأسهم للاكتتاب العام¹:

بعد الحصول على الموافقات الرسمية يتم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة وتحديد النظام الأساسي وعقد التأسيس وبناء أو استئجار مقر البنك الرئيسي وفروعه الرئيسية. وهنا يبدأ الترويج للفكرة من خلال طرح الأسهم غير المكتتب بها قبل المؤسسين للاكتتاب العام، وعادة ما يتم هذا من خلال الاستعانة ببنك آخر أو بمكتب تدقيق حسابات².

المرحلة الرابعة: إعداد الهيكل واللوائح التنظيمية والإدارية للبنك:

بعد انتهاء عملية الاكتتاب وتخصيص الأسهم، يتم دعوة الهيئة العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس الإدارة والاتفاق على الهيكل الإداري واللوائح التنظيمية والنظم الإدارية والمالية والمحاسبية للبنك وتوصيف الوظائف وتحديد مواصفات شاغليها وتسمية المدير العام وهيئة الرقابة الشرعية.

المرحلة الخامسة: التعبئة البشرية.

وفي هذه المرحلة يتم إشغال كافة الوظائف على كافة المستويات الإدارية بالقوى البشرية الملائمة بعد إجراء الفحوص النظرية والمقابلات الشفهية لهذه العناصر. ويستحسن أن يبدأ ذلك أولاً بأعلى الهرم الإداري ثم المتوسط ثم الأسفل، كما يستحسن أن يشرك المدراء الجدد في عملية اختبار واختيار الموظفين المطلوبين لدوائهم وفروعهم.

¹ المرجع السابق، ص ص 131-132.

المرحلة السادسة: تجهيز المباني واعتماد النماذج والنظم المصرفية:

تجهيز مباني البنك بما يلزم من الأجهزة والمعدات والآلات والأدوات والأثاث والبرمجيات المصرفية. واعتماد النماذج والطلبات والبطاقات المصرفية المطلوبة لتسيير الإجراءات داخل البنك.

المرحلة السابعة: التدريب والتأهيل:

لا بد من الاتفاق مع هيئات خاصة، كالجامعات مثلاً، لتدريب وتأهيل وإعداد المدراء والموظفين على الأعمال المصرفية الإسلامية، وعلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وكذلك على العمليات الإدارية والإجرائية للمعاملات المصرفية الإسلامية.

المرحلة الثامنة: التشغيل التجريبي:

إجراء تشغيل تجريبي للتأكد من ملائمة النماذج المصرفية المعتمدة لسير العمليات المصرفية وسلامة الأداء الوظيفي من أجل معرفة أوجه القصور أو التعارض ومعالجتها قبل بدء التشغيل الفعلي.

المرحلة التاسعة: الترويج للبنك:

وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق مع مؤسسات إعلامية متخصصة للترويج للبنك والخدمات المصرفية التي يقدمها، ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد الانتهاء من عمليات الاكتتاب بالأسهم.

المرحلة العاشرة: الافتتاح وممارسة العمل الفعلي:

لا بد أن يكون الافتتاح ذا طابع رسمي احتفالي كبير يدعى إليه كبار الشخصيات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، بالإضافة إلى جمهور من رجال الأعمال والصناعيين التجار وأرباب الخدمات وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني في الدولة، ومن ثم ينطلق البنك في ممارسة أعماله وتقديم خدماته المصرفية الإسلامية التي ستستمر باستمرار البنك مع التطور والتحديث للخدمات المصرفية وطرق تقديمها وفقاً لتطورات النشاط الاقتصادي في المجتمعات التي يخدمها البنك.

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة تعتبر آخر مراحل التأسيس، إلا أنها أول مراحل حياة البنك نفسه، وبالتالي فهي تمثل الخطوات الأولى للبنك في طريقه الممتدة امتداد حياته.

رابعاً- إدارة البنوك الإسلامية¹:

تشابه إدارة البنوك الإسلامية مع إدارة البنوك التقليدية في بعض جوانبها المتعلقة بالخدمات المصرفية، إلا أن نشاط الاستثمار في البنك الإسلامي يأخذ حيزاً أكبر في العمليات الإدارية عما هو معهود في البنوك التقليدية التي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها الإدارية، كما أن الخدمات الاجتماعية

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى 2008، دار المسيرة، ص 133.

للبنوك الإسلامية كالقروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة تتطلب إدارة مختلفة عن إدارة القروض التقليدية والمحافظ الاستثمارية في البنوك التقليدية.


فإن التنظيم الإداري، وإن كان ضروريا لجميع أنواع النشاط الإنساني إلا أن أهميته تزداد من حيث أن التنظيم الإداري الجيد هو أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة. فمن الضروري أن للبنك الإسلامي تنظيم لطريقة تقديم الأعمال المصرفية بما يؤدي إلى زيادة كفاءة الموظفين ويخفض من تكاليف تقديم الخدمات والأعمال المصرفية ويسهل الرقابة في نفس الوقت بما يحقق رضا العملاء، إذ يجب أن يحدد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي الواجبات ويوزعها على الموظفين من أجل تحديد المسؤوليات وتوزيع التخصصات بطريقة تعمل على تكامل وتناسق أعمال البنك ونشاطاته.

وفي هذا السياق، يجب أن يتضمن التنظيم الإداري مجموعة من المبادئ العامة، من أهمها¹:

- وضوح أهداف البنك لدى الموظفين وضرورة السعي لتحقيقها.
- التقييم المناسب للأعمال بما يؤدي إلى التخصص وتحديد المسؤوليات.
- تجميع الأعمال والوظائف المتماثلة أو المكملة لبعضها البعض في وحدة إدارية واحدة ضمانا للانسباب وتدفق العمل الإداري.
- تنمية المستويات الإدارية بما يقلل من الأعمال الكتابية المطلوبة ويساعد على تنفيذ العمليات بسرعة أكبر، يستخدم في التخطيط والرقابة وقياس الإنتاجية، وتقدير تكلفة إجراء العمليات لغايات إعداد الموازنات التقديرية وربط الأداء بالإنتاجية.
- تركيز الإشراف الإداري بهدف تحديد السلطات والمسؤوليات الممنوحة لكل وحدة إدارية، بالإضافة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات من المدراء إلى الموظفين.
- اختيار العاملين الأكفاء المؤهلين ذوي السمعة الحسنة بأعلى أهليتهم للمراكز المراد إشغالها وتحديد الأسس والشروط المطلوبة توافرها لكل وظيفة شاغرة لدى البنك. والتدقيق على وجه الخصوص في عملية اختيار مدراء الوحدات الإدارية من ذوي الأهلية والخبرة الجيدة في ممارسة الإدارة الناجحة.
- التدريب والتطوير لكافة العاملين في البنك وكل حسب موقعه وحاجته للتدريب كما ونوعا.
- ولتوضيح كيفية إدارة البنوك الإسلامية، لابد من التعرف على الهيكل التنظيمي للبنك والذي يبين بعض الخصائص الإدارية. والشكل رقم (2-II) التالي يبين هيكل تنظيمي افتراضي لبنك إسلامي.

¹ الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ص 300-3002.

الشكل رقم (II-2) يبين هيكل تنظيمي افتراضي لبنك إسلامي



المصدر: د. محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة طبعة 2008، ص 135.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، أنواعها، أهدافها وخصائصها.

أولاً- أنواع البنوك الإسلامية:

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة معينة، وعلى هذا الأساس نجد أن الكثير يستخدم مجال نشاط البنوك الإسلامية كأساس لعملية تقسيمها، وهي كالاتي:

1- بنوك إسلامية دولية:

تساهم في رأس مالها الدول أو الحكومات دون الأفراد والشركات، تهدف إلى عملية التنمية في الدول الأعضاء وغيرها، وتوفر جانباً من التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الإنمائية، مثل "البنك الإسلامي للتنمية" وهو البنك الذي يهدف إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية.

2- البنوك الاجتماعية:

يركز عملها على تمويل بعض الحاجيات الاستهلاكية والاجتماعية التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع، مثل بنك "ناصر الاجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في تدعيم التعاون

والتضامن الاجتماعي بين الأفراد، من خلال منح القروض الحسنة تقديم الإعانات والمساعدات بجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية... الخ .

3- البنوك التمويلية الاستثمارية:

تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات البنكية المعتادة، مثل "بيت التمويل الكويتي" في دولة الكويت، الذي يقوم بأعمال التمويل المتعددة، كما تقوم بالمساهمة في القيام بالاستثمار بصورة مباشرة سواء بمواردها المالية الخاصة أو بالمشاركة مع الآخرين، وهو النوع الذي تحتاجه اقتصاديات الدول الإسلامية لمل له أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية.

4- البنوك الائتمانية (التنموية):

تعنى بمجالات التنمية طويلة المدى، كالأستثمار في البنية التحتية إضافة إلى ارتيادها القطاعات الإنتاجية المختلفة، توفر الائتمان للمنشآت الصغيرة والأفراد بشروط ميسرة تبدأ أحياناً بالقروض الحسنة وتنتهي بتقديم التمويل اللازم لها في صيغة مضاربة مزدوجة تنخفض فيها نسبة الأرباح التي تعود للمضارب الأول (وهي المؤسسة المعينة) وترتفع فيها بنسبة المضارب الذي يمثل منشأة صغيرة¹، ويرى البعض أن انتشار هذا الصنف من البنوك الإسلامية سيؤدي إلى علاج الكثير من الأزمات التي تنجم عادة عن التمويل الخارجي.

5- البنوك التجارية الإسلامية:

تختلف المصارف التجارية الإسلامية عن المصارف التجارية التقليدية الربوية في أنها لا تتعامل بالفائدة الربوية ولا تعتبر من آليات تنظيم وتسيير أنشطتها مما يجعل استخدام الودائع التي تتم تعبئتها محققاً للمصلحة المجتمعية في ظل صيغ وأساليب الاستثمار في إطار نظام المشاركة²، وتتميز بتنوع أنشطتها، بحيث تقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادر فوائض المالية وتوظيفها في مجالات العمليات قصيرة الأجل، إضافة إلى تقديم الخدمات البنكية المختلفة. ويرى البعض أن معظم البنوك الإسلامية هي من هذا النوع، الأمر الذي يؤجل مساهمتها في التنمية الاقتصادية إلى حين اعتمادها على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل، متى سمحت طبيعة الودائع المتاحة لها، وزيادة نسبة رأس مالها إلى إجمالي أصول ميزانيتها.

6- البنوك المركزية الإسلامية:

المصرف المركزي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة، والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على

¹ محمود حامد عبد الرازق الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013،

ص237

² نفس المرجع، ص235.

استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهي المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة¹. تتمثل وظيفتها في إصدار الأوراق المالية للحكومة، والرقابة على الائتمان، والعمل على تطوير المهنة البنكية، وللإشارة فالبنوك المركزية الإسلامية موجودة فقط وحصراً في الدول التي أقدمت على أسلمت نظامها البنكي بالكامل مثل: إيران، باكستان، السودان، البحرين.

ثانياً- خصائص البنوك الإسلامية:

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم الخصائص التي يتميز بها المصرف الإسلامي:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة المميزة للبنك الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد البنك صفته كبنك إسلامي. ذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، إلا على آكل الربا حيث قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"²، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالفائدة من نشاط المصرف الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح أو الخسارة، حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية، في جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، كما يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للشريعة الإسلامية.

2 - توجيه الجهد إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن جميع أعمالها تكون محكمة بما أحله الله، وهذا ما يدفعها إلى تركيز نشاطها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة، كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل، وهو عائد مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار³.

¹ محمود حامد عبد الرازق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص235.

² سورة البقرة، الآيتين رقم 278-279.

³ عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص29.

ويهتم المصرف الإسلامي عند توجيه تمويله للمشروعات الاقتصادية المختلفة، تلك المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، من الناحية، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، عملاً بقوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"¹.

وبذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام، لما فيها أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر، والصناعات التي تقوم على تربية وبيع لحوم الخنزير، والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على ربا، ومن ثم تكون جميع معاملات المصرف داخل دائرة الحلال.

3 - خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته، من وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه، وخوفه من إغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية، يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في العلم في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص. ويمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم: رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز، ومن المسؤول عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم².

ثالثاً- أهداف البنوك الإسلامية.

تبرز أهمية البنك الإسلامي، من خلال تحديد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في النشاط الاقتصادي فهو كمؤسسة مصرفية يعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، وتعبئة طاقة رأس المال في المجتمع، بهدف تحقيق استخدام أفضل للموارد المالية. وعلى ذلك يمكن توضيح أهم أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي:

1. تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تعبئة المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة، والذي يمثل اكتناز الموارد وعدم استخدامها، ومن ثمة عدم الانتفاع منها. وبالتالي فإن هدف المصرف الإسلامي هو تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات بما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية، وبما يحقق نفعاً لأصحابها وللمصرف، ومن ثمة انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل.

¹ سورة الأعراف، الآية رقم 157.

² عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، مرجع سابق، ص 25

2. استثمار الأموال، حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي، من خلال تجنيد كل من خبراته وإمكانياته الاقتصادية والفنية، في مقابل عمل الدراسات اللازمة للعديد من المشروعات الاقتصادية المختلفة، وكذلك توظيف أكبر قدر من الموارد المتاحة لديه في تقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات، سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو بالمشاركة مع كل من يرغب من الأفراد والهيئات، في القيام بنشاط استثماري، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة¹.
3. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها وهي من أهم الأهداف التي تسعى إليها²، سواء للمساهمين في المصرف الإسلامي، أو أصحاب الحسابات، والذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم لدى هذا المصرف، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها لهم المصرف الإسلامي، وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل .
4. توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه، على أساس استبعاد الفائدة، وبما ييسر معاملاتهم الاقتصادية، ونشر الوعي المصرفي بين الأفراد، بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا.
5. العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة قدرته على زيادة حصته في السوق المرتبط بها، بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها، والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين، المتعاملين والاقتصاد ككل.
6. يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات الاجتماعية، والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والأنشطة التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراد، وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، وكذلك من خلال قبوله تحصيل أموال الزكاة ممن يريدون إخراجها، واستخدامها في الأوجه المخصصة لها مثل تقديم هذه الأموال في المساعدات المالية للمحتاجين، وإنفاق هذه الأموال في مصارفها الشرعية مما يعود بالنفع على الكثير من أفراد المجتمع، وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي بين هؤلاء الأفراد³.

¹ إسماعيل أحمد الشناوي، دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية التجارة 1982، جامعة الإسكندرية، ص178.

² محمد محمود العجلون، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2008 عمان، ص114.

³ عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص29.

المطلب الثالث: المعاملات المختلفة للبنوك الإسلامية

تقوم البنوك بصفة عامة على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها، حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات، وهناك يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث كيفية استخدام أو استثمار هذه الودائع والمدخرات

أولاً- مصادر أموال البنوك الإسلامية:

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى قسمين داخلية وخارجية:

1- المصادر المالية الداخلية (الذاتية):

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاقتطاعات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاماً بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، مثله في ذلك مثل البنك التقليدي، وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر¹.

1-1- حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

وفيما يلي مناقشة لبند حقوق المساهمين:

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب- الاحتياطيات: يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام²، وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى 2008، دار المسيرة، ص174.

² عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص33.

وتعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظرا لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ج- الأرباح المحتجزة (غير موزعة):

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأعمال المودعين، ومن ثمة يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح. لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من الظروف غير عادية¹، ويحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي في نهاية السنة المالية وبعد تصديق جمعيته العمومية بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية، ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به².

1-2- المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

1-3- الموارد الأخرى:

هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة .

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2004، ص100.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، 2008، دار المسيرة، ص176

نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها

2- المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية"، الودائع الادخارية "حسابات التوفير"، وودائع الاستثمار "حسابات الاستثمار"، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

2-1- الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية":

تعرف الوديعة* تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف علي أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد¹.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو 1979 ما يلي: (عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار)

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

وتفاوتت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة

* الوديعة في اللغة ما أستودع لحفظ وقد تكون الوديعة عينية حقيقية، كالذهب والوثائق والمستندات، أو نقدية كالمال، وهي عند الفقهاء تسليط وتوكيل المالك غيره على ماله صراحة أو دلالة وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد.

¹ محمد العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص183.

كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2-2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويجسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

2-3- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " (الغنم بالغرم)".¹ وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 29,8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويتحدد عائد هذه الودائع وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشترك فيه¹، تنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

2-4- صكوك الاستثمار*:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعتبر من أهم الأوعية الإدارية التي ظهرت بالمصارف الإسلامية كبديل للأوعية الادخارية التقليدية،² وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف).

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع

¹ المرجع السابق، ص191.

* صك الاستثمار الإسلامي هو أحد الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي تستخدم كوعاء ادخاري للمتعاملين بديلا عن الودائع التقليدية بفائدة، وقد انتشرت تلك الصكوك بعد النجاح الذي حققته لدى المتعاملين الراغبين في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

² <http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=20>

أرباح صكوك الاستثمار وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال الآتية¹:

أ - صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزءاً من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك

ب - صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك².

ج - صك الاستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف.

ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

2-5- دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

¹ <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

² <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام¹.

2-6- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

2-7- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة:

وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة وي طرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءاً منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعاً لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهة التحريم .

وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدراً من السيولة لدى المصارف الإسلامية².

ب- صكوك المقارضة المخصصة:

ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكاً فيه بقدر ما يملكه.

¹ <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

² <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه¹.

2-8- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات².

وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

2-9- صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

وتكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال استثمار الأموال مسبقاً ومدى مطابقتها لهذا المجال لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يمكن المستثمر أن يخرج من الصندوق وفقاً لشروط محددة مسبقاً ضمن عقد المضاربة الشرعية الذي يحكم نشاط صناديق الاستثمار³.


¹ <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

² <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

³ محمد القرني، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، تاريخ النشر 14-01-2009، من على الموقع

<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=9>

الشكل رقم (II-03) يبين أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح



المصدر: يوسف حسين عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، 2003، ص98.

ثانياً- آلية عمل البنوك الإسلامية:

1- التوظيف بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

يتناول هذا الفرع أهم جوانب المتعلقة بتوظيف أموال البنك الإسلامي بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والمتمثلة في: المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، والمغارسة.

1-1- التمويل بالمضاربة:

أ- تعريف المضاربة ومشروعيتها:

- المضاربة لغة: جاء في لسان العرب، في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق¹؛

¹ علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006

يقال ضرب في الأرض إذا سافر فيها مسافرا فهو ضارب، وقوله تعالى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"¹.

- اصطلاحا المضاربة هي: دفع المال إلى آخر فيه الربح بينهما، وهي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر، يقدم أحدهما المال، والآخر يُشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتُعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميلٍ مُضاربٍ أو أكثر، والمؤسسة المالية²؛ بحيث يُؤكّل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بُغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يُخالف المضارب نصوص عقد المضاربة³. لأنها تقوم بالمزاوجة بين رأس المال وبين الجهد البشري ومن ثم يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الفقراء الراغبين في العمل والقادرين على القيام به⁴.

ب- أنواع المضاربة⁵: المضاربة نوعان:

- (المضاربة المطلقة) تفويض غير محدود: وهي أن تدفع المال مُضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمُضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

- (المضاربة المقيدة) تفويض محدود: وهي التي يشترط فيها ربُّ المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية

ج- شروط المضاربة⁶:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محدّدة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- إذا قدّم العميل أصولاً غير النقد - كآلات إنتاجية مثلاً - فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمُضارب، حتى لو كان ديناً في ذمّة المضارب؛

¹ سورة، المزمل، الآية 20

² إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان 2007، ط2، صص 40-41.

³ شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ط1، صص 405.

⁴ محسن أحمد الحضري، البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، ص3 مصر، بدون تاريخ نشر.

⁵ وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق حلب، 2010، ط1، صص 281.

⁶ شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، صص 433-434.

- تتحمّل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضارّة، ما لم يكن العميل طرفاً مُسبباً لهذه الخسارة؛
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتمّ تحديدها بعقد المضارّة؛
- يجب أن يُشير العقد إلى كافّة المسؤوليات من تعدّد وتقصير لِكِلَا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛
- بعد حلول أجل عقد المضارّة والانتهاء من التقييم، يتوجّب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وُجد، وفي حال التأخّر في ذلك يُعتبر غبناً ما لم يُوافق العميل على هذا التأخير؛
- لا يجوز للمُضارب الاستدانة على حساب المضارّة، وهو دائماً الضامن لرأس المال؛
- يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضماناتٍ من المضارب لضمان ردّ حقوقها؛
- في حالة وجود ديونٍ للمُضاربة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضارّة إن وُجدت، بحكم أنّها داخلة في تكاليف عمليات المضارّة؛
- لا يضمن العميل رأس مال المضارّة إلا في حالة التعدّي أو التقصير؛
- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح؛ على أساس أنّها جزءٌ من نفقات تكلفة المضارّة، كما يجب تحديد الفترة التي تُعتبر بها الديون معدومة؛
- يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مُخصّص الديون المعدومة إذا لم يتمّ استهلاكها بالكامل، ويجب أن يُشار إلى النسبة المحددة لطرفي العقد كليهما .

1-2- المشاركة:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساس بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين، ويُحدّد عقد المشاركة الشروط الخاصّة بين الأطراف المختلفة.

أ- **تعريف المشاركة¹**: يُقصد بها شركة الأموال، وهي: أيّ عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بعرض ممارسة أعمال تجارية تدّر الربح، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدّة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباحٍ من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويلٍ، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركةٍ بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

¹ شلهوب محمد علي، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ط1، ص435.

ب- أنواع المشاركات¹: تتعدّد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى:

- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل): هي نوعٌ من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيّن؛ ممّا يترتّب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كلّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنسب المتفق عليها؛ والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرفٍ من الأطراف حصصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقّ الشريك فيها أن يحلّ محلّ المصرف في ملكية المشروع، إمّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك
- المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

ج- شروط المشاركة²:

- يجب أن يتمّ تحديد حصّة كلّ مُشاركٍ في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات مُتفاوتة؛
- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكانٍ أو حسابٍ محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم؛ للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية - كالأرض مثلاً - بقيمة عملة واحدة، وتُحدّد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمّة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن تتمّ المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حدّ سواء؛
- يمكن أن يتمّ توزيع الأرباح حسب اتّفاق المشاركين، بينما يجب أن يتمّ توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديونٍ لهم في ذمّة شركاء آخرين، شريطة أن يتمّ دفع كامل الدّين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً؛
- لا يجوز تحديد ربحٍ معيّن من دخل المشاركة عن فترة محدّدة أو كميّلة محدّدة؛

¹ وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره ص، 276

² شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص436-437

- يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصَّته بسعرٍ معيَّن بتاريخٍ محدَّد، إلاَّ أنه لا يُلزم الشُّركاء بالشراء؛
 - يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على تحديد حصَّة أحد الشُّركاء بحدِّ مُعيَّن؛ ليتمَّ السحب منها عند الحاجة؛
 - يمكن أن يعقد عميل أو عدَّة عملاء اتِّفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصَّته في المشاركة خلال فترة زمنية محدَّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العملاء غير مُلزمين بذلك.
- 1-3- المزارعة وشروطها¹:**

أ- **تعريف المزارعة:** المزارعة هي عبارة عن دفع الأرض من مالِكها إلى مَنْ يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتُعتبر المزارعة "عقد شركة" بأنَّ يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوعٌ من المشاركة بين طرفين:

- الطرف الأول: يُمثِّله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.
- الطرف الثاني: يُمثِّله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

ب- شروط المزارعة:

- أهليَّة المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسُّلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يُزرع فيها؛
- بيان مُدَّة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو مُدَّة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مَشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتَّفَق عليها؛ أي: يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما؛
- بيان مَنْ يقدِّم البذر من الطرفين ومَنْ الذي لا يقدم؛ لأنَّ المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قِبَل صاحب الأرض كان المعقود عليه مَنفَعَة الأرض، وإذا كان من قِبَل العامل فالمعقود عليه مَنفَعَة العمل؛
- بيان نوعيَّة المزارعة؛ أي: نوع المحصول الذي سيُزرع.

¹ صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص ص 177-178

1- 4 - المُساقَاة¹:

أ- تعريف المساقاة:

- لغة: مأخوذة من السقي؛ وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصليحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

- اصطلاحًا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى مَنْ يُصْلِحُها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربة من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة، وفيها سدُّ حاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة مَنْ له خبرة في ذلك، فجوّزت المساقاة تحقيقًا لمصلحتها.

ب- تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية²: تُعتبر المساقاة نوعًا متخصصًا من " المشاركة " في القطاع الزراعي بين طرفين:

- الطرف الأول: يُمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي؛ لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثمَّ إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

- الطرف الثاني: يُمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضًا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه، ولعلَّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تملك حُرَّيجي كليات الزراعة أراضي معيّنة ذات مساحة محدّدة للقيام بزراعتها وسقيتها، تُعدُّ نوعًا من المشاركات التنموية التي يجدر أن تُولىها المصارف الإسلامية ما تستحقُّها من العناية والأولوية.

2- التوظيف بناء على مبدأ هامش الربح:

يتضمن هذا الفرع أنواع التوظيف على أساس مبدأ الهامش الربحي والممثل في: المراجعة، الاستصناع، عقد الإجارة، وعقد السلم.

¹ إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص150

² صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص177-178

2-1- المُرَابِحَة¹:

أ- **تعريف المربحة:** هي بيعٌ بمثلِ الثمن الأول الذي تمَّ الشراء به مع زيادة ربح؛ أي: بيع الشيء بمثلِ ثمن شرائه من البائع الأول، مع هامشٍ من الربح معلوم ومُتَّفَق عليه، أو مقطوع به، مثل دينار، أو بنسبة معيَّنة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك.

والمربحة في المصرف هي تقديم طلبٍ للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معيَّنة وبيعها للعميل مُقابلِ ربحٍ محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع، ويتميز بيع المربحة في المصرف بحالتين:

- الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مُقابلِ أجر؛ فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة ذات أوصافٍ محدَّدة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مُضافاً إليه أجر معيَّن، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

- الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة محدَّدة الأوصاف، بعد الاتِّفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمَّن هذا النوع من التعامل وعدداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتَّفَق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط، فالبيع الخاص للمربحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

ب- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المُرَابِحَة للأمر بالشراء²:

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كميلاً أو وصفاً تحديداً نافيًا للجهالة
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول)
- أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض من الثمن، سواء كان مبلغاً محدَّداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم
- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتَّفَق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

2-2- **بيع السلم³:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه الجماعة⁴.

¹ إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73

² وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره ص ص273-274

³ الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية القاهرة، 2001 ص 72

⁴ عز الدين رمضاني، الوكاء الأسلم في فقه حديث بيع السلم، مجلة الأحياء، السنة الثانية، العدد الرابع، ذو القعدة: 1433 هـ الموافق سبتمبر 2012 ص 11.

أ- **تعريف السلم:** سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديره، وهما لغتان، فـ: "السلم" لغة أهل الحجاز، و"السلف" لغة أهل العراق¹.

وهو بيعُ شيءٍ يقبضُ ثمنه مالاً، ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً ليُنْفِقَه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أيَّ تاجرٍ يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدّد القرض لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون (قرضاً بالفائدة)، ولكن بمنتجات؛ ممّا يجعلنا أمام بيع سلّمٍ يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع، ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان، بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيتها وتجارتها، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلّم الأموال بفائدة لكي يوزّعها بفائدة أعلى، ولكن يكون له طابع خاص، حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

ب- شروط السلّم²:

- يجوز إجراء عقد السلّم لشراء كلّ سلعة مُباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا تمّ الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن تكون السلعة محدّدة الصفات والمعالم والكميّة بشكلٍ لا يجعل مجالاً للتشابه مع غيرها بأيّ شكلٍ من الأشكال
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلّم؛
- يجب أن يتمّ تحديد أجل عقد السلّم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد؛
- إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يُعدُّ مفسوخاً ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد، بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلّم سلعة اشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

¹ عز الدين رمضاني، الوكاء الأسلم في فقه حديث بيع السلم، نفس المرجع أعلاه، ص12

² شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص423

2-3- الاستصناع¹:

أ- تعريف الاستصناع: الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته، وهو مصدر "استصنع الشيء"؛ أي: دعا إلى صنعه، أمّا في الاصطلاح فهو عقدٌ يُشترى به في الحال شيءٌ ممّا يُصنَع صنْعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بموادّ من عنده بأوصافٍ مخصوصة وثمنٍ محدّد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنّعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله مُقابل ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

ب- شروط الاستصناع²:

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تمّ الاتّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف.
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيّ سلعة مصنّعة ومُباحة وتحمل أوصافاً معيّنة ومحدّدة، وهذا لا يلزم العميل بأيّة التزامات للصانع، حيث إنّ اتّفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنّعة لعميله، ويمكن أن يُوكّل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنّعة، حيث إنّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.
- يمكن الاتّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوّل إمّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدّة محدّدة يتمّ الاتّفاق عليها بين الطرفين.
- لا يتمّ تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك؛ حيث يلزم توقيع عقد جديد يتمّ فيه تحديد القيمة الجديدة لزيادة أو نقصاناً.
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عمليّة صناعة السلعة بنفسه، أو يوكل من يُنوب عنه - كجهة استشارية - للتأكد من مطابقة السلعة المصنّعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتّفق عليها المصرف، على ألاّ ينشأ عن ذلك أيّ التزامٍ بينهما (بين المستصنع والصانع).
- يمكن أن يقوم المصرف نيابةً عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيلٍ منه ببيع السلعة المصنّعة إلى طرفٍ آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمّة أيضاً.
- يمكن أن يتضمّن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادةً مع السلعة المصنّعة، كالصيانة والضمان.

¹ إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73

² شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص421

2- 4 - الإجارة:¹

أ- تعريف الإجارة:

- الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان :

- الكراء والأجرة على العمل .

- الجبر .

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه: أجزت اليد .

فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله

قال ابن المنصور: الأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة : من أجز يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا، قال ابن حجر (بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته .

- وفي الاصطلاح هي: تمليك المنفعة بعوض معلوم، وقيل تمليك منفعة رقبة بعوض، وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم.

ب- حكم الإجارة:²

وقال (الكاساني) الإجارة جائزة عند عامة العلماء ، وقال أبو بكر الأصم : إنَّهَا لَا تَجُوزُ ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةُ لِلْحَالِ مَعْدُومَةٌ ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْبَيْعِ إِلَى مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى أَعْيَانٍ تُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ فَلَا جَوَازَ لَهَا رَأْسًا لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

وقال ابن رشد إنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَحُكْمِي عَنِ الْأَصَمِّ، وَابْنِ عُثَيْبَةَ مَنْعَهَا، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} ³ وَقَوْلُهُ: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَه

¹ يوسف رشيد وحمودي وأمعمر، تمويل الإجارة المنتهية بالتتمليك في ظل المعيارين الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المنظم بجامعة عمجلون الوطنية، الأردن، خلال يومي: 15-

2013/05/16

² نفس ورقة البحث، ص5

³ سورة القصص، الآية26

أُخْرَى¹ { وَمِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ: مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا².

قال ابن مفلح الإجارة ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة عبد الرحمن الأصم، وسنده قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} الطلاق: 7 {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} القصص: 26 و {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا³}

وعن عائشة في حديث الهجرة قالت: واستأجر رسول الله ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديا خريتا. والخريت: الماهر بالهداية، رواه البخاري، وعن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبي ، فقرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه، وطعام بطنه، رواه ابن ماجه من رواية مسلمة بن علي، وقد ضعفه جماعة والحاجة داعية إليها إن كل أحد لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها، وهم لا يبذلون ذلك مجاناً، فجوزت طلباً لتحصيل الرز فقال الشافعي: قد ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة⁴.

ج- تعريف الإجارة المنتهية بالتملك⁵: عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثاً، وكتبت فيها البحوث والفتاوى لبيان حكمها الشرعي، من قبل هيئات الفتوى، والمجامع الفقهية، والبحوث والرسائل العلمية، وغيرها، وكثير من الباحثين في هذه المسألة المعاصرة تجده يعنى ببيان صورها، وتكييفها الفقهي دون التركيز على تعريف فقهي يوضح المسألة.

وكذلك فإن الإجارة المنتهية بالتملك لم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، وقد عرفه بعض المعاصرين ببعض التعريفات، هذا مجملها:

- عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

¹ سورة الطلاق، الآية 6

² ابن رشد الأندلسي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 دار الحديث، القاهرة بدون طبعة، 1425هـ الموافق 2004م، ص178، والحديث أخرجه البخاري باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي يهود خيبر (ج2 ص 790)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة حديث رقم 11423 (ج6 ص 118)

³ سورة الكهف، الآية 77.


⁴ يوسف رشيد وحمودي أمعمر، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في ظل المعيارين الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، مرجع سبق ذكره،

ص6

⁵ نفس المرجع أعلاه.

- تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة.
- أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد على أجرة المثل - على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.
- إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار.
- ولعل التعريف الثالث هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما الرابع فهو عرف الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية.

الشكل (II-04) يوضح انتقال الملكية بصيغها الأربعة بعد إجاتها.



المصدر: يوسف رشيد وحمودي أمعر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيارين الشرعي

والمحاسبي الإسلاميين، مرجع سبق ذكره، ص 26

د- شروط الإجارة¹:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا أدوات المباني والآلات الصناعية - كآلات الغزل والتعبئة - والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينصَّ العقد صراحةً على ذلك، أو أن يتفق كلاً الطرفين بالتراضي على ذلك.
- يجب تحديد المدّة التي سيتمُّ إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحقُّ للمؤجر والطريقة التي سيتمُّ دفعه بها؛ كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
- يجوز للطرفين أن يقوموا بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستجدُّ، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينصَّ العقد على غير ذلك.
- للمؤجر الحقُّ في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها، والطريقة التي يتمُّ بها دفع القيمة، كأن يتمَّ الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كلُّ ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.
- يحق للمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو، وبدون أيِّ ضرر على المستأجر.
- يحقُّ للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائرة لا تتناسب مع ما صُنعت له.
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً - كعقود الصيانة السنوية - فإنه يتحمّل تكلفة التأمين.
- تستحقُّ الأجرة المتفق عليها فوراً تأجير السلعة، بالطريقة التي ينصُّ عليها العقد.
- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث - تأجير من الباطن - بعد موافقة المؤجر، وهنا يتحمّل المستأجر الأوّل المسؤولية كاملةً عمّا قد يحدث للسلعة من ضررٍ من المستأجر الجديد.
- يجوز إعادة تأجير كلِّ سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يُستحقُّ كاملاً للمصرف.

¹ شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص431

- تستحقُّ الأجرة للمؤجّر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجّرة، وفي حال ما إذا توقّفت الاستفادة منها - كتألفها أو خرابها - فللمستأجر الحقُّ في إنهاء العقد.
- يجب أن يحدّد العقد واجبات كلّ من المؤجّر والمستأجر تجاه العين المؤجّرة؛ كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.
- إذا نصّ عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجّرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقلّ، فيمكن إبرام عقد جديد يتمُّ فيه تحديد المبالغ المستحقّة، والممدّد التي سيتمُّ الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.
- يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معيّنة بناءً على رغبة عميله، ومن ثمّ تأجيرها إيّاه، كما يحقُّ له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر.
- إذا اشترى المصرف الأصل المؤجّر للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينصّ عقد الإجارة أو عقد البيع على أيّ إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمان معين.
- وهي محل خلاف بين هيئة كبار العلماء والجمع الفقهي بين التحريم والجواز بصور¹.

2-5- البيع الآجل (البيع بالتقسيط)²:

- البيع الآجل هو أن يتمّ تسليم السلعة في الحال مُقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادةً ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرّة واحدة في نهاية المدّة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلّم الشيء المبيع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.
- وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمان أكبر من الثمن الحالي في حالتين:
- الحالة الأولى: في معاملاتها مع التجّار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تُمارسها المصارف التجارية.
 - الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل، ولقد تبيّن من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يُمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري، ومن أنسب المشروعات التي

¹ يوسف رشيد وحمودي أمعمر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيارين الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

² وحيد أحمد زكريا، سبق دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع ذكره ص ص 289-290

يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تُمارسها المصارف التقليدية.

المبحث الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية لـ2008 على البنوك الإسلامية

أبدت المصارف الإسلامية تماسكا اتجاه آثار الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالعديد من المصارف التقليدية. وفي سياق الحديث عن آثار الأزمة على المصارف الإسلامية أشار الدكتور (أشرف محمد دوابة) إلى أن "المصارف الإسلامية في أمان من آثار الأزمة المالية العالمية، إذا كانت ملتزمة عمليا بالمنهج الشرعي في التمويل والاستثمار فلن يكون لديها ما تخسره فلا هي تستثمره في سندات الديون، ولا تتعامل بسعر الفائدة ولا تتقامر في الأسواق المالية. وإن كان هذا لا يمنع تأثرها غير المباشر بالأزمة باعتبارها جزء من مكونات الاقتصاد العالمي"¹.

وقد أشارت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي بأن المصارف الإسلامية أظهرت قدرة أكبر على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية. ففي تلك الدراسة (التي قام بها اقتصاديان من الصندوق) تمت مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض ونمو الأصول المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية. وتؤكد الدراسة بأن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وإن تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في المصارف التقليدية، وبشكل خاص فإن محافظتها الاستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية (والذي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية) قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على المصارف الإسلامية².

وفي خضم هذه الأزمة المالية، تزايد الاهتمام العالمي بالتوسع الكبير والنمو الذي شهدتها هذا القطاع (زيادة عدد البنوك الإسلامية، زيادة رؤوس الأموال، استقطاب الكثير من الزبائن)، حيث أصبح يضم حوالي 400 مؤسسة مالية إسلامية، وبإجمالي موجودات تفوق ترليون دولار.

الشيء الأكيد أن المصارف الإسلامية تظهر أرقامها المعلنة في الأرباح مع توفر فائض في السيولة، والأكيد أيضاً أن هذا الأمر لا يعني بأنها بمنأى عن التأثير بهذه الأزمة، بحكم أنها جزء من المنظومة المالية العالمية، فإنها تتأثر

¹ أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية.. هجر الدولار يمنع الانتقال، مقال عن الأزمة المالية، ص 10، من على الموقع:

<http://www.emanway.com/content/6539/>

² مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، على الموقع:

<http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22>

بحكم الارتداد المتوقع لأي أزمة مالية عالمية وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية عالمية، وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة، وهي تتأثر بذلك إيجاباً وسلباً¹.

- فالمصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك انه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

- القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا إن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة، إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو إن تأثيرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة كما إن بعضاً منها كان تأثره إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

تمثلت الآثار الإيجابية لهذه الأزمة على صناعة الصيرفة الإسلامية في إقرار العالم بصلاية الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة إلى الأخذ بها في العديد من افتتاحيات الصحف الأوربية؛ حيث كتب «بوفيسفانسون» في افتتاحية مجلة «تشانجر» (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث لنا ومصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود)، في حين كان عالم المال قبل هذه الأزمة ينظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي على أنها مبادئ قديمة تعيق تقدم هذه الصناعة².

أولاً- بروز المصارف الإسلامية وانتشارها:

بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية (كريستيان لاغارد): (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية

¹ هناء الحنيطي وأنعام محسن الزويلف، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المنظم بجامعة غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص14.

² لاحم ناصر تأثير أزمة الرهن العقاري على الصيرفة الإسلامية منقول عن جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 14/10/2008م.

تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا)، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان الماضي 2009م، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)، بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد اظهر هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة في 2008/9/19م للزعماء الغربيين اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، وقال رئيس صندوق النقد الدولي أن الحديث عن النظام المالي الحالي ينبغي أن يكون حديث من الماضي¹. كما أدت الأزمة المالية إلى انتشار مصارف إسلامية جديدة وتحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وقيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ العمل المصرفي الإسلامي².

يعتبر بنك بريطانيا الإسلامي (إسلاميك بنك توف بريتن) وهو أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا في 2004 ولديه 35 ألف عميل وثمانية فروع في بريطانيا، كما اتخذت وزارة المال في بريطانيا إجراءات لتسهيل عمل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي البريطاني وقررت الحكومة إدراج إجراءات تؤسس لنظام قانوني للخدمات المالية الإسلامية في ميزانية 2007 تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة انه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الأكثر غرابة أن نجد أن (60%) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، والأكثر غرابة أن نجد أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا في عام 2004م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي:

أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية،

¹ دعا مجلس الشيوخ الفرنسي للأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي وشكل لجنة الإعداد لذلك أصدرت تقريرها في مايو 2009م.

² المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009م، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (349)، ديسمبر 2009م، ص 52.

ولا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات، وإنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي¹.

ثالثاً- ازدياد ودائع المصارف الإسلامية:

ازدادت ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها:

- 1- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.
- 2- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم .
- 3- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سي تي غروب، واتش اس بي سي، ودوتشيه بنك)، والبعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية².
- 4- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.

رابعاً- النظرة الإيجابية إلى المصارف الإسلامية:

أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%)، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية³، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، ومن ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيسهل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيسهل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

خامساً- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية:

ازداد استخدام الصكوك الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك

¹ عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي، شوال 1429هـ، ص 37.

² مجلة اتحاد المصارف العربية، المرجع السابق، ص 54.

³ المرجع السابق، ص 54.

المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى 60 مليار دولار وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، وكذلك دول الخليج وتدرس كل من بريطانيا واليابان وتايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها¹.

سادسا- النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية:

أكد الشيخ صالح كامل رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خلال مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد يوم 2013/03/12 بالمنامة أن مسيرة المصرفية الإسلامية حققت نجاحا مبهرًا على مستوى العالم خلال السنوات الأخيرة وتضاعف حجم أصولها بشكل كبير إلى الحد الذي لفت انتباه جميع المصرفيين وكبار البنوك على مستوى العالم. وقال إن هذا النجاح دفع البعض إلى الطمع في «كعكة» المصرفية الإسلامية ودخول هذا القطاع بدون اقتناع واضح بأهدافه ومقاصده الشرعية.

وأوضح الشيخ صالح خلال كلمة ألقاها بالمؤتمر أنه يجب على المؤسسات الإسلامية والحكومات العربية والإسلامية التي تهتم بالصيرفة الإسلامية أن تستوضح الصورة من وراء دخول هذه المصارف الأجنبية للقطاع وهل بالفعل يقصد هؤلاء تحقيق الغرض الشرعي من المصارف الإسلامية أم أن هدفهم تحقيق مصالح خاصة وأرباح من وراء القطاع والاستفادة من الطلب المتوقع على هذه المنتجات في بلادنا العربية والإسلامية².

وأكد الشيخ صالح كامل أنه آن الأوان لنا جميعا أن نتوقف وننظر "هل حققنا مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلاتها بعد النجاح الباهر الذي حققناه على مستوى الآليات والخدمات والانتشار على مدار السنوات الأربعين الماضية؟".

ووجه الشيخ صالح الشكر في بداية كلمته إلى مملكة البحرين، وأكد أنها احتضنت مسيرة المصرفية الإسلامية في مهدها وفتحت أبوابها لهذه البنوك في الوقت الذي كانت فيه الكثير من الدول لا تؤمن بالصيرفة الإسلامية بل وكان بعضهم يجارها ويضيق عليها.

وأشار إلى أن المجلس يهدف إلى توثيق الروابط مع قطاعات المصارف الإسلامية المختلفة في الفترة القادمة للمزيد من النهوض بالقطاع والعمل الدءوب على مواجهة كافة العقبات التي تقف في سبيل تقدمه، وأشاد في هذا الإطار بالدور الذي تلعبه هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية مؤكدا أهمية التعاون بين كافة الأطراف لتحقيق مقاصد الصيرفة الإسلامية وإعلاء الشرع في هذا النهج.

¹ المرجع السابق، ص53.

² مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نفلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 2013/03/13 انظر الموقع: <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12774/article/13170.htm> ، تاريخ الإطلاع 2013/06/05.

وأكد الشيخ صالح أنه يفتخر الآن بوضع الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم أجمع ووجود أكثر من 20 بنكا مركزيا إسلاميا يؤمن بالمصرفية الإسلامية ويؤصل لها.

7- تطور غير مسبوق، من جانبه قال الدكتور عمر حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كلمة ألقاها خلال اللقاء إن البحرين لها فضل كبير في تأسيس هذا المجلس ودعمه منذ أيامه الأولى كما أن لها دورا كبيرا في دعم الصيرفة الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي بوصفها عاصمة مهمة لهذا المجال، موجهها شكره إلى القيادة الحكيمة على كل ما قدمته في هذا الإطار.

وقال د. حافظ إن المصارف الإسلامية شهدت تطورا غير مسبوق خلال السنوات الماضية وازدادت أصولها بمعدلات كبيرة، وأشار إلى أن المؤشرات العالمية ومعدلات النمو السنوية، تشير إلى أن الأصول المدارة لدى المصارف الإسلامية ستقفز خلال السنوات الثلاث المقبلة بدءا من عام 2013 بمقدار 50% على الأقل لتصل إلى أكثر من 1,5 تريليون دولار، إضافة إلى نمو متوقع لسوق الصكوك الإسلامية المتزايد حجما وانتشارا على مستوى العالم¹.

وأوضح في كلمته أن الصناعة المالية الإسلامية وضعت أهم ما يضمن تأصيلها ووضع أسس عملها في إطار التنسيق مع الجهات الرقابية فتكون مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بعضوية البنوك المركزية في كثير من دول العالم العربي والإسلامي وخارجهما، وهناك وكالة للتصنيف الائتماني للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية، كما أن هناك هيئة المراجعة والمحاسبة التي أصدرت عشرات المعايير المحاسبية والشرعية للصناعة. إضافة إلى ذلك أنشئ مركز المصالحة والتحكيم التجاري، ومجلس عام يمثل الصناعة ويطورها ويدرب كوادرها، ومازالت الصناعة تستكمل كل العناصر اللازمة كي تمثل فعلا الجانب المشرق للنظام الإسلامي في توجيه الحياة الاقتصادية والمالية للمجتمعات².

8- أفضل البنوك الإسلامية أداء:

يعتبر مصرف الراجحي أكبر بنك إسلامي على مستوى العالم من حيث حجم الأصول، وقد حقق مصرف الراجحي أداء قويا في عام 2009 جعله في المرتبة الأولى ليس على مستوى البنوك الإسلامية التجارية وحسب، بل على مستوى البنوك الخليجية بشكل عام، فقد حقق مصرف الراجحي عائدا على حقوق مساهميه بلغ 22.55% عام 2009 وبفارق شاسع عن مصرف الريان القطري الذي حل ثانيا

¹ مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نفلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 13/03/2013 انظر الموقع: <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12774/article/13170.htm> ، تاريخ الإطلاع 2013/06/05.

² مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نفلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 13/03/2013 انظر الموقع: <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12774/article/13170.htm> ، تاريخ الإطلاع 2013/06/05.

بواقع 14.77%، وبشكل عام، فقد كان أداء البنوك القطرية الإسلامية التجارية مميزاً في عام 2009، حيث حل مصرف قطر الإسلامي (المصرف) ثالثاً من حيث العائد على حقوق المساهمين بواقع 14.68%، وتلاه مصرف قطر الإسلامي الدولي بواقع 13.46%.

أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي فهو يحتل المركز الثاني عالمياً من حيث حجم الأصول، وقد واصل انتهاز سياسة تحفظية تستهدف بشكل رئيس تعزيز المركز المالي وبناء مخصصات كافية لمواجهة أي تداعيات أو إفرازات للأزمة، ومن ذلك الارتباطات مع أطراف قد تتعرض للتأثر بالأزمة، بالإضافة إلى المحافظة على معدل من النمو المستقر والأداء المتوازن لجميع الأنشطة والأعمال، وذلك، وفقاً لتصريحات رئيس مجلس إدارة البنك الذي أشار إلى أن البنك يحرص على أن تكون هذه المخصصات كافية بشكل يغطي أي مخاطر أو مطالب محتملة في الوقت الراهن ومستقبلاً¹.

ومن الملاحظ بشكل عام، أن البنوك الإسلامية الخليجية التي لها ارتباطات بشركات تابعة أو زميلة تأثرت بشكل أكبر من البنوك الإسلامية التي ليس لها علاقات بشركات تابعة أو زميلة، وهذا أمر يستوجب الوقوف عليه لأن فيه ما وراءه ما وراءه من أمور خفية تتعلق بالحوكمة وتعارض المصالح. والشفافية التي يجب أن تخضع لها البنوك ليس الإسلامية وحسب، بل كل البنوك العاملة في منطقتنا.

حيث جاء في تقرير مؤسسة الرأية والمشورة الكويتية ما يأتي:

1. بيت التمويل ينتهج سياسة متحفظة لتعزيز المركز المالي وبناء مخصصات كافية.
2. «البنوك الإسلامية» تحتفظ بنسبة لا تقل عن 20% من موجوداتها على شكل أصول عينية ومالية.
3. نفقات التشغيل في «البنوك الإسلامية» أكبر من تلك التي في التقليدية.
4. مصرف الراجحي أكبر بنك إسلامي على مستوى العالم، والأول على كل البنوك الخليجية.
5. البنوك القطرية الإسلامية حققت أداءً مميزاً في عدة مؤشرات.

¹ تاريخ الاطلاع 2013/06/06 مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلاً عن مؤسسة المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية.

جدول (II-01) يبين ترتيب البنوك الإسلامية الخليجية وفقاً لحجم موجوداتها وأدائها في عام 2009.

ترتيب البنوك الإسلامية وفقاً لحجم موجوداتها وأدائها في العام 2009														
الأرقام بالآلاف الدولارات عدا الترتيب														
البنك	الموجودات (ألف دولار أمريكي)		إجمالي الودائع (ألف دولار أمريكي)		إجمالي الدخل (ألف دولار أمريكي)		صافي الدخل (ألف دولار أمريكي)		العائد على الموجودات		العائد على حقوق المساهمين		هامش صافي الربح	
	الترتيب	2009	الترتيب	2009	الترتيب	2009	الترتيب	2009	الترتيب	2009	الترتيب	2009	الترتيب	2009
مصرف الراجحي (السعودي)	1	45,508,009	1	33,754,584	1	3,066,736	1	1,803,805	3.96%	1	23.55%	1	58.82%	2
بيت التمويل الكويتي	2	39,175,208	2	30,265,245	2	2,660,222	2	411,994	1.05%	8	7.58%	6	15.49%	8
دبي الإسلامي	3	22,947,623	3	17,475,240	3	1,397,179	3	328,679	1.43%	4	13.45%	5	23.52%	7
أبو ظبي الإسلامي	4	17,443,666	4	13,473,405	4	952,217	4	21,171	0.12%	10	1.09%	11	2.22%	12
مصرف قطر الإسلامي	5	10,777,607	5	4,228,881	7	662,027	5	362,826	3.37%	3	14.68%	3	54.81%	4
الجزيرة (السعودي)	6	7,990,264	6	6,619,267	5	312,140	8	7,337	0.09%	12	0.59%	12	2.35%	11
مصرف الإمارات الإسلامي	7	6,883,840	7	5,616,759	6	410,514	7	35,602	0.52%	9	4.55%	10	8.67%	10
مصرف الريان (القطري)	8	6,620,295	8	403,429	14	430,299	6	241,679	3.65%	5	14.77%	2	56.17%	3
البلاد (السعودي)	9	4,640,953	9	3,670,115	8	241,969	10	-66,208	-1.43%	15	-8.27%	14	-27.36%	14
قطر الدولي الإسلامي	10	4,542,076	10	678,890	13	262,887	9	140,326	3.09%	6	13.46%	4	53.38%	5
مصرف المشاركة الإسلامي	11	4,348,272	11	2,859,183	11	240,261	11	70,809	1.63%	7	6.10%	6	29.47%	6
الكويت الدولي	12	3,956,612	12	3,281,622	9	120,426	13	-28,573	-0.72%	13	-4.75%	13	-23.73%	13
بويان (الكويتي)	13	3,347,484	13	3,003,842	10	164,838	12	-179,366	-5.36%	16	-58.02%	16	108.81%	16
البحرين الإسلامي	14	2,411,287	14	1,798,763	12	63,411	14	-51,288	-2.13%	14	13.81%	15	-80.88%	15
مصرف السلام (البحريني)	15	2,078,089	15	86,462	16	42,136	16	36,918	1.78%	8	6.92%	5	87.62%	1
المصرف الخليجي التجاري	16	1,252,256	16	361,784	15	63,197	15	8,197	0.65%	11	2.45%	8	12.97%	9

المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07، من على الموقع


<http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الإطلاع: 2013/06/06 نقلا عن مؤسسة المشورة

والراية للاستشارات المالية الإسلامية¹

¹ شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية أول شركة متخصصة في الاستشارات الشرعية والتدقيق والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وتعنى بتوفير مختلف أشكال الدعم الشرعي المباشر للمؤسسات المالية العاملة في حقل الصناعة المالية الإسلامية وتعد شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية من أهم المؤسسات التي أفرزتها وتيرة التطور المتنامي الذي تشهدها لصناعة المالية الإسلامية، على صعيد الأنظمة والتطبيقات والمؤسسات الداعمة.

ويمكن توضيح عوائد التمويل حسب توزيعها عبر العالم من خلال الشكل (II-05) الذي يعبر عن تزايد حجم عوائد التمويل من سنة 2007 إلى غاية 2012 أي انطلاقاً من بداية شرارة الأزمة المالية العالمية لـ 2008 الشيء الذي يبين عدم تأثر البنوك الإسلامية بحدة الأزمة.

الشكل (II-05) يوضح حجم عوائد التمويل من سنة 2007 إلى غاية 2012



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع مختلفة

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

لا يذكر احد أن هناك آثار سلبية لحقت بالمصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية الحالية وقد سبق الذكر أن آثار الأزمة المالية العالمية قد أثرت على المصارف الإسلامية بطريقة مباشرة (وهو اثر محدود) وبطريقة غير مباشرة، وهو الأثر الأوسع كما ذكرت سابقاً أن الآثار التي لحقت بالمصارف الإسلامية نوعان آثار إيجابية تم الحديث عنها في النقطة السابقة وآثار سلبية سيتم الحديث عنها فيما يأتي:

أولاً- انخفاض أصول المصارف الإسلامية:

أول اثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، فقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن الآثار الايجابية للأزمة على المصارف الإسلامية أن ودائع المصارف الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحويل الأفراد والمؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، وقد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة والاحتياطيات.

وكما هو معروف فان المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثر

أصول المصارف الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني¹.

وفي ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فآثر ذلك أيضاً على أرباحها كما آثر على احتياطاتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقتطع مزيداً من المخصصات.

ثانياً- انخفاض صافي أرباح والعائد على موجودات المصارف الإسلامية:

انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها :

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .
- انخفاض حجم الخدمات المصرفية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات.
- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%)².

كما أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل وتأثراً بالأزمة.

ثالثاً- آثار سلبية أخرى:

- 1- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات بالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والجانب الشرعي.
- 2- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً.
- 3- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة، وقد ذكرت سابقاً أن متوسط انخفاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (34%)، وكانت الصين وهي من أقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي بنسبة (17%)³.

¹ معاوية بن كنة، الاقتصادية الإلكترونية، www.aleqt.com ، 2009/2/17م، ص5.

² معاوية بن كنة، المرجع السابق، ص1

³ محمد بدير، آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، www.aljazeera.com ، 2009/3/28م، ص1 .

- 4-** تكسب السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:
- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.
 - انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.
 - تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.
 - انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.
- 5-** اضطرار المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه أهمها:
- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل.
 - إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
 - إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية و العملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية.
 - إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

المطلب الثالث: مؤشرات البنوك الإسلامية التجارية الخليجية

في ضوء النتائج المالية لعام 2009 وحسب قاعدة بيانات شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية - الكويت، فإن موجودات البنوك الإسلامية التجارية تشكل حوالي 20% من إجمالي موجودات البنوك التجارية الخليجية، ومع ذلك فإن حصة البنوك الإسلامية التجارية ترتفع بشكل كبير عن حصة البنوك التقليدية في عدد من المؤشرات الأخرى مثل حقوق المساهمين وإجمالي الدخل، مما يعني أن تلك البنوك لها أثر في الجهاز المصرفي يحسب حسابه رغم قلة حجمها نسبة إلى البنوك التقليدية¹.

وأضاف تقرير المشورة/الراية: أسهمت البنوك الإسلامية التجارية بما لا يقل عن 27% من إجمالي دخل البنوك التجارية الخليجية في عام 2009، وهو كما أسلفنا مرتفع بالمقارنة مع أحجام تلك البنوك التي تشكل 20% في إجمالي أحجام البنوك الخليجية، وهذا يعد مؤشراً قوياً على مدى إسهام البنوك الإسلامية التجارية في فعالية الجهاز المصرفي الخليجي، فضلاً عن كونها صمام أمان عن الاستثمار في الأصول المسمومة خلال الأزمة المالية العالمية، إلا أن الأثر الاقتصادي للأزمة أثر في البنوك الإسلامية التجارية بشكل أكبر من تأثيره في البنوك التقليدية نتيجة احتفاظ البنوك الإسلامية التجارية بنسبة لا تقل عن 20% من موجوداتها على شكل أصول عينية ومالية انخفضت قيمتها مع هبوط الأسواق، الأمر الذي حدا تلك البنوك إلى أخذ مخصصات لمواجهة خسائر محتملة في تقييم الاستثمارات، بالإضافة إلى خسائر محتملة قد تنتج عن عدم

¹ مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06.


السداد لبعض الحاصلين على تمويلات منها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض صافي دخل البنوك الإسلامية التجارية بشكل ملحوظ ليسجل أدنى انخفاض له بالتاريخ وبنسبة 32% نهاية 2009¹، وعلى أساس هذا التقرير جاءت بعض مؤشرات البنوك الإسلامية التجارية الخليجية على النحو الآتي:

أولاً - معدل النمو لصافي دخل البنوك الإسلامية التجارية:

وذكر التقرير أن معدل النمو لصافي دخل البنوك الإسلامية التجارية من إجمالي دخل البنوك الخليجية بدأ ينخفض منذ عام 2006 (30%) ليصل إلى (28%) في 2007، ثم وقد وصل معدل نمو مخصصات انخفاض قيم الاستثمارات ومخصصات خسائر التمويل المحتملة إلى 29.9% في عام 2008 ثم واصل ارتفاعه لينمو بواقع 51% في عام 2009 عن عام 2008، (18%) في 2008، مع العلم بأن النفقات التشغيلية بدأت بالارتفاع منذ عام 2006، وهذا ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل (06- II) يوضح معدل نمو صافي دخل البنوك الإسلامية من إجمالي دخل البنوك الخليجية

خلال الفترة 2006-2008



المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364> ، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

¹ مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364> ، تاريخ الاطلاع 2013/06/06 .

ثانياً- معدل العائد على حقوق المساهمين:

يعتبر العائد على حقوق المساهمين (Return on Equity - ROE) من أهم المؤشرات التي يبنى على أساسها تحليل أداء الشركات بشكل عام. ويتكون هذا المؤشر من حاصل قسمة صافي الربح على إجمالي حقوق المساهمين، أي أنه يعد ذا أهمية بالغة لحملة الأسهم الحاليين والمحتملين.


وقد بلغ العائد على حقوق مساهمي البنوك الإسلامية التجارية (كمجموعة) 16.2% في عام 2008 منخفضاً بواقع 6% عن عام 2007، ثم عاود الانخفاض ليصل إلى 10.9% في عام 2009. ويعتبر العائد على حقوق المساهمين نتيجة حتمية لمؤشرين رئيسيين هما:

1- العائد على إجمالي الموجودات (Return on Assets – ROA) وهو من مؤشرات الربحية.

2- مضاعف حقوق المساهمين (Equity Multiplier - EM) وهو من مؤشرات الرفع المالي، فكيف

كان هذان المؤشران بالاستناد إلى نتائج البنوك التجارية الإسلامية الخليجية¹ والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (07- II) يبين العائد على حقوق مساهمي البنوك الإسلامية في دول الخليج



المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

¹ مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06.

ثالثاً- معدل العائد على الموجودات:

بلغ معدل العائد على إجمالي موجودات البنوك الإسلامية التجارية 2.7% في عام 2008 منخفضاً بواقع 1.3% عن عام 2007 ثم عاود الانخفاض في 2009 ليصل إلى 1.71% ونظراً لأن العائد على إجمالي الموجودات يتأثر بشكل كبير في طبيعة الدخل المتحقق مما يعني النظر بشكل أدق بطبيعة النشاطات التي تمارسها البنوك والتي ولدت الدخل المتحقق، بالإضافة إلى طبيعة توزيع الموجودات وهي عوامل بمجمعتها تتأثر بالفارق بين طبيعة نموذج أعمال البنوك الإسلامية التجارية وطبيعة نموذج أعمال البنوك التقليدية¹، الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (08- II) يوضح معدل العائد على موجودات البنوك الإسلامية في دول الخليج



المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

رابعاً- هامش صافي الربح:

بعد الاطلاع على مؤشر مضاعف حقوق المساهمين، ومؤشر العائد على إجمالي الموجودات تقتضي الضرورة التحليلية الدخول إلى مكونات العائد على إجمالي الموجودات للنظر بشكل أكثر تفصيلاً على أداء البنوك الخليجية، والعائد على إجمالي الموجودات ما هو إلا حصيلة رياضية لضرب هامش صافي الربح (Profit

¹ مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية، من الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06 .

(Margin- PM)، ومعدل دوران الموجودات (Assets Turnover).

ويعتبر هامش صافي الربح مدخلا مهما لمعرفة حجم النفقات التي أنفقتها البنوك نسبة إلى حجم إجمالي الدخل الذي تأتي خلال الفترة المالية محل الدراسة، أو بمعنى آخر نسبة الربح الصافي الإجمالي الدخل.

خامسا- هامش الربح الصافي للبنوك الإسلامية:

وقد بلغ هامش الربح الصافي للبنوك الإسلامية التجارية المعنية ما نسبته 38% من إجمالي الدخل في عام 2008 بعد أن كان 51% في عام 2007، ثم انخفضت هذه النسبة في الربع الأول 2009 لتصل إلى 28.36% فقط، ولا غرابة في ذلك، إذا ما عدنا إلى ما ذكر سالفا عن انخفاض صافي الدخل للبنوك الإسلامية التجارية بسبب ارتفاع قيم المخصصات.

إضافة إلى ذلك، فإن نسبة نفقات التشغيل في البنوك الإسلامية التجارية إلى إجمالي دخلها ظلت على مدى سنوات أعلى منها في البنوك التقليدية لأسباب عزتها بعض الدراسات إلى ارتفاع كلف الهيكلة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، وارتفاع أجور العاملين في البنوك الإسلامية التجارية، نظرا لندرتهم في الأسواق مقارنة مع الأعداد المتزايدة للمؤسسات المالية التي تعمل، وفقا للشرعة¹، والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (09- II) يوضح متوسط هامش الربح الصافي للبنوك الإسلامية الخليجية



المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

¹ مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، من الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06.

سادسا- معدل دوران الموجودات:

أما فيما يتعلق بمعدل دوران الموجودات، فقد بلغت هذه النسبة 0.7 مرة و0.8 مرة في 2007 و2008 على التوالي ثم انخفضت في 2009 لتصل إلى 0.6 مرة، والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (10- II) يبين معدل دوران موجودات البنوك الإسلامية الخليجية



المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

والجدول الموالي يبين أهم مؤشرات أداء البنوك الإسلامية الخليجية

جدول رقم (01- II) يبين أهم مؤشرات أداء البنوك الإسلامية الخليجية

أهم مؤشرات أداء البنوك الإسلامية الخليجية			
2009	2008	2007	البند // الفترة
%1.7	%2.6	%3.9	العائد على الموجودات - Return on assets
%10.9	%16.2	%22.1	العائد على حقوق المساهمين - Return on equity
%0.06	%0.07	%0.08	معدل دوران الموجودات - Assets Turn over
%6.39	%6.28	%5.71	مضاعف حقوق المساهمين - Equity Multiplier
%69.4	%72.0	%82.5	إجمالي الودائع / إجمالي الموجودات - Total deposits/Total assets
%28.3	%38.1	%50.6	هامش صافي الربح - Net profit margin

المصدر: مقال منشور بجريدة القبس الكويتية 2010/06/07 نقلا عن مؤسسة المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية، من على الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/513364>، تاريخ الاطلاع 2013/06/06

المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: النجاح الكبير للمالية والصيرفة الإسلامية.

ولعل ذلك يظهر من خلال مجموعة من المؤشرات، نذكر منها ما يلي:

أولاً- زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية:

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة مثل بنك (بوبيان) بالكويت وبنك البلاد بالسعودية والبنك الإسلامي البريطاني بانجلترا خلال عام 2005، أوفى شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة بالإمارات عام 2004 والبنك العقاري الكويتي عام 2005، بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي مثل HSBC ومجموعة (سي تي جروب) وبنوك المملكة العربية السعودية.

ووفقاً لإحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفاً إسلامياً بحجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار، بالإضافة إلى أكثر من 310 بنكاً تقليدياً يقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 200 مليار دولار، وقد صاحب هذا التطور في السوق المصرفي الإسلامي والذي نشأ عام 1975 مع افتتاح البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، تطوراً مماثلاً في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في البنوك الإسلامية لتصل حالياً إلى حوالي 15 وسيلة استثمارية مستخدمة بالبنوك الإسلامية¹، وفي آخر إحصائية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2013 فإنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية إلى حوالي 600 مؤسسة بحجم أصول بلغ 1.5 تريليون دولار.

كما أسهمت المؤسسات المالية في جذب عدد كبير من المسلمين للتعامل المصرفي والتأميني بعد أن كانوا يعرضون عنه في ظل المؤسسات المالية غير الإسلامية، حيث أن 96 بالمائة من المتعاملين مع هذه المؤسسات دفعهم للتعامل معها كونها مؤسسات إسلامية².

¹ محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، المنظم بالإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 3-5 سبتمبر 2005، ص2.

² عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، المنظم بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 03-05 سبتمبر 2005، ص ص17-19.

ثانياً- نمو الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية:

يظهر النجاح الذي حققته المؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى زيادة عددها من خلال النظر إلى معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية و الذي يتراوح ما بين 15% و 20% سنوياً.¹ وقد أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية الأسرع نمواً في النظام المالي الدولي، حيث يوفر تدويل التمويل الإسلامي إمكانية جعل التدفقات المالية عبر الحدود وسيطاً بين الاقتصاديات في جميع أنحاء العالم. ومنذ إنشاء الصيرفة الإسلامية، فإنها تمثل القوة الدافعة الرئيسية لصناعة التمويل الإسلامي العالمي، مع حجم الأصول الذي يقدر بمبلغ 1.1 تريليون دولار لعام 2011، ممثلة 80.9% من أصول المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وبلغت أصول المصرفية الإسلامية 1.3 تريليون دولار في نهاية عام 2012، على أساس معدل النمو السنوي المركب بنسبة 21.1% بين عامي 2007 و2011.²

وكان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل المصرفي الإسلامي هو التزام تلك المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها، وقد واجهت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في بداية نشأتها العديد من المشكلات من أهمها تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية وبكفاءة مصرفية عالية ومتطورة ولكن في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من المصادر الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (فقه المعاملات) مع الاجتهاد الشرعي للمنتجات المصرفية الحديثة مثل بطاقات الائتمان والتعامل المصرفي بالإنترنت والتعامل مع أسواق المال الدولية، وقد تطورت أعمال المؤسسات و المصارف الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لعملائها حيث بلغت الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة ومنها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالإضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء عوائد مثل ودائع وشهادات وصناديق الاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلاً عن إصدار السندات وهي الصكوك الإسلامية.

كشفت تقرير أصدرته شركة «بيتك للأبحاث» المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي «بيتك» أن إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في منطقة الخليج تمثل 34% من أصول المصارف الإسلامية في العالم، وفي الكويت استحوذ قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية على 42% من إجمالي أصول القطاع المصرفي في

¹ د. محمد البلتاجي، تطور العمل المصرفي الإسلامي، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:

(http://www.bltagi.com/pdf/3.zip) الثلاثاء 2006/04/04

² تقرير شركة بيتك للأبحاث الصيرفة الإسلامية الخليجية 34% من إجمالي العالمي، تم النشر في 15/03/2013 على الموقع:

http://www.akhbar-alkhaleej.com/12681/article/64468.html

البلاد في 2012، وهي أعلى نسبة في منطقة الخليج، كما تحتل البنوك الإسلامية في الكويت المركز الثاني من حيث إجمالي الأصول ونسبة التمويل إلى الودائع على مستوى منطقة الخليج. وتوقع التقرير أن تواصل الصيرفة الإسلامية نموها الجيد بشكل خاص في دول مجلس التعاون خلال العام الحالي، وأن تتمكن الصناعة من فتح أسواق جديدة على مستوى العالم في ظل العديد من المحفزات ومحركات النمو واستمرار الطلب القوي على هذه النوعية من الخدمات والمنتجات المصرفية. وذكر التقرير أنه من المتوقع أن تمثل أصول الصيرفة الإسلامية بنهاية العام الحالي 1.5 تريليون دولار أميركي بمعدل نمو سنوي تراكمي يصل إلى 20%¹، كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال منح التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة ومن تلك الصيغ صيغة المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة بأنواعها المتعددة والمضاربة والاستصناع والتأجير مع الوعد بالتملك وبيع السلم والتورق والبيع بالعمولة والبيع بالوكالة والمتاجرة والبيع بالتقسيط والاستثمار المباشر. وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يصلح للتمويل بالمراجعة لا يمكن تمويله بالإستصناع وهكذا.

المطلب الثاني: زيادة التحول نحو الصيرفة و المالية الإسلامية:

كان من نتائج التوسع المستمر للصناعة المصرفية الإسلامية ارتفاع حجم شرائح المتعاملين وزيادة معدل النمو إلى حوالي 20% مما دفع بعض البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها مثل البحرين والإمارات والكويت، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل كافة نظامها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي وهي باكستان وإيران والسودان².

أولاً - مفهوم التحول:

نعني بالتحول في هذه الدراسة: الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طبيعتها التعامل بالربا، أما الوضع

¹ تقرير شركة بيتك للأبحاث الصيرفة الإسلامية الخليجية 34% من إجمالي العالمي، تم النشر في 15/03/2013 على الموقع :

<http://www.akhbar-alkhaleej.com/12681/article/64468.html>

² د.محمد البلتاجي، تطور العمل المصرفي الإسلامي، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:

(<http://www.bltagi.com/pdf/3.zip>) الثلاثاء 2006/04/04

المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية¹.

وقد تنعقد إرادة متخذي قرار التحول بالاستمرار قدما في خطة التحول حتى يتم التحول الكامل للبنك (فروعاً وإدارات) وهو ما يسمى بالتحول الكلي، وقد يكفي البعض الآخر بتحول بعض الفروع و/أو الإدارات أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية دون توافر النية على التحول الكامل وفق خطط محددة، وهو ما يسمى بالتحول الجزئي.

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (ظاهرة التحول)

فعرّفها أحد الباحثين: "بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"².

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية³.

وعرفها ثالث: "بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"⁴.

ثانياً- أنواع التحول:

أفرز التطبيق العملي لظاهرة التحول نوعين أساسيين للتحول، هما: التحول الكلي والتحول الجزئي.

1- التحول الكلي:

قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران⁵.

¹ سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط1، الكويت، منشورات مركز المخطوطات والتراث، (1992) ج1، ص15.

² حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد 240، ربيع الأول 1422/يونيو 2001) ص33.

² عمر زهير حافظ، رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية (جدة، العدد الأول، أكتوبر- ديسمبر 1996م)، ص60.

⁴ سعيد بن سعد المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، الدار البيضاء، من 5-8 مايو 1998م، ص1.

⁵ للتعرف على تجارب باكستان والسودان في التحول، يرجع إلى: درويش صديق جستينية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، ط1، مركز النشر العربي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1998، ص67 وما تلاها.

وقد يكون قرار التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخارج خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (6) في شأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وقد اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 في المدينة المنورة بتاريخ 28-4 ربيع الأول 1424هـ ويعتبر ساري المفعول اعتباراً من بداية العام المالي 1424هـ/2003، وقد نص هذا المعيار على الآتي:

يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذا الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها¹.

2- التحول الجزئي:

التحول الجزئي الذي قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

وقد يسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطني المصري والبنك المصري الخليجي ومعظم البنوك التقليدية التي أنشأت فروع للمعاملات الإسلامية في مصر.

أو ينشئ البنك الراغب في التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحولة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك تعرف بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد أخذ بهذا

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعيار الشرعي رقم 6، إصدار 2004م، ص 81-95

المدخل بنك مصر، والبنك الأهلي التجاري السعودي وكل البنوك التقليدية في السعودية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

ثالثاً- مداخل التحول:

بينت تجارب الدول والبنوك التقليدية في منطقتنا العربية والإسلامية العديد من مداخل التحول، فيما يلي عرض لتلك المداخل وهي:

1- مدخل التحول الكامل لوحدات الجهاز المصرفي:

مثل ما حدث بقرارات سيادية في كل من إيران عام 1980م وباكستان عام 1981م والسودان عام 1990م¹.

2- مدخل تحول بنوك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي:

مثل ما حدث في بنك التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كبنك تقليدي تحت اسم بنك الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجياً خلال الفترة من 1984-1998²، وبنك الشارقة الوطني 2002 والبنك العقاري الكويتي عام 2004، وبنك الجزيرة السعودي الذي اتخذت إدارته قراراً بتحويل كل أعماله للعمل المصرفي الإسلامي منذ عام 1998 وجرى استكمال موافقة السلطات النقدية، وتطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق خطة زمنية تنتهي مع نهاية 2005.

3- مدخل تحويل فروع تقليدية لفروع إسلامية متخصصة:

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة، حيث يقوم البنك التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين³:

أ - إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية، تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006

² يوسف عثمان الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرياض، 1424هـ، ص15

³ سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد11، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1987م، ص238

ب - تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك.

المطلب الثالث: النوافذ والفروع الإسلامية

أولاً- تعريف نوافذ البنوك الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها "الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"¹. ويعرفها البعض بأنها "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"². كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية³.

وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية"⁴.

وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف إلى آخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف، بداية من الفروع، وانتهاءً بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة، مثل خدمات الاستثمار أو التمويل.

ثانياً- أهمية نوافذ البنوك الإسلامية:

كما أن هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث تكون تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويل أو العمليات، في حين أنها في بعض المصارف تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشرة، وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة، وليست وحدة

¹ د. حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ/ يونيو 2001، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ص33.

² د. سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م، ص10.

³ د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م، ص60.

⁴ د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة: 5/30- 2005/6/2، صص 19-22.

للأعمال، حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات. كما أنها تتولى إدارة العلاقة بين المصرف والهيئة الشرعية، من حيث إجازة المنتجات، والرقابة عليها، إضافة إلى توليها عملية تثقيف موظفي المصرف في الصيرفة الإسلامية، وتدريبهم على المنتجات التي يقوم المصرف بتقديمها.

وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في المصرف التقليدي كلما زادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات، بحيث إن دور هذه النافذة قد يتعاظم إلى أن يتحول المصرف إلى مصرف إسلامي بالكامل. ويأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع، نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية، أو نتيجة لقناعة القائمين على المصرف بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي

ومن المصالح المترتبة على السماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية.. كسر احتكار المصارف الإسلامية لهذه الصناعة؛ مما يوسع دائرة المستفيدين من هذه الصناعة، والخيارات المتاحة أمام عملاء الصيرفة الإسلامية، ويؤدي إلى تسارع عملية تطوير منتجات وخدمات هذه الصناعة. وهذا ما حدث بالفعل عندما بدأت المصارف التقليدية في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، حيث حصلت طفرة في منتجات الصيرفة الإسلامية في السبع سنوات الأخيرة، إضافة إلى تحسن خدمات وأسعار المصارف الإسلامية، نتيجة للمنافسة

ثالثاً- شروط فتح النوافذ الإسلامية:

- 1- يجب على المصرف التقليدي الذي يرغب في فتح نافذة إسلامية، أو تقديم منتج إسلامي، أن يعين هيئة شرعية أو شركة استشارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية، يكون لديها متخصصون في الشريعة لإجازة هذه المنتجات والرقابة عليها، وأن يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية للمصرف.
- 2- أن يكون لدى المصرف إدارة متخصصة للرقابة الشرعية، تحوي عدداً من المراقبين الشرعيين المؤهلين، بما يتناسب وحجم العمل في المصرف.
- 3- أن يتم الفصل محاسبياً بين العمليات الإسلامية والتقليدية.
- 4- أن يتم التسجيل المحاسبي للعمليات الإسلامية، وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 5- وجود سياسات وإجراءات عمل للنوافذ والمنتجات الإسلامية منفصلة عن إجراءات الصيرفة التقليدية.
- 6- الإفصاح عن العمليات الإسلامية في التقارير المالية الربع سنوية، والسنوية، والأساليب المحاسبية المتبعة لتسجيلها، وخاطرها، وكيفية معالجة هذه المخاطر وإدارتها.
- 7- إرفاق تقرير للهيئة الشرعية عن العمليات المالية الإسلامية مع التقرير المالي السنوي.

8- التأكد من أن الموظفين الذين ينفذون هذه العمليات مؤهلون في هذا الجانب. لقد بلغ عدد المصارف التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية 320 مصرفاً حول العالم، وفقاً لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منها 22 مصرفاً في بريطانيا وحدها، وعلى رأسها مصرف «إتش إس بي سي» الذي يقدم خدمات الصيرفة الإسلامية عبر وحدته «أمانة» التي أسسها في عام 1998م، وتدير اليوم 19 مليار دولار من الأصول المالية الإسلامية حول العالم.

رابعاً- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية:

ويتسم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية بالسمات الآتية¹:

- 1- تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك الغربية بجودة وإتقان وكفاءة عالية في الأداء، وذلك لتمتع كوادرها الفنية بتأهيل وتدريب عالٍ وخبرة واسعة عريقة في مجال الاستثمار وأنواعه وفرصه الأكثر ملائمة.
- 2- اتسام ممارساتها ونشاطاتها الاستثمارية عموماً بالحرص على تحقيق الأرباح والعوائد المناسبة لعملائها والمستثمرين لديها، مع مراعاة الأمانة في العمل والشفافية التامة في الأداء، والمراجعة الجادة والمحاسبة الدقيقة من قبل مجالس إدارتها.
- 3- جدية الرجوع إلى الهيئات الشرعية التي تتولى مساعدتها والالتزام التام بتوجيهاتها وتعليماتها، حيث أنها تعتبر ملزمةً وواجبة التنفيذ من قبل الهيئات والإدارات التنفيذية فيها بموجب أنظمة ولوائح مجالس إدارات تلك البنوك.
- 4- اتصاف مشاركتها وممارساتها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية بأنها أعمال تجارية بحتة، ليس الغرض منها التحول المباشر أو التدريجي (الكلي أو الجزئي) من بنوك تقليدية إلى مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية، إذ أن الباعث على إنشائها وتأسيسها غير مرتبط بمسألة الإيمان بالنظرية الاقتصادية الإسلامية (اللابوية) وضرورة دعمها بممارسة أساليب وأدوات وصيغ العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي، وإنما مبعثه تحقيق رغبات الطالبين لاستثمار أموالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح والعوائد في هذا السبيل.
- 5- أما بالنسبة لأداء الزكاة والصدقات والتبرعات عموماً إلى جهات البر بالنيابة عن المستثمرين أو غيرهم، وإنشاء صناديق لهذا الغرض، فإنها لا تساهم في هذا الأمر، ولا تتدخل في هذا الشأن، لأنها لا تعتبره من اختصاصها.

¹ نزيه حماد، تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنوك الغربية، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكويت، تجارب وتحديات، منظم من طرف شركة الاستثمار البشرى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، بالكويت، خلال الفترة 30-31

6- أما فيما يخص فض النزاعات والخصومات الناشئة عن تنفيذ ما تبرمه من عقود واتفاقيات لاستثمار موجوداتها المالية، فإنها بحسب ما هو منصوص عليه في تلك العقود والاتفاقيات- ترجع إلى المحاكم الغربية في ذلك (باعتبار أن تلك المحاكم إنما تحكم وتلزم الأطراف المتنازعة بما هو مسطور في بنود تلك العقود والاتفاقيات، بناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين").

خامساً- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

1- تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير استثمارات إسلامية تقدر بـ 350 مليار دولار¹.

2- وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافاً من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحويل الكامل للعمل المصرفي الإسلامي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأى نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسها التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره.

3- في عام 1996م أسست مجموعة (CITICORB) مصرفاً إسلامياً مستقلاً في البحرين للعمل بسائر الأدوات والأساليب الاستثمارية الإسلامية المتاحة في السوق العالمية والمحلية تحت اسم (CITI slamic Investment Bank)².

4- قامت مجموعة (HSBC) البريطانية بتأسيس فرع لها في دبي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقام عدد كبير من البنوك الأجنبية بإنشاء وإدارة محافظ وصناديق استثمار موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: مؤسسة "هونج كونج" "شجهاي" "دويتش بنك" "إيه بي إن إمرو" "جي بيه مورجانتشيس" ومصرف درسدنر كلاينورتنسن ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية³.

5- في أكتوبر 2004 تم انشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت اسم "البنك الإسلامي البريطاني" انطلاقاً من مدينة برمنجهام برأسمال 50 مليون جنيه إسترليني، وامتلك المساهمون الخليجيون الحصة الكبرى من إجمالي حصص المؤسسين البالغ عددهم نحو 12 ألف مؤسس من أفراد وشركات من منطقة الخليج والشرق الأوسط⁴.

¹ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية (الأردن، عمان، بدون تاريخ)، تصريح في حوار مع د. سمير الشيخ مستشار المصرفية الإسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية، جده، في: 2004/7/1م.

² نزيه حماد، تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنوك الغربية، مرجع سبق ذكره، ص 2-4

³ نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 2

⁴ تصريح من عبد الرحمن الملك، رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي البريطاني، تحت عنوان: نستهدف مليوني مسلم ونخطط لإنشاء 20 فرعاً في

بريطانيا خلال عامين(جريدة الاقتصادية السعودية 2005/5/7

سادسا- مميزات العمل المصرفي الإسلامي في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية:

- الصندوق الاستثماري عبارة عن وعاء مالي - يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه
- يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات ويتم استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في نتائج أعمال الصندوق، ويتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة.
- وتتيح صناديق الاستثمار الفرصة لأصحاب الفوائض المالية لاستثمار مدخراتهم، خاصة الأفراد الذين لا يملكون القدرة على استثمارها بأنفسهم نظرا لنقص الخبرة الاستثمارية أو لضيق الوقت، حيث يتولى إدارة أصول الصندوق جهة متخصصة لديها الخبرة والوقت والمهارة العالية في إدارة الأموال وتنوع الاستثمارات مما يقلل من المخاطر كما تتيح الصناديق المفتوحة فرص التخارج لمن يرغب من المشاركين وفرص دخول مشاركين جدد مما يجعل الأموال المستثمرة ذات سيولة عالية.
- وقد بدأ اهتمام البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وأول تجربة ظهرت إلى الوجود في هذا المجال كانت عام 1988م بتأسيس "صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود" في جزيرة (جرنسي).
- وفي عام 1995م تم تأسيس صندوق "الواحة الإسلامي" بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني في لوكسمبرج، وكان هذا الصندوق متخصصاً في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية .
- وفي عام 1996م أسس المصرف البريطاني: في جرنسي صندوقاً استثمارياً إسلامياً تحت اسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أسس سيتي بنك صندوقاً استثمارياً متخصصاً في الأسهم العالمية في لوكسمبرج باسم.
- في عام 2001 وقع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة مليار دولار.
- كما تم تطوير مؤشرات أسهم إسلامية من قبل مؤسسات دولية معروفة مثل "داو جونز" "فايننشال تايمز"

المطلب الرابع: مستقبل التوجه الحديث نحو المالية الإسلامية.

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع يضم بعض الدعوات التي أعقبت الأزمة المالية لتبني المصرفية الإسلامية بينما يشمل الفرع الثاني أهم التحركات والإجراءات المتخذة من بعض البلدان الأوروبية تمهيدا لإدراج المصرفية الإسلامية من إلى جانب مصرفيتها التقليدية، أما الفرع الثالث فيوضح ما وصلت إليه الصيرفة الإسلامية في دول الخليج العربي.

أولاً- الدعوات والرؤى الاقتصادية الغربية لتبني المصرفية الإسلامية:

أكد خبراء في مجال الاقتصاد الإسلامي أن الأزمة المالية الحالية فتحت الباب لدى المؤسسات الدولية والغربية . جدياً - لدراسة المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وهذا بحد ذاته من إيجابيات، كما أن بعض الاقتصاديين الغربيين قدموا توصيات بتبني مبادئ الاقتصاد الإسلامي وذلك لفعاليتها في مواجهة الأخطار المحدقة بالنظام الاقتصادي العالمي الحالي، ومن بعض التوصيات التي ينادي بها في الغرب هو خفض الضريبة إلى 2.5%، وذلك يتساوى مع فريضة الزكاة في الإسلام.

وأوضح الخبراء أن أساسيات وآليات الفقه الشرعي تمنع حدوث أو وقوع مثل هذه الأزمة، مؤكداً أن النظام المصرفي الإسلامي من الممكن أن يكون بديلاً للنظام الرأسمالي المريض، مشيرين إلى أن هذا النظام على الرغم من حداثة تطبيقه 35 عاماً، فلقد ترك دور الحضارة وهو من البداية يمتلك الحصانة الكافية لمثل هذه الأزمات¹.

أصدرت شركة أدفانتج للاستثمارات تقريراً عن التمويل الإسلامي تحت عنوان "التمويل الإسلامي الفارس الصامد في حصن منيع"، وقد جاء في التقرير: "مع مرور العالم بهذه الأوقات الحرجة من عدم اليقين الاقتصادي فقد أصبح من الواضح أنه يوجد خطأ خطير في النظام المالي المتبع، إن النظام المالي الذي تم تبنيه كميّار دولي، كان غير ملائم تماماً لحماية نفسه من الأزمة الاقتصادية التي انتشرت الآن في أنحاء العالم كافة. ونظر الاختلال توازن النظام الاقتصادي فإننا بحاجة الآن لنظام يوفر تأميناً أفضل ويمكنه تلبية احتياجات مجتمع الأعمال. يحتاج العالم نظاماً مالياً يمكنه حماية نفسه من الأزمات، والأكثر أهمية ألا يفسح المجال لمثل هذه الأزمة بأن تظهر مجدداً، والآن حيث لا تزال سحب الأزمة تخيم على الأجواء، فقد بدأ الاقتصاديون فهم أهمية التمويل الإسلامي في الاقتصاد، والإجابات التي يحملها لتجنب مثل هذه الأزمة مستقبلاً²". يبين هذا التقرير أن النظام التقليدي غير قادر على حماية نفسه من الأزمات، وأن نظام التمويل الإسلامي هو البديل المناسب لحل الأزمة الاقتصادية العالمية .

كما طالب رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة لوجورنال د فينانس بوضوح وجرأة أكثر في افتتاحيتها بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي، لوضع حد لهذه الأزمة التي تهر أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وجاء مقاله بعنوان "هل تأهلت وولستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية ."

¹ <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20%28125%29.htm>

² تقرير شركة أدفانتج للاستثمارات، هل يشكل التمويل الإسلامي حلاً لأزمة النظام المالي؟، جريدة القبس الاقتصادي، العدد 12851، السنة 2009، ص ص38-40.

أما الباحثة الإيطالية لوريتا نابليوني فأشارت في كتاب لها بعنوان "اقتصاد ابن آوى" إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، وأضافت: "التوازن في الأسواق المالية يمكن التواصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب"، ورأت نابليوني: "أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني"، وأوضحت أن "المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة"¹.

كما دعى (لوسرن) الخبير الاستثماري الغرب إلى تبني أفكار الاقتصاد الإسلامي²، "من المؤكد أن النظام المالي الإسلامي كان الأكثر استقرارا خلال فترة الأزمة المالية الراهنة التي أثبتت مدى ضعف النظام الرأسمالي في التحكم بالاقتصاد العالمي وهو ما أدى إلى ظهور دعوات منادية للغرب تطالبه بتبني أفكار الاقتصاد الإسلامي كحل سريع ودائم للخروج من تداعيات الأزمة فضلا عن تجنب حدوث أي أزمات أخرى جديدة".

ودعا خبير الاستثمار الإسلامي (هامايون دار) الخبير الاستثماري الغرب إلى تبني أفكار الاقتصاد الإسلامي ونشرها مؤكدا أن العمل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية سيجد مكانه في الساحة المالية الأوروبية. وأشار (هامايون دار) في كلمة له أمام مؤتمر منظمة "استشراف مستقبل أوروبا" غير الحكومية السويسرية إلى دور التمويل الإسلامي في نشر العدالة الاجتماعية بسبب حظر الفوائد الربوية وعدم الخوض في المضاربات ذات نسب المخاطر العالية ما جعل سوق التمويل الإسلامي بعيدا عن تداعيات الأزمة المالية العالمية. وقال في كلمته التي أوردتها وكالة الأنباء الكويتية "كونا" إن حجم تعاملات سوق التمويل الإسلامي ارتفعت بنسبة 20% خلال الأزمة لتصل إلى تريليون دولار، مؤكدا إجماع خبراء بإمكانية وصول حجم سوق التعاملات الإسلامية إلى أربع تريليونات دولار وهي إمكانية لم تلتفت إليها المصارف الأوروبية بالشكل الكافي حسب رأيه.

¹ سامر مظهر قنطجعي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص 97.

² http://www.lahona.com/show_news.aspx?nid=309962&pg=43

وقد شهدت الآونة الأخيرة قبولا واسعا من قبل مؤسسات الأعمال على الصيرفة الإسلامية وشهد قطاع الخدمات المالية الإسلامية نمواً كبيراً جعل منه قطاعاً سائداً في الأسواق المالية الرئيسية حول العالم، ما دفع بعض الخبراء إلى توقع أن تكتسح المصرفية الإسلامية النظام المالي العالمي بحلول 2015¹.

وأشارت نسخة منقحة عن "دليل الخدمات المالية الإسلامية" الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي يوليو الماضي إلى أن الحجم العالمي لقطاع الخدمات المالية الإسلامية يقدر حالياً بين 800 مليار و تريليون دولار، وهي قيمة مرشحة للارتفاع حتى 4 تريليونات دولار، لاسيما في ظل نمو القطاع بمعدل 15 إلى 20% سنوياً.

وذكر هامايون دار، كبير الإداريين التنفيذيين في مصرف BMB الإسلامي أن المصارف الإسلامية نجحت جميعها في الصمود في وجه الأزمة الائتمانية.

ومن جانبه يرى (توبي بيرش) المدير التنفيذي لشركة موجودات بيرش المحدودة في جيورنزي التي تهدف إلى جعل الاستثمار الإسلامي متاحاً لكل من المستثمرين المسلمين وغير المسلمين، أن الانقباض الائتماني ليس كارثة، ولكنه عامل محفز لتحريرنا من شكل من أشكال التمويل المقضي عليه بالفشل.

ويتابع ربما يشعر الناس بالأذى من شدة الأزمة لعدة أشهر مقبلة، ولكن المالية الإسلامية ستعتقنا من العبودية المالية، ليس فقط للوقت الحاضر، وإنما كذلك للأجيال القادمة²

من جانبه أكد (مسفر آل دحيم) الخبير في التمويل الإسلامي أن الاقتصاد الإسلامي لم يكن بمعزل عن الأزمة المالية العالمية على الرغم من ضآلة مشاركته في الاقتصاد العالمي، ومع ذلك فإن طريقته إدارته لاقتصاده تخضع في الغالب للنظام العالمي الذي يدار بطريقة رأسمالية بعيدة عن الشرع ومقاصده. وأشار آل دحيم إلى أن فرنسا أوقفت التعامل بالبيع على المكشوف المحرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك أوقفت الولايات المتحدة العمل بالمشترقات وذلك لما تنطوي عليه من غموض ومقامرة في هيكلتها مما يجعل مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي الحل الأمثل للأزمة الحالية، إلا أنه لا يمكن أن يتجزأ، أي لا يمكن مثلاً منع الفائدة في المصارف فقط في حين لا يتم توزيع الثروة على الشعوب من خلال الزكاة والوقف، وكذلك الأمانة والشفافية التي تفتقر إليها الأسواق العالمية.

وبين أن الدول الغربية قامت بوضع قوانين لحوكمة الشركات، إلا أنه غالباً ما يتم التحايل عليها مثل ما حدث مع قضية الاحتيال الكبرى، التي قام بها (مادوف) التي بلغت أكثر من خمسين مليار دولار. وخلص

¹<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20%28125%29.htm>

² نفس المرجع أعلاه.

آل دحيم إلى أن الأزمة المالية الحالية قد تكون فتحت الباب لدى المؤسسات الدولية والغربية - جدياً - لدراسة المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وهذا بحد ذاته من إيجابيات الأزمة الحالية، التي آمل أن يستثمرها الخبراء والمسؤولون، وذلك لعرض مبادئ الاقتصاد الإسلامي بشكل فعال في المحافل الدولية خصوصاً أن المملكة عضو في مجموعة العشرين، وقد اختيرت في المجموعة المسؤولة عن دراسة أسباب الأزمة الحالية واقترح الحلول الناجعة لها¹.

ثانياً- التنافس الدولي لإرساء قواعد المصرفية الإسلامية:

بعد أن أثبتت المصارف الإسلامية والصكوك قدرتها على الاستمرار وتجنب الأزمة المالية، أصبحت محل اهتمام كبير من قبل الدول الغربية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتسارع فيما بينها لتحظى بنصيب جيد من المصرفية الإسلامية، فهذه تسعى لفتح نوافذ إسلامية وإصدار الصكوك، وأخرى تجري تعديلات ضريبية من شأنها تسهيل عمل المصارف الإسلامية داخل حدودها الوطنية.

وشهدت الساحة الأوروبية في السنتين الأخيرتين خصوصاً تسابقاً حثيثاً نحو الصيرفة الإسلامية زادت في وتيرته حدة الأزمة المالية الأخيرة التي أدت بعدد من عمالقة البنوك الرأسمالية إلى الانهيار والإفلاس، في حين لم تطل هذه الأزمة المصارف الإسلامية، ما عزز التنافس الغربي على هذه المصارف ومنتجاتها المالية التي أثبتت نجاحاتها وكفاءتها في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين، حيث حفلت البلدان الأوروبية خلال السنوات الماضية بزخم إعلامي مفرط حول كل ما يرتبط بالمالية الإسلامية ومشتقاتها والملابسات الكثيرة التي تحيط بها، والحث على دعمها وتطويرها، وإن الأغلبية من وسائل الإعلام الأوروبي المكتوبة والمرئية، إضافة إلى ما ينشر على مواقع الإنترنت تصب جميعها في خانة الترحيب بفوائد هذه الظاهرة ودورها في المساعدة على التخفيف من آثار الأزمة المالية المتفاقمة في كل أرجاء القارة الأوروبية، التي تحولت من أزمة مالية بحتة تطاول الأسواق المالية والمتعاملين فيها إلى أزمة اقتصادية شاملة لم يسلم من تداعياتها أي قطاع إنتاجي من قطاعات الاقتصاد².

1- التجربة البريطانية:

تعتبر بريطانيا البلد الأوروبي الرائد في تجربة المصرفية الإسلامية، والتي تسعى جاهدة لأن تكون مركزاً عالمياً في المالية والمصرفية الإسلامية، حيث يذكر أن الحكومة البريطانية أعلنت مساندتها المالية الإسلامية في رغبة جادة منها في جعل لندن بوابة أوروبا نحو الصرافة الإسلامية، وكان وزير الدولة للشؤون الخارجية بوزارة الخارجية البريطانية (آيفن لويس) قد أعلن أن قطاع الخدمات المالية الإسلامية يشهد ازدهاراً متنامياً في

¹ <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20%28125%29.htm>

² الاقتصادية أوروبا، حضور كبير للتمويل الإسلامي والدراسات المتخصصة فيه:
http://www.aleqt.com/2010/07/01/article_414154.html

المملكة المتحدة وسيعقب ذلك المزيد من النمو في أوروبا حتى مع وجود الضوابط الحالية في الأسواق التقليدية، مضيفاً أن حجم سوق الخدمات المالية الإسلامية في بريطانيا حالياً قدّر بأكثر من 720 مليار دولار¹.

تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي وتتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزاً عالمياً في المالية والصيرفة الإسلامية. وفي مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها وهو ما أثار حفيظة بقية القادة الأوروبيين وجعل الكثيرين منهم يتداركون هذه الغفلة التي انتبهت إليها بريطانيا مبكراً ويمتطون نفس القطار².

وفي هذا الاتجاه أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها ومؤسساتها المالية على اقتحام هذه التجربة محلياً ودولياً من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى البنوك البريطانية والسماح لأول بنك إسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية³ بالتزامن مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي والبلدان الإسلامية التي تشهد نمواً ملحوظاً للمالية الإسلامية.

وعلى الرغم من وجود خدمات مصرفية إسلامية في لندن منذ 30 عاماً لم تبرز البنوك الإسلامية على الساحة البريطانية بشكل ملحوظ إلا أخيراً، عندما سنت الحكومة تشريعات تقنن الخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة وسعت إلى الترويج للندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب⁴.

ومن جانبهم أكد مجموعة من الخبراء أن لندن باتت تتصدّر العواصم الغربية على صعيد اعتماد الأعمال المصرفية والتجارية الإسلامية وترويجها والتي تبلغ أصولها في بريطانيا نحو 22 مليار دولار، علماً أن حجم القطاع الذي يتمتع بنمو سريع سيبلغ نحو 531 مليار دولار على صعيد العالم في 2009.

¹ <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20%28125%29.htm>

² صرحت وزيرة المالية الفرنسية في منتدى عقد في باريس أن رجال المال الغربيين يمكنهم أن يتعلموا من علماء العالم الإسلامي وأن يضعوا مبادئ جديدة للنظام المالي العالمي مؤسس على الشفافية والشعور بالمسؤولية والاعتدال ومن أجل هذه العوامل فإن التمويل الإسلامي يجذبنا لكي نستخدمه. المنتدى الثاني للصناعة المالية الإسلامية 2008/11.

³ بالرغم أن هناك ما يقرب من 50 مؤسسة مالية تتعاطى أدوات الصناعة المالية الإسلامية في أوروبا 22 منها في بريطانيا جلتها مصارف جملة أو بيوت تمويل و2 فقط مصارف تجزئة متجهة للجمهور.

⁴ تم الترخيص للبنك الإسلامي البريطاني عام 2004.

وتضم لندن حالياً 23 مصرفاً تعتمد التعاملات الإسلامية، إلى جانب مؤسسات قانونية تؤمن عمليات مالية إسلامية، وتؤمن مصارف أخرى أيضاً، كخدمات إسلامية للمسلمين الذين يزيد عددهم في البلاد على ثلاثة ملايين شخص¹. حيث يوجد بها نحو 100 ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية عبر 250 مصرفاً إسلامياً في أنحاء العالم.

وبذلك تأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية، وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، وأكدت دراسة قام بها بنك Lloyds TSB (لويدز تي إس بي) البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010 مقارنة بـ500 مليار دولار حالياً².

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الاهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصوراً بالمسلمين فقط حيث سجلت إصدارات الصكوك مثلاً قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري.

وحققت نمواً هائلاً بلغ نسبة 75% وصولاً إلى 85 مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية.

واستقطبت سوق الصكوك اهتماماً واسعاً من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد اعتقاداً منها بأن قوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث يتم إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

وكان بنك جيتهاهوس (Gatehouse Bank) قد أعلن قيامه ببرنامج لإصدار صكوك إسلامية بقيمة 1 مليار دولار بداية العام الجاري في أول خطوة للتعامل بالصكوك الإسلامية ببريطانيا³.

وأكدت دراسة ثانية بعنوان "التمويل الإسلامي 2009"⁴ أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وأنها نجت فيما يبدو من هذا الإعصار المالي.

¹<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/a%20%28125%29.htm>

² محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اسطنبول، يوليو 2009، ص20.

³ نفس المرجع 20.

⁴ التمويل الإسلامي عام 2009 تقرير المركز الدولي للخدمات المالية الإسلامية، لندن 2009 IFSL report on Islamic Finance.

وأكدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفعا البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أماناً بدرجة كبيرة من البنوك التقليدية وينظر إليها على أنها لا تواجه خطر خفض حجم الأصول وعمليات التأمين وما إلى ذلك وبذلك يتجه المزيد من الناس إلى نقل أعمالهم إليها¹.

2- التجربة الفرنسية:

باتت فرنسا تدرك مدى أهمية المصرفية الإسلامية، وحرص كثير من الدول الغربية على الحصول على حصة الأسد من التمويل الإسلامي، خصوصا وأن هذه الصناعة لا تزال في مأمن من الأزمة المالية العالمية.

أكد الدكتور (علي محيي الدين القره داغي) الباحث الإسلامي وعضو الهيئات الشرعية لكثير من البنوك الإسلامية، إن وزيرة المال والاقتصاد الفرنسية (كريستين لاغارد)، دعت خلال الأيام الماضية عددا من العلماء، لتقديم نموذج للمصرفية الإسلامية، بحيث تكون اقتصادا بعيدا عن الربا والغرر، وغيرها من المسميات التي أثقلت كاهل العالم وسببت له أزمة مالية كبيرة. وأضاف (القره داغي)، الذي شارك في ملتقى التأمين التعاوني في السعودية أخيرا، أن انطلاق المصرفية الإسلامية في فرنسا يعني الشيء الكثير لهذه الصناعة، مشيرا إلى أهمية دولة مثل فرنسا، في انتشار هذه الصناعة، خصوصا في جانب التأثير الثقافي والاقتصادي على كثير من الدول من حولها².

كما أنه سيتم إصدار أول صكوك إسلامية في فرنسا خلال عام 2011م، وبعد أن أدخلت الحكومة الفرنسية إرشادات بشأن الصكوك، سواء بالدولار أو العملة الأوروبية (اليورو)، ويذكر أن المجلس الفرنسي للمالية الإسلامية سيستضيف مؤتمر المالية الإسلامية من التكييف إلى التجديد، وذلك بحضور عدد كبير من خبراء الصناعة وتحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية³.

وبينت كريستين لاغارد وزيرة الاقتصاد والمال والعمل الفرنسية في حينه أن بلادها تملك القدرة على

استضافة وجذب رؤوس أموال تبحث عن التوظيف وفق المفاهيم المالية الإسلامية، مشيرة إلى المساعي المستمرة في تشجيع وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا.

وأكدت الوزيرة الفرنسية حرص بلادها على الاستثمار في صناعة الصيرفة الإسلامية، والسعي لمنافسة

العاصمة البريطانية لندن بأن تكون باريس هي أيضا مركزا للتمويل الإسلامي،

وعلى الرغم من تأخر فرنسا عن كثير من الدول في استقطاب صناعة الصيرفة الإسلامية، فإنها أصبحت

¹ محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق، مرجع سابق ص 21.

² محمد الهمزاني، فرنسا تخطب ود المصرفية الإسلامية بدعوة هيئات شرعية لتسهيل تطبيقها، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11018، 2009/01/27.

³ المصرفية الإسلامية، نمو سوق الصكوك يغري المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الخليجية، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6305، 2011/01/15.

مهياً لإطلاق الأدوات المالية الإسلامية، وأصبح بمقدورها أيضا الترويج للاستثمار في المعاملات والمنتجات الإسلامية.

3- التجربة السويسرية*

تعتبر جنيف قلة عالمية في إدارة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. وهي بالأخص مستودع الثروات الإسلامية التي تبحث عن ملاذ آمن للحفظ والاستثمار. وتتسم التجربة السويسرية في مجال الصيرفة الإسلامية بالتنوع والانفتاح والتطور، وهي تعبير عن الخاصية السويسرية في المسألة المالية المتميزة بها تاريخيا. لذلك فان معظم كبريات المصارف السويسرية السويسرية مثل كريدي سويس أو مصرف اتحاد البنوك السويسري UBS تقترح منذ فترة على حرفيها منتجات متفقة مع التعاليم الإسلامية ولكنها ضلت تمارسها انطلاقا من فروعها الخارجية في دبي أو البحرين¹. وعلى الساحة المحلية يوجد ما لا يقل عن 5 مؤسسات مالية إسلامية جلهما مصارف استثمار تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج وأثرياء العالم النامي الذين يفضلون إيداع أموالهم بالبنوك السويسرية التي تتميز بالسر المالي عالميا.

من أقدم هذه المؤسسات الإسلامية دار المال الإسلامي التي تحولت أخيرا عام 2006 إلى بنك فيصل الخاص وتوجه الأنظار إليه اليوم باعتباره أول بنك إسلامي في سويسرا وأول من أدخل نظام الصيرفة الإسلامية في هذا البلد قبل حوالي ثلاثين عاما.

يبدو مستقبل الصناعة المالية الإسلامية واعداً، وإن عديدا من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمراً مثيراً اهتمام، بل ربما كفرصة عمل، معتبرين المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر جوانب الإسلام تسامحاً، بل الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه والاهتمام

* - أكد استطلاع للرأي أجراه المعهد الفرنسي للرأي العام (Ifop) في مايو 2008، أن أكثر من 500 ألف فرد من أصول إسلامية يرجون بفتح بنوك تحترم الشريعة الإسلامية وأنهم مستعدون لنقل حساباتهم المصرفية فوراً من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية إذا ما أتاحت لهم إمكانية عمل ذلك.

- هناك على الأقل محاولتين لإنشاء بنك إسلامي في فرنسا هما: طلب قدمه رجل الأعمال السوري فهمي سدي المقيم بجنيف بسويسرا لإنشاء بنك إسلامي: بنك التيسير Tayssir Bank ، وآخر قدمه بنك إسلامي خليجي أراد أن يفتح فرعاً بنكياً في فرنسا لكنه عدل عن ذلك بعد أن اتضح له أن السوق الفرنسي رغم أنه يعرض إمكانات مثيرة للاهتمام من ناحية الحجم، لكنه ليس محضراً بعد لاستقبال مثل هذه النشاطات ينظر في ذلك: حقاني سوريا، جوان 2007 الجالية الإسلامية بفرنسا تجلب انتباه الشرق الأوسط، من الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2010/07/01/article_414154.html

¹ في عام 2002، أسس اتحاد المصارف السويسرية (UBS) بنك "نوريبا" Noriba الذي يقدم خدمات مالية تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية، ويوجد مقره الاجتماعي في المنامة، عاصمة البحرين. ويتخصص بنك "نوريبا" في قطاعي إدارة ثروات المؤسسات وأصحاب الثروات الخواص الراغبين في فرص استثمارية تحترم الشريعة

به بعمل الدراسات والبحوث العلمية حول الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية؛ بعدما أثبتت هذه الأبحاث العلمية جدوى هذا الاهتمام وتزايد الطلب على الدورات الدراسية الخاصة بالمصرفية الإسلامية، وتعد الجامعات الأوروبية متخلفة زمنياً عن نظيراتها الأمريكية التي حققت أشواطاً كبيرة في تدريس قضايا الاقتصاد الإسلامي وأنشطة التمويل المرتبطة بالمصرفية الإسلامية، وكانت كل من جامعة هارفارد وجامعة بنسلفانيا قد أنشأت قسماً خاصاً بالاقتصاد الإسلامي، أما في أوروبا فتعد إنجلترا رائدة فعلاً في هذا المجال، حيث توجد ثلاث جامعات متبينة فكرة الاقتصاد والاستثمار الإسلامي، وهناك جامعات كثيرة مثل جامعة كنت التي تعطي درجة الدكتوراه والماجستير في قسم المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وهناك أيضاً جامعة برمنجهام التي أنتجت مؤلفات لغير مسلمين في المحاسبة والمراجعة في الإسلام¹. إن الصناعة المصرفية الإسلامية سوف تستمر في النمو مدفوعة بكل من عوامل الطلب والعرض. الطلب المتزايد على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أكثر من العرض يقود إلى تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. ومما زاد الطلب على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنتجات التمويل هو الخلفية الجيوسياسية الجديدة في منطقة الخليج وتدفق السيولة الناتجة من إعادة تدوير أموال النفط في اقتصاديات المناطق، مع الطلب لإعادة البناء في أعقاب الربيع العربي، فإن التمويل الإسلامي سيستأنف النمو على نطاق واسع².

ثالثاً - النمو الذي حققته المصرفية الإسلامية في دول الخليج:

تمثل المصرفية الإسلامية أكبر حصة في السوق الإسلامية، وذلك بنسبة 80.3% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي. وقد نمت هذه الصناعة بشكل سريع خلال السنوات القليلة الماضية، ويتوقع استمرار النمو في المستقبل المنظور.

ساهمت أصول المصارف الإسلامية في إيران بنسبة 42.7% من إجمالي أصول المصارف الإسلامية العالمية في عام 2012، وتليها دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 34.1% وماليزيا بنسبة 10%، وليست الصناعة المصرفية الإسلامية مقتصرة على البلدان ذات الأغلبية الإسلامية، ولكن، أيضاً، في مناطق جديدة كالشرق الأقصى وأوروبا، حيث يقوم الكثير منها، حالياً، بتنفيذ الإصلاحات التنظيمية والقانونية المناسبة والتي من شأنها تسهيل توفير منتجات التمويل الإسلامي.

¹ تجارب في المصرفية الإسلامية، أوروبا.. حضور كبير للتمويل الإسلامي والدراسات المتخصصة فيه، على الموقع:

http://www.aleqt.com/2010/07/01/article_414154.html

² تقرير شركة "بيتل" للأبحاث الصيرفة الإسلامية الخليجية 34% من إجمالي العالمي، تم النشر في: 2013/03/15 على الموقع:

<http://www.akhbar-alkhaleej.com/12681/article/64468.html>

شهدت دول مجلس التعاون الخليجي في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً ملحوظاً في الأنشطة التجارية/التمويلية، وطلباً متزايداً على المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعزو نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في المنطقة إلى الكويت والمملكة العربية السعودية وقطر، وعموماً فإن البنوك الإسلامية في السعودية وقطر تتمتع برأسمال جيد وأرباح مرتفعة، إلى جانب كفاية رأس المال وانخفاض نسبة التمويل المشكوك¹. ويتوقع أن تواصل الصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نموها، مدعومة بالأسس الاقتصادية القوية، والمنشطات الاقتصادية من خلال مشاريع البنية التحتية التي ترعاها الحكومة، وتقوية المصارف الإسلامية في دول أخرى (البحرين والإمارات العربية المتحدة) والأعداد المتزايدة من المصارف الإسلامية (المملكة العربية وسلطنة عمان) والتغيرات في التنظيمات (قطر والإمارات العربية المتحدة)، التي ستدفع بالصناعة المصرفية الإسلامية للمضي قدماً، وستظل الأرباح إيجابية، مع توقع أن تكون معدلات النمو معتدلة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (02- II) يبين أصول البنوك الإسلامية خلال الفترة 2011- 2012

تفصيل إجمالي أصول البنوك الإسلامية حسب المنطقة (تقديرات 2012، مليار دولار)			
المنطقة	2011	تقديرات 2012	على أساس سنوي %
دول الخليج	411.1	434.5	5.7%
منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية باستثناء دول الخليج	462.6	590.6	27.7%
دول جنوب الصحراء الأفريقية	14.5	16.9	16.6%
آسيا	144.8	171.8	18.6%
أخرى	42.9	59.8	39.6%
الإجمالي	1,075.9	1,273.6	18.4%

المصدر: البنوك المركزية، المؤسسات الفردية، زاوية، ذا بنكر، بيتك للأبحاث

وهكذا نتوقع أن تواصل الصناعة المصرفية الإسلامية في رسم نمو إيجابي في عام 2013، مدعوماً بالعوامل التالية:

- النمو الاقتصادي المطرد في عام 2013 في الأسواق الناشئة، والمدعوم بالإجراءات التحفيزية.
- تدفقات السيولة الوفيرة على خلفية ارتفاع أسعار النفط.
- الدور النشط الذي تقوم به العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز التنمية للأسواق المالية الإسلامية في بلدانهم.

¹ نفس المرجع أعلاه.

- تشجيع التركيبة السكانية وزيادة الوعي الشخصي، مما ساهم في زيادة الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- من المتوقع نمو صناعة الأغذية الحلال العالمي، لتكون لها آثار إيجابية على الخدمات المصرفية الإسلامية والصناعة التمويلية، كون مصدر تمويل صناعة الأغذية الحلال ينبغي أن يكون من مصادر موافقة للشريعة.

الفصل الثالث

آليات تصحيح ومعالجة الأزمة المالية من
منظومة تأصيل المعاملات
والأخلاق الإسلامية

الفصل الثالث: آليات تصحيح ومعالجة الأزمة المالية من منظومة تأصيل المعاملات والأخلاق الإسلامية

تمهيد:

ظهرت الهندسة المالية التقليدية في ظل موجة من التغيرات الاقتصادية والمادية، التي ارتبطت بانتشار مفهوم العوامة والتحرير المالي للأسواق المالية الدولية، وما أنجر عنها من تقلبات شديدة في حركة أسعار الفائدة وأسعار العملات الأجنبية، فازدادت بذلك المخاطر المالية، الناتجة عن تلك التقلبات، لإيجاد حلول وابتكار أدوات من شأنها التقليل من تلك المخاطر، وظهرت الهندسة المالية الإسلامية كبديل عنها لتوفير منتجات مالية تحت ضوابط شرعية تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق أهدافها ودعم قدرتها التنافسية، من خلال آلياتها وأدواتها في تصحيح ومعالجة الأزمة المالية العالمية وذلك بناء على منظومة تأصيل المعاملات وإضفاء الأخلاق الإسلامية المفقودة في غيرها، وعليه سوف نحاول دراسة هذا الفصل الأخير من خلال ثلاث مباحث رئيسية ندرجها كما يأتي:

المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية.

المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: عقبات وتحديات البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها.

المبحث الأول: دور الهندسة المالية الإسلامية في المعالجة (معالجة الأزمة المالية)

المطلب الأول: الهندسة المالية

يعد مصطلح " الهندسة المالية " من المصطلحات الجديدة في علم المال بشقيه العلمي والأكاديمي إلا أن مفهومها قديم قدم التعاملات المالية، فهي تعبر عن تلك العملية التطويرية التي تعمل على توليد (ابتكار) أدوات وتقنيات مالية جديدة، لتلبية احتياجات مستخدمي الأموال فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد .

أولاً - ماهية الهندسة المالية.

للهندسة المالية عدة تعاريف، ومعظمها مستوحاة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات، أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات والأسواق المالية.¹

1- تعريف الهندسة المالية من وجهة نظر إدارة المؤسسات والأسواق.

1-1 - تعريف الهندسة المالية من وجهة نظر المؤسسات المالية :

والتي تؤكد على أن الهندسة المالية قد تكون تعبيراً مفيداً لوصف العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية للمؤسسة . وقد تتضمن النشاطات المالية² :

- تعظيم قيمة الشركة؛
- إدارة محفظة الأوراق المالية؛
- التفاوض حول التمويل /التحوط في الصفقات التي تنعكس مباشرة على قيمة ضريبة الشركة آخذاً بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية والسياسية ؛
- تنظيم صفقات المبيعات بشكل يراعي مصالح كل من الزبون والشركة ؛
- تنظيم صفقات الشراء بشكل يوازن مصالح كل من المورد والشركة؛
- كل هذه النشاطات يمكن أن تتضمن استخدام النماذج الكمية، البرامج التقنية والمشتقات؛

1-2 - تعريف الهندسة المالية من وجهة نظر الأسواق المالية :

يستعمل مصطلح الهندسة المالية لوصف وتحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية. يأخذ مثل هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية، أو النماذج المالية وتستخدم الهندسة المالية كثيراً في

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع الكويت 15-16/2010/

² Gerald joe , « Defining Financial Engineering », Financial engineering. news, May 1998, sur site:

.http://www.fenews.com/fen4/defining.html

الأسواق المالية (مع إجراء تعديلات عليها)، خاصة في تجارة العملات تسعير الخيارات وأسهم المستقبلات، ويسمح استخدام أدوات وتقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين من فهم أفضل للأسواق المالية، وبالتالي فهم أفضل من طرف المتعاملين في السوق، ويعتبر هذا مهما جدا بالنسبة للمتعاملين لأن دقة المعلومات وسرعتها أساسية في اتخاذ القرارات¹.

كما يعرفها الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين* بأنها "التصميم والتطوير والتنفيذ، لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".

ويعرف **John Finnerty**: الهندسة المالية على أنها: "التصميم والتطوير والتنفيذ، لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"².

وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة³:

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان .
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.

2- أهداف الهندسة المالية:

تسعى الهندسة المالية إلى قيام المؤسسات المالية (البنوك - شركات التأمين - صناديق الاستثمار - الإدارات المالية) برسم سياسات مالية قوية وابتكار منتجات مالية وأدوات مالية جديدة، وآليات واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية، والإقليمية والمحلية (أسعار الفائدة على

¹ Liew soon Bin , "Hierarchical Volume Visualization for Financial Data, School of Computer Engineering Singapore , 12/05/2010, http://www.cs.usyd.au/vip_2000/poster/bin_vis.doc.

* الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين هو هيئة متخصصة أنشئت خصيصا للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية عام 1992 .


² سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص105.

³ سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر 2000، ص5.

السندات - أسعار الصرف - أرباح الأسهم - أسعار الأسهم - حجم التداول)، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها¹:

- إيجاد وتطوير مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المستحدثة التي يمكن عن طريق هندستها بتوليفات معينة بناء مراكز التعرض للمخاطر وإدارة هذه المخاطر بأفضل صورة ممكنة
- تقليل تكاليف المعاملات من خلال إمكانية الدخول بتعاملات معينة وخلق مراكز كبيرة الحجم بتكلفة قليلة نسبياً إذ أن كلف التعامل من خلال أدوات الهندسة المالية تكون غالباً أقل من كلف التعامل بالطرق التقليدية.
- تعزيز فرص تحقيق الأرباح من خلال إيجاد الأدوات الجديدة التي يمكن استعمالها في عمليات الاستثمار والمضاربة والتحوط، وبصنغ مختلفة تعد بإمكانات كبيرة لتحقيق الأرباح التي قد تصل إلى 100% من المبالغ المستثمرة فيها .
- تحسين سيولة السوق المالية بصورة عامة والمتعاملين بأدوات الهندسة المالية بصورة خاصة، من خلال فسخ المجال للتعامل مع مجموعة واسعة من الأدوات الجديدة. التي تتميز بالسيولة العالية نسبياً سواء أكانت في الأسواق النظامية أم الأسواق الموازية.

الشكل (III-01) يوضح دور الهندسة المالية وفقاً لأهدافها وأنشطتها



المصدر: <http://albaitalkuwaiti.wordpress.com/2009/08/07/> / تاريخ الاطلاع 2013/05/25

¹ فوزي دباس العبادي هاشم، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص33.

ثانيا- بيئة ونشأة الهندسة المالية وأسباب ظهورها:

1- بيئة نشأة الهندسة المالية :

- شهدت أسواق المال العالمية منذ بداية الستينات من القرن الماضي ثورة في مجال الابتكارات المالية يمكن تلخيصها فيما يأتي¹:
- اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، وقد أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل.
 - إيجاد أدوات إدارة المخاطر، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر.
 - تطوير أدوات المراجعة بين الأسواق، مما مكن من تحسين التكاليف وزيادة العائد والانفتاح على الأسواق العالمية .
 - تعدد وتنوع استراتيجيات الاستثمار نتيجة لتعدد وتنوع وتحدد أدوات الاستثمار (خاصة المشتقات المالية).

2- أسباب ظهور الهندسة المالية:

يمكن إجمال الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية فيما يلي²:

- أ- ظهور احتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي الأموال: تقوم الوسائط المالية (من بنوك، شركات التأمين شركات الاستثمار، وسماسرة...) عموما بتسهيل تمويل الأموال من وحدات الفوائض النقدية لوحدة العجز المالي، ويمكن القول بأن هذه المهمة كان من الممكن للأفراد القيام بها بأنفسهم، على الأقل نظريا، من دون الحاجة لوجود هذه المؤسسات والوساطة المالية. ولكن أصبح من المسلم الآن أن قيام الأفراد بهذا العمل يؤدي إلى شيء كثير من عدم الفعالية وقلة في الكفاءة المدركة، وعلى الرغم من ظهور الاحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق، جعل من العسير على هذه الوساطة المالية بصورتها التقليدية ومهامها القديمة، إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق المال عموما، ولذلك ظهرت الحاجة للابتكار ولابتداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.
- ب- تقنية المعلومات ومفهوم السوق العريض: مما لا شك فيه أن تقنية الحاسوب قد أثرت في القطاع المالي بصورة كبيرة، سواء حدوده ومفهومه أم طريقة عمله، فقد أثر الحاسوب في أشياء أساسية في هذا السوق مثل ماهية النقود نفسها، وعلى أشياء فرعية مستحدثة مثل كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء، ولكن

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 20، العدد 2، 2007، ص12.

² أبو ذر محمد أحمد الجلي، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، العدد 17، بنك التضامن الإسلامي سبتمبر 1996.

ظهور شبكات الاتصال بالذات ساعد على تحويل الأسواق العالمية المتعددة والمنفصلة إلى سوق مالي كبير. تنعدم فيه الحواجز الزمنية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومة المرسلة، ونظرا لأن هناك احتياجات مختلفة من أجزاء مختلفة من العام المترابط بواسطة هذه الشبكات فقد أصبح من السهل تصميم الاحتياجات ومقبلتها بالاعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذا السوق العالمي الكبير، وبالطبع، كلما زاد عدد المشاركين في هذه الأسواق، كلما تمكن مبتكرو ومصممو الأوراق والأدوات المالية من العمل بصورة اقتصادية مقبولة، أي أنهم يجدون مساحة واسعة للحركة وكلما صمموا أو ابتكروا أداة جديدة وجدوا من يطلبها ويقبلها.

ج- ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى قدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه الأسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفرات ملحوظة، وبسرعة ودقة عاليتين وهذان المعياران (الكفاءة والفعالية) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين، وتوجه الأسواق عموما نحو درجات عالية من تجويد وتقديم الخدمات للعملاء. ولذلك توجد في هذا الجو أدوات أو وسائل مالية (مثل تبادل أسعار الفائدة تحل محل طرق تمويل قديمة نسبيا مثل إعادة تمويل القروض).

المطلب الثاني: أدوات الهندسة المالية

تضم أدوات الهندسة المالية مجموعة واسعة من الأدوات المالية الجديدة، ومن أهم هذه الأدوات المشتقات المالية التي تضم بدورها كما كبيرا من العقود البسيطة والمركبة، والتوريق، وهي أدوات تهدف أساسا لإدارة المخاطر والمضاربة.

أولا- المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، و تلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل، العقد قد يتعلق بأصل مالي أو بمبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية، كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات، كما أن العقد قد يربط الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد¹.

¹ Gérard Marie henry, les marchés financiers, Armand colin, paris, 1999, p64-65.

1- تعريف المشتقات المالية.

نتطرق إلى أهم المفاهيم والتعريفات المتداولة في معظم الكتابات والمؤسسات المالية العالمية حول المشتقات المالية¹:

المشتقات المالية هي عقود مالية تتعلق ببند الميزانية (حسابات نظامية تتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات و الأدوات أو المؤشرات المرتبطة بها)².

وتعرفها السلطات النقدية في Hongkong بأنها: أدوات مالية تشتق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد أو من السلع أو من مؤشرات الأسعار، ويمكن استخدامها للتحوط أو المضاربة إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان و أساليب الاحتيال فضلا عن المخاطر السوقية³.

وعرفها صندوق النقد الدولي (FMI) من خلال التعريف الذي اعتمده بنك التسوية الدولية (BIS) بالمشتقات المالية التي تعني العقود المتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تتطلب استثمار الأصل المالي في هذه الأصول كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات وعلى أساس الأسعار أو العوائد وأن أي انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري⁴.

وعرفت المجموعة الاستثمارية لنظم المحاسبة القومية على أن المشتقات المالية هي أدوات مالية مرتبطة بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها لا يمكن بيع أو شراء المخاطر المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الاستدانة ليس هناك ما يتم دفعه مقدما ليتم استرداده وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار⁵.

وتستخدم المشتقات لعدد من الأغراض تشمل: إدارة المخاطر، التحوط ضد المخاطر، المراجعة بين الأسواق، المضاربة ... الخ.

وكخلاصة لهذه التعاريف يمكن القول: أن الأداة المالية (وهي العقد) هو الذي اشتقت قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد والعكس ليس صحيحا ولا معنى له إذ أن مشتق الأسهم هو حق مشروط عن الأسهم العادية أو مؤشرات هذه الأسهم.

¹ سالم سويلم، صناعة الهندسة المالية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، الإسكندرية، أكتوبر 2000.

² سحنون محمود، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد في جامعة سطيف، الجزائر خلال الفترة 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 5-7.

³ سمير عبد الرحمن: البنوك ترفض التعامل في المشتقات، جريدة الأهرام الاقتصادية، 2002

⁴ سمير عبد الرحمن، سوق المضاربة، جريدة عالم اليوم، العدد 260، 2000.

⁵ سمير عبد الرحمن، عقود الاختيار تحول البورصة إلى ساحة للرهانات، الأهرام، 1995.

ويرى المراقبون لأداء الأسواق المالية أن المشتقات تعد بعد مضي ثلاثة عقود من وجودها بصورتها الحالية أهم المنتجات المالية للتبادل التجاري، وأول أنواع المشتقات ظهوراً على مسرح الاستثمار العالمي هي صكوك الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وتعطي لحائزها الحق في شراء أسهم الشركة بسعر معين في تاريخ معين. وقد شهدت العقود الأخيرة ظهور العقود الآجلة والعقود المستقبلية المتعلقة بالمنتجات الأساسية، كالمحاصيل الزراعية والمعادن والطاقة، والعملات والسندات والأسهم.

ولم يتوقف الأمر هنا، بل تجاوز ذلك إلى ما يعرف بالأصول الافتراضية كالتى تتم على مؤشرات الأسهم والمشتقات المختلطة وعقود الخيار ... الخ.

2- أنواع المشتقات المالية:

تمثل عقود المشتقات الرئيسية في: العقود الآجلة والعقود المستقبلية، عقود الاختيار وعقود المبادلة.

أ- العقود الآجلة و العقود المستقبلية:

- العقد الآجل هو عقد يبرم بين طرفين مشتري وبائع للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق¹.

وعلى غرار العقد الآجل فإن العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر محدد².

- ولا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي إلا في كون بنود العقد المستقبلي نمطية، فمثلاً عدد الوحدات في العقد الواحد وتواريخ التسليم ومستوى جودة الأصل نمطية لكل نوع من العقود، وهو ما يجعل تداول هذه العقود في البورصة ممكناً.

- أما في العقد الآجل فلا توجد أي قيود، وبنود العقد تتحدد وفقاً لاتفاق الطرفين.

ب- عقود الاختيارات: تعطي للمالكها حق شراء أو بيع كمية معينة من أصل ما، بسعر يحدد مقدماً مقابل دفع علاوة العقد، ويبقى هذا الحق صالحاً حتى تاريخ استحقاقه، ومشتري الخيار غير ملزم بممارسة حقه طالما لم يصل السعر في السوق إلى المستوى الذي يمكنه من تحقيق أرباح. ولا يخسر مشتري الخيار أمام محرر العقد إلا العلاوة، بينما يترك أمامه مجال الربح مفتوحاً.

وكما يبدو فإن عقد الخيار إما أن يكون عقداً يعطي لمشتريه الحق في الشراء من المحرر، أو أن يكون عقداً يعطيه حق البيع للمحرر.

¹ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الجزء 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 6

² طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 16

ج- عقود المبادلة: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر نقدية على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين. وهي المبادلات التي يتبادل طرفاه مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منها والمحسوبة بناء على معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل مدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة، وهذه التقنية تمكن المدينين من تغيير العملة المقوم بها الدين أو طريقة سداد مدفوعات خدمة هذا الدين أو طريقة حساب معدل الفائدة عليه¹.

3- أسواق عقود المشتقات والمتدخلون فيها:

3-1- أسواق عقود المشتقات:

يتم تداول عقود المشتقات في أسواق تسمى أسواق المشتقات، أسواق المشتقات هذه إما أن تكون أسواقا منظمة أو غير منظمة.

أ- السوق المنظمة: وتعرف أيضا بالسوق الأجل للبورصة، وتتسم بتوحيد شروط التعامل في عقود المشتقات كتلك المتعلقة بالتسليم والتسوية والحد الأقصى لعدد عقود المضاربة الذي يمكن أن يحوزه العميل الواحد بالنسبة لكل أصل².

إضافة إلى أن السوق المنظمة تكون مجهزة بغرفة مقاصة تسمح بتنظيم سيولة العقود وتضمن تغطية مخاطر الطرفين، وتحقق هذه التغطية من خلال هامش مبدئي يمثل نسبة من قيمة العقد تتراوح بين 3 إلى 5% تودع لدى غرفة المقاصة³. للإشارة فإنه لا يتم التعامل في هذه السوق إلا من طرف متعاملين معتمدين تحكمهم قواعد التداول المحددة من طرف هذه البورصة.

ب- السوق غير المنظمة: على عكس الأسواق المنظمة، السوق غير المنظمة تحكمها عمليات غير منظمة، هذه العمليات التي تتم على مقصورة الأسواق غير المنظمة، هي الأكثر تغييرا للنظام المالي الدولي بالنظر لكونها لا تخضع لأي رقابة، ولأي هامش ضمان ولا تملك غرفة مقاصة وتداول أيضا في مقصورتها العقود المستقبلية والعقود الآجلة ومنتجات أخرى أكثر تعقيدا والخيارات والمبادلات،...

¹ صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيدر، بسكرة، العدد الثاني، 2002، ص22

² سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 2001، ص466

³ Jean François Faye, comment gérer les risques financiers, Lavoisier, paris, 1993, p73

العمليات في هذه السوق ليست نمطية، بل يتخذ قرارها بشكل مشترك بالاتفاق بين الطرفين المعنيين، بمعنى أنها مهيكله حسب إرادة الطرفين المعنيين، ويعتبر ذلك إيجابيا بالنسبة للمتدخل الذي حددت العملية على مقاسه، في حين يعتبر ذلك سلبية عامة تتميز بها هذه الأسواق¹.

3-2- المتدخلون في أسواق المشتقات:

أ- **المؤسسات:** تدخل المؤسسات سوق المشتقات من أجل التغطية من المخاطر المرتبطة بنشاطها الإنتاجي وأيضا من أجل الحصول على أرباح إضافية حوالي 50% من أرباح المؤسسات ناتجة في الحقيقة عن المضاربة المالية في حين أن المنتجات المشتقة لا تظهر حتى في ميزانية هذه المؤسسات فهي عملية خارج الميزانية وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد دورها وأهميتها الحقيقية في نشاطات المؤسسة².

ب- **المضاربون:** ويدخلون سوق المشتقات لتحسين وضعيتهم وتوسيع مركزهم بمساعدة أثر الرفع المالي يتم ذلك من خلال هامش مبدئي منخفض جدا، ثلاثة بالمائة في المتوسط من قيمة الأصل محل التعاقد ومحاوله تسجيل أرباح مهمة جدا إذا ما حققت توقعاتهم فيما يخص سعر ذلك الأصل.

ولتوضيح هذه الفكرة لنأخذ مثال عن مضارب تعاقد على احد عقود المشتقات لشراء أسهم بسعر تنفيذ 100 دولار للسهم وهو يتوقع أن ترتفع قيمته بـ 10 في تاريخ الاستحقاق، أي يصبح سعر السهم 110 دولار فيربح 10 دولار عن كل سهم. إذا فرضنا انه يدفع مكافأة عن كل سهم تقدر بـ 1 دولار، وأنه قد تحققت توقعاته في تاريخ الاستحقاق أي أصبح سعر السهم 110 دولار عندئذ يحقق هذا المضارب ربحا عن كل سهم مقداره 9 دولار حيث يكون قد ربح 10 دولار وخسر دولار كمكافأة، وبالتالي فقد حصل على 9 دولار من استخدامه لـ 1 دولار فقط فيكون معدل ربحه 900 وذلك هو أثر الرفع المالي³.

ج- **مسيرو المحافظ:** صناديق الاستثمار البنوك، صناديق المعاشات هيئات التوظيف الجماعي، يدخل مسيرو المحافظ أسواق المشتقات من أجل البحث عن توسيع توظيفاتهم، فكلما كان للصندوق إمكانيات أكبر، كلما نوع استثماراته في أسواق عديدة وذلك بعد تقييمه للوضعية العامة لهذه الأسواق. و بذلك يضمن إذا خسر قليلا من اليسار وربح كثيرا من اليمين، سيكون رابحا في النهاية. في حين أنه لو كانت لدى هذا الصندوق إمكانيات واستثمرها يسارا فقط أي في اتجاه واحد سوف يخسر في النهاية وعليه فان الصندوق إذا

¹ سحنون محمود، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد في جامعة سطيف، الجزائر خلال الفترة 20 و 21 أكتوبر 2009.

² المرجع أعلاه.

³ المرجع أعلاه.

أجتمع لديه رأس المال الضخم والقدرة على تقييم مخاطر استثماراته سيكون لديه حظ كبير في الربح في النهاية¹.

ثانياً- التوريق:

شهدت أسواق التمويل الدولية منذ بداية الثمانينات تغييرات جوهرية في وسائل وأدوات التمويل، وكان لهذه التطورات أثر مباشر في أسلوب التمويل في الأسواق المالية العالمية الذي تحوّل من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية وخاصة الأسهم والسندات. وقد أصبحت القروض المصرفية الدولية مجرد تمويلات جسرية (Bridging Finance) مؤقتة إلى حين تمكّن المقترض من تأمين احتياجاته التمويلية من خلال الأسهم والسندات الدولية، وهكذا برزت ظاهرة التوريق* (Securitization) إلى الوجود، لتصبح من أهم أدوات التمويل الحديثة والأقل تكلفة.

1- مفهوم التوريق:

وهو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بمشرد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك². أو هو تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة ولاسيما السندات³، ويعني ذلك أنّه يتمّ تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (وهو البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترو الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي⁴. وتقوم تكنولوجيا التوريق أساساً على الإبداعات المستمرة في هيكله الموجودات، وتبويبها بما يساعد على تقييم أدائها من جهة، والتمويل اللاحق من جهة أخرى، بهدف تحقيق الدّخل، واستبعاد مخاطر الإفلاس. يتّضح ممّا تقدّم، أنّ عملية التوريق تؤدّي إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة.

¹ سحنون محمود، محسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، المنعقد في جامعة سطيف، الجزائر خلال الفترة 20 و 21 أكتوبر 2009 * توجد عدة تسميات لهذه الظاهرة وهي: التوريق، التسنيد Titrisation، التصكيك.

² سعيد عبد الخالق، التوريق المصرفي، منتديات بوابة العرب منشور بتاريخ 2006/05/09 على موقع الانترنت: vb.arabsgate.com/showthread.php?t=460288 - 68k - Résultat complémentaire

³ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته)، منشأة المعارف، بيروت، لبنان، 2002، ص 48.

⁴ طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر 2000، ص 132.

2- أسباب نمو ودوافع عمليات التّوريق:

- أ- أسباب نمو التّوريق: من أهم الأسباب التي أدت إلى نمو نشاط التّوريق عالمياً نذكر ما يلي:
- أزمة المديونية العالمية وزيادة خسائر المصارف وارتفاع تكاليف تشغيلها، ولجوء المقرضين الكبار إلى الأسواق المالية مباشرة.
 - انتعاش أسواق السّندات داخل الدّولة نتيجة انخفاض سعر الفائدة على الودائع طويلة الأجل والتّوسع في إصدارها من قبل المصارف لامتناس فائض السيولة في فترة السّبعينات وبداية الثّمانينات.
 - ظهور وانتشار مفهوم البنوك الشّاملة التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التّمول وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافّة القطاعات، وتوظيف مواردها، وتفتح وتمنع الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجدّدة¹ والحديثة، كما تقدم القروض طويلة الأجل وتصنع الاستثمار وتكون فاعلة في كلّ من السّوق النقدية والسّوق المالية. فتطلّع هذه البنوك نحو البحث عن مصادر تمويل حديثة واحتلال مكان هام في السّوق المالية جعلها تعتمد على التّوريق كأحد أهم مصادر التّمول الحديثة بالنسبة لها، فكانت أول البنوك التي ابتكرت عملية التّوريق، واضطلعت إلى جانب البنوك الاستثمارية بدور متزايد في تطوير وتعميق وانتشار هذه الظاهرة².

ب- دوافع عمليات التّوريق: لعل السّبب الرّئيسي الذي يدفع المؤسّسات المالية للالتجاء لعمليات التّوريق يتمثّل في التّحرّر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصّصات لمقابلة الدّيون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التّمول بشكل عام، ويبطئ بالضرّورة من دورة رأس المال، ويقلّل بالتّبعية من ربحية البنك.

والتّوريق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السّائلة التّاجمة عن توريق أصوله غير السّائلة الضّامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصّص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون الحاجة لمخصّصات مناظرة في الميزانية العمومية.

3- دور التّوريق في تفعيل جانب التّمول:

للتّوريق دور كبير في تفعيل جانب التّمول، سواء للجهة المقرضة (البنوك، أسواق مالية...) أو الجهة المقترضة (شركات مدينة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة...)، ويمكن توضيح هذا الدّور إجمالاً فيما يلي:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص52.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية-الأزمة والمخرج، الجزء الثاني، دار الجامعات للطبع والنشر، القاهرة، 1996، ص 61.

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية¹.
- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الزهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.
- تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات، وخلق علاقات ارتباطية تمويلية بين قطاعات أخرى كقطاع السكن وسوق الأوراق المالية.
- رفع مقدرة البنوك على التمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال بها، بدليل أنّ التوريق يسمح بتحويل الديون إلى سندات (تعتبر السندات جزء من رأس المال)، بالإضافة إلى توفير المزيد من السيولة المتأتية من عمليات التوريق.
- أداة تمويلية جدّ تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)، حيث أنّ تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3.3% و 5% وهي أقلّ بكثير من تكلفة الاقتراض المصرفي.
- توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها.
- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- انحسار احتمالات تعرّض المستثمرون للأخطار المالية، وإنعاش السوق الديون الرّاكدة.
- تخفيف وطأة المديونية، ممّا يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.
- تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات وبطاقات الائتمان، كما أنّ انخفاض سعر الفائدة يمكن أن يوفّر مناخاً مناسباً للقيام بنشاط التوريق².
- التوريق أداة تساعد على الشّفافيّة، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنّه يتطلّب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، ممّا يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل.

¹ سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، من الموقع:

www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=2426&PN=4&get=last - 144k - Résultatcomplémentaire

² منال فايز، كفاءة التوريق أمل البورصة للانتعاش، مجلة البورصة المصرية، عدد 272، جويلية 2002، ص 10.

6- بيع وشراء الأوراق المالية في السوق الثانوية من طرف المكتتبين.

7- تعديل، تسعير، موافقة لجنة عمليات البورصة (COB)، تدوين المعلومات.

المطلب الثالث: مدخل للهندسة المالية الإسلامية.

نظرا للتوسع الكبير والانتشار الواسع لاستخدام الهندسة المالية وأهميتها في إدارة المخاطر وإدارة السيولة بالمؤسسات المالية التقليدية، ومن أجل البقاء وتحقيق القدرة على المنافسة كان لابد من وجود هندسة مالية تتوافق والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها المعاملات المالية في المؤسسات الإسلامية.

أولا- تعريف الهندسة المالية الإسلامية، خصائصها والتطور التاريخي لها:

1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: "مجموعة من الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"¹، ويلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الهندسة المالية المشار إليها سابقا غير أنه أضاف عنصرا جديدا هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقا للشرعية الإسلامية. وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر الآتية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.

- ابتكار آليات تمويلية جديدة .

- ابتكار حلول للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.

- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، مما يميزها بالمصادقية الشرعية

2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصادقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومناقشة الأدوات التقليدية.

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق ص70.

وتعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان¹. وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجاً بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، لأن الشرع جاء للجميع و في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام. والكفاءة الاقتصادية هي خاصية أخرى تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية، ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة. فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات².

3- التطور التاريخي للهندسة المالية الإسلامية :

من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة بأحكامها المطهرة*، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال صلى الله عليه وسلم : { لا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنيهاً }** . إلا أن الحديث عن مصطلح الهندسة المالية بالمفهوم اليوم قد ارتبط بظهور وتطور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه يمكن تقسيم تطور الهندسة المالية إلى ثلاثة مراحل يأتي تفصيلها فيما يلي:

¹ إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000، ص15.

² نفس المرجع أعلاه، ص71.

* يمكن من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار -مثلاً- وأنا اشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط الأول له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد البيع، فقبل للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه - من طلب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من خيار صاحبه فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه. فالحلول التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله في هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى هذا اليوم انظر: بن علي بلعوز عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص4.

** الجنيب هو نوع جيد من أنواع التمر.

أ- **مرحلة التنظير للهندسة المالية الإسلامية:** إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يمكنه القول أن التنظير للهندسة المالية الإسلامية وبداية تطبيقها يرجع إلى قيام الدولة الإسلامية واتساع تجارتها الداخلية والخارجية معاً، وما نتج عنها من ضرورة ابتكار وإبداع أدوات مالية مطابقة للشرع الإسلامي، لتسهيل عملية المبادلات فظهرت بذلك كل من الوديعة والقرض الحسن، الحوالة والصرف... الخ هذا بصفة عامة. في حين أن المتمعن لنشأة الهندسة المالية الإسلامية كمتخصص اقتصادي يرجع بداية التنظير لها إلى الستينات، أي عندما أخذت مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين تتصدى للبنوك والمؤسسات المالية التشريعية والتنظيمية الوطنية القائمة على أساس الفائدة والموروثة أصلاً من النظام البنكي الاستعماري الذي كان سائداً آنذاك من خلال¹:

- الإجماع الكامل بحزمة المعاملات البنكية التجارية القائمة على أساس الفائدة .
- نشر مقالات ونظريات تنادي بتأسيس بنوك إسلامية تقوم على أساس غير ربوي وتكون بديلة للبنوك التقليدية .

ب- **مرحلة التطبيق للهندسة المالية الإسلامية:** سادت هذه المرحلة منذ بداية السبعينات أي مع الميلاد الحقيقي للمصارف الإسلامية الذي تجسد في مصرف دبي الإسلامي عام 1975، وما انجر عنه من تطبيق مبدئي للهندسة المالية تلخص في وضع الأسس التطبيقية التي تقوم عليها الأساليب الإسلامية كالمراجعة، المشاركة والمضاربة ثم سرعان ما أخذت عمليات الهندسة المالية الإسلامية تنمو وتتطور بفعل عدة عوامل أهمها²:

- تزايد عدد البنوك الإسلامية وظهور مؤسسات مالية إسلامية أخرى كصناديق الاستثمار الإسلامية.
 - توجه البنوك التجارية التقليدية نحو إنشاء فروع خاصة بتقديم الخدمات البنكية الإسلامية مثل قيام بنك مصر بفتح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية سنة 1980.
 - تنامي الطلب على المنتجات البنكية الإسلامية من قبل مختلف شرائح المجتمع .
 - البدء بتطوير منتجات وأدوات مالية جديدة خارج نطاق المراجعة التقليدية فظهرت صيغ تمويلية إسلامية حديثة كالإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، المشاركة المتناقصة والسلم.... الخ.
- وأيا كانت النتائج الإيجابية المتوصل إليها خلال هذه المرحلة من جراء تطبيق الهندسة المالية الإسلامية فإن هذه الأخيرة لم تخرج من نطاق اعتبارها صياغة للمنتجات المالية التقليدية، لتصبح متناسبة مع الضوابط

¹ صليحة عماري، آسيا سعدان، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم بالمركز الجامعي بحميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص6.

² نفس المرجع أعلاه، ص7.

الشرعية (فالصكوك الإسلامية حسب البعض هي بديل للسندات)، الأمر الذي جعلها تتسم بالمحدودية في تلبية احتياجات جمهور المتعاملين معها من المسلمين .

ج- مرحلة التوسع في استخدام الهندسة المالية الإسلامية: امتدت هذه المرحلة من فترة التسعينات وإلى الوقت الحاضر، وقد اتسمت هذه المرحلة بالتوسع في تطبيق الهندسة المالية من خلال تحديد آليات التمويل الإسلامي وابتكار منتجات مالية ذات طابع إسلامي، محدثة بذلك نقلة نوعية في مفهوم ومهام العمل البنكي والمالي الإسلامي الأمر الذي انجر عنه العديد من النتائج أهمها¹:

- ابتكار آليات وأدوات مصرفية إسلامية جديدة والتوسع في استخدام القديمة، صناديق الاستثمار (العقار الإجارة الأسهم)، صكوك الاستثمار (الإجارة، القرض، الانتفاع، السلم)، الشهادات الاستثمارية وبطاقة الائتمان الإسلامية.

- ارتفاع عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتزايد انتشارها عبر كافة أنحاء العالم، ليصبح عددها أكثر من 300 بنك ومؤسسة مالية متوفرة في أكثر من 90 دولة بإجمالي ودائع بلغت قيمتها 50 مليار دولار، وذلك حسب تقرير 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية، أما في سنة 2007 فسجلت أصول الصيرفة الإسلامية نموا بمعدل قدره 27% حسب تقرير موديز.

- ازدياد الوعي المالي الإسلامي بالدول العربية والإسلامية الأمر الذي سمح باتساع الطلب على المنتجات الإسلامية لاسيما بعدما حققته هذه الأخيرة من أرباح طائلة .

- ظهور عدة منظمات إسلامية تعمل على تدعيم الصناعة المالية الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، إلى جانب مجلس الخدمات الإسلامية في البنوك التقليدية.

- اشتداد المنافسة في مجال تقديم الخدمات المالية ودخول لاعبين جدد إلى السوق، خاصة بعدما عرفته هذه الأخيرة من تطورات.

ثانيا- أبعاد الهندسة المالية الإسلامية:

المقصود بأبعاد الهندسة المالية الإسلامية التعرف على بعض الجوانب المهمة، أولها أسباب الحاجة إلى ابتكار وتطوير حلول مالية إسلامية، وبالتالي تبيان الأهداف التي تسعى الهندسة المالية الإسلامية لتحقيقها، تأكيدا بذلك على أهمية تبني هذه الصناعة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية، ووصولاً إلى المتطلبات اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع بالصورة السليمة والصحيحة.

¹ صليحة عماري، آسيا سعدان، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، مرجع سابق، ص 7-8.

1- أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية:

أصبحت الأسواق المالية أكثر تعقيدا، وأكثر تنافسية ولاستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأسواق ولمواجهة المنافسة المتصاعدة، فإن الهندسة المالية والابتكار أصبحا من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتبرز الحاجة إلى البحث عن مالية إسلامية من عدة جوانب نوردتها كما يلي¹:

أ - انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية. والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى الوصول للهدف المنشود فالهندسة المالية الشرعية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية .

ب- تطور المعاملات المالية: من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا، وهي حرام إلى يوم القيامة، في كل زمان وكل مكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى البيع حلال إلى يوم يبعثون، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العلم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم، وما دام البيع يخلو من المحظور، فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين. لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك²:

إذن فتطور التعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة متشعبة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها .

¹ إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000، ص5

² عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق.

ج- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية: وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها .

2- أهداف الهندسة المالية الإسلامية :

يقول الدكتور أبو ذر أحمد الجلي: "أن ظهور الهندسة المالية أعطى وسوف يعطي مجالات ابتكار متعددة ومتطورة في المستقبل المنظور والبعيد، وهذا الاتجاه أحوج من يحتاج له علماء المالية أو التمويل الإسلامي في سعيهم للتخلص من الأوراق المالية الربوية، واستبدالها بأخرى توافق الشرع الإسلامي من حيث المنشأ والاستمرارية والانتهاة"¹، وبهذا تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق ما يلي²:

أ- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع، والتطوير وإيجاد المنتجات المالية الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للتقليدية في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات الكمالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل .

ب- تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: حيث أن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية، وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية مالا تحتتمل.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.

² إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 10-11.

ثالثاً- الأهمية العلمية والعملية للهندسة المالية الإسلامية:

1- الأهمية العلمية للهندسة المالية الإسلامية:

تكمن الأهمية العلمية للهندسة المالية الإسلامية فيما يلي¹:

- يؤدي البحث والتطوير اللذان هما موضوع الهندسة المالية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية .

- يساعد على وجود علم الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية. بالإضافة إلى²:

- أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة في تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها.

- أن العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي، وجوداً وعدمًا، بعكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص، لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستجدة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلة .

- أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها .

2- الأهمية العملية للهندسة المالية الإسلامية: يمكن إيجاز الأهمية العلمية فيما يلي³:

- معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون مضت، وقد كانت تفي بحاجات المجتمعات آنذاك، لكن الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمر، وهو ما يتطلب إيجاد ما يلي تلك الحاجات التمويلية وذلك في إطار الالتزام بالحلال، وهنا تبرز أهمية الهندسة الإسلامية في تحقيق ذلك .

- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ومحاولة الاستفادة منها بدلا من اتخاذ مواقف حيادية تجاهها.

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص38.

² أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني 2005، ص3-4، من على الموقع: <http://www.kantakji.com/fiwh/files/finance/1>

³ أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني، 2005، ص4.

- ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل مع استفادة كل أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته.
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، ولكي يكون للفقه الإسلامي حضور قوى على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله.
- إن المعاملات المالية وإن كانت مقاصد المكلفين فيها لا تخرج في (الجملة) عن معاني الاكتساب وطلب الرزق وتنمية المال وقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، إلا أن السمة وسائلها التبدل والتغير والتطور بحسب الأمكنة والأزمنة، والأحوال والعادات والأعراف الجارية. وهذا ما يستدعي عدم غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو إيجاد أخرى مستحدثة لما في ذلك المشقة والحرج على الناس*.
- إذا اعتبرنا التكييف الفقهي جزءا من الهندسة المالية، فإنه قد يكون أساسا لتطوير كثير من العقود المالية، فتكييف الأموال التي يودعها آلاف المودعين في حسابات استثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة، أدى إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه وذلك للابتعاد عن ما لا يجوز في عقد المضاربة .
- طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بألياتها المختلفة، فكثير م العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقه بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق .

المطلب الرابع: أسس واستراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية

يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿ "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئا" (رواه مسلم)، ويستنبط من هذا الحديث الدعوة للاجتهاد لإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية غير المالية طالما كانت في مصالح العباد. أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء وبالتالي المنافسة بإيجابية في

* يقول ابن تيمية رحمه الله: تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبه الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الخطر. انظر مجموع الفتاوى.

سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم، كما يدل الحديث على أن العمل الذي يصدق عليه أنه استئنان، يتصف بالأمور الآتية:

- أنه حديث و جديد، لأنه وجه أنظار الناس على شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل.
- أنه في الإسلام (المجتمع الإسلامي) وفي البيئة الإسلامية وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو إتباع الإسلام وإن كان هذا المقصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلاميا.
- أنه يوصف بالحسن والسوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصدها لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف، لأن الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الأتباع أم لم يجد. لكن الحديث نبه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثلاً أوزار من تبعه. فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة: ارتباط العائد بالمخاطرة وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر. وانطلاقاً مما سبق يمكننا تفصيل الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية، وذلك كما يأتي:

أولاً - أسس الهندسة المالية الإسلامية:

1- الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية:

أ- تحريم الربا:

الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريمه في كتاب الله قوله عز وجل، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فِيهَا خَالِدُونَ

﴿¹

وقوله أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾².

أما دليل التحريم من السنة: ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ﴾ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ³، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

¹ سورة البقرة، الآية 275.

² سورة البقرة، الآية 276.

³ سنن الترمذي، كتاب البيوع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا الْحَدِيثِ، رقم 1206.

اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿اجْتَبِئُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾¹**، وذكر منها الربا، فالربا أساسه الظلم حيث يستغل صاحب المال المحتاج إلى المال كما يوسع الفجوة بين طبقات الناس وينشئ الحقد والغضب في قلوبهم، ويكون سببا لكثير من الخصومات والمنازعات بينهم، كما أن الربا سبب للاضطراب الاقتصادي حيث يؤدي إلى ترك الزراعات والصناعات ويتسبب في خفض الإنتاج وانتشار البطالة وغلاء الأسعار، فكان من حكمة الخالق عز وجل تحريمه لما فيه من ضرر وظلم والتخويف منه بالحرب على آكله في قوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾²**.

ب- حرية التعاقد:

المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدي إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمة كأن يشتمل العقد على الربا أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي. فما لم يشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمة الشارع فهي فاسدة أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها³.

ج- التيسير ورفع الحرج:

والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد، فإن الله سبحانه وتعالى يرحم له في أدائها حسب استطاعته وفي هذا رفع للحرج عن العباد، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم "المشقة تجب التيسير"، وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتادة للفرد، وتخرج عن حدود استطاعته فتكون سببا في جلب التيسير من الشارع الحكيم، يقول عز وجل: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾⁴**، ويقول سبحانه أيضا **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

¹ صحيح البخاري رقم الحديث، 2615 ص 1018 .

² سورة البقرة، الآيتين: 278-279

³ بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة بحث قدمت في المؤتمر العلمي السنوي السابع، المنظم بجامعة الزيتونة، الأردن، خلال الفترة 16-18 افريل 2007، ص7.

حَرَجٍ»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحة في التكليف الشرعية فالله جلا وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل¹.

د- الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسله): والاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: " الاستحسان تسعة أعشار العلم " والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبت، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر، أما المصالح المرسله والتي يسميها بعض الأصوليين الاستصلاح، وهو صنو* الاستحسان، وقريب منه في مرماه وإن كان أوسع شمولاً، ومعنى المصالح المرسله هو الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها ولكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار² :

- أن الأخذ بمبدأ المصالح ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهي الشخص ويرغبه مصلحة يبيها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفسد والبوار .
- أن المصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقاليم، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا كانت كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتتضارب، فيكون مرة حلال ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع .
- أما المصلحة المرسله التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع³.

هـ- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة. والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة والبيعة إنما تكون في طرفين، فإذا تضمنت بيعتين علم أنها بين طرفين. فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف

¹ محمد البلتاجي، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، من على الموقع:

<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show7id=6>

* صنو - ج، صنوان وأصناء : شقيق، مثل، شبيه - و الصَّنُو الفَسِيلَةُ المتفرعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة.

² إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000، ص21.

³ نفس المرجع أعلاه، ص21.

والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي، باختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصولتها من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة الحكم تابع لحكم البيعة الثالثة. فإذا كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة. وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية.

2- الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية.

يمكن إجمال متطلبات الهندسة المالية الإسلامية في النقاط الثلاث الموالية¹:

أ- **الوعي بالسوق وأحواله**: يقصد بها أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لأن الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين، مع استفادة جميع الأعوان .

ب- **الإفصاح**: يقصد به بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا، أو التحايل على الربا أو القمار، مع الإشارة إلى أن الالتزام بالشرعية الإسلامية أو ما اتفق على تسميته بميزة المصدقية الشرعية للهندسة المالية يشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب انضباط قواعد الشريعة الإسلامية .

ج- **المقدرة والالتزام**: يقصد بالمقدرة أو القدرة وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وبالالتزام بالشرعية الإسلامية، وإذا كان من الممكن للهندسة المالية الإسلامية أن تشترك مع الهندسة المالية التقليدية في الوعي والإفصاح والمقدرة، فإن الالتزام بالشرعية الإسلامية أساسا خاصا بالأولى كما أنه ميزة لها .

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص34.

الشكل رقم (03-III) يوضح الأسس العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية.



المصدر: <http://albaitalkuwaiti.wordpress.com/2009/08/07/> /أطلع عليه بتاريخ: 2013/05/25

ثانياً- استراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية:

ينبغي على المصارف الإسلامية إتباع استراتيجيات معينة في عملية التطوير وابتكار المنتجات المالية ومن هذه الاستراتيجيات ما يلي:

1- إستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي:

من التحديات التي تواجهها الهندسة المالية الإسلامية الاختلافات الفقهية، وعدم وجود فتوى موحدة أو مؤشرات خاصة، من الممكن الوقوف عليها في عملية طرح المنتجات وتنفيذها من الناحية الشرعية، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي.

لكن وجد في التاريخ الإسلامي وللأسف الكثير من حالات التعصب والتشدد وتسفيه الآخر، بسبب الخلاف الفقهي مما جعل جهود الفقهاء تنصب في الرد على المذهب الآخر وليس التوفيق معه، أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي.... وهذا التصور عن الخلاف الفقهي يقود إلى إثبات أن من أهم الاستراتيجيات لدى المصارف الإسلامية، بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن لتوسع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهودها في الرد والبيان على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة¹.

¹ أحمد محمد محمود نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، جريدة الغد تاريخ النشر 2005/07/29.

وللخروج من الخلاف الفقهي وتسفيه الطرف الآخر لابد من مراعاة اعتبارات مهمة في عمليات المصرفية الإسلامية، وتمثل هذه الاعتبارات في ثلاثة نقاط أساسية هي¹:

أ- **احترام التخصص**: فالذي يتخصص في مجال معين في المصرفية الإسلامية، ويقلب مسائله في فترة طويلة من الزمن، ويتعرض لتجارب كثيرة ودقيقة يجب أن يحترم رأيه وتوجيهه حتى لو بدا للوهلة الأولى غير منطقي، أخذاً بالمحكمة القائلة "إن التاريخ العلم هو تاريخ أخطاء المتخصصين".

ب- **عدم التعصب للرأي**: واعتبار أن ما يتوصل إليه الإنسان من علم مهما بلغ ما هو إلا اجتهاد بشري، كيف لا والإمام مالك بشأنه الكبير رفض أن يلزم الناس بإتباع مذهبه مع قناعة الناس أنه لا يفتي في المدينة وابن مالك فيها

ج- **الخروج عن الترف الفكري**: الذي كثيراً ما يظهر في كتابات الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية لأن هناك واقعا ومجتمعاً يمارس نشاطه المالي والاقتصادي كل يوم، ويحتاج إلى حلول واقعية وملموسة ليس إلى نظريات ينتهي مفعولها إذا اصطدمت بالواقع.

2- إستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:

المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيتها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية، مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه المنتجات مرناً جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار السلبية، مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعملة².

3- استراتيجيات الاتفاق مع السياسات والقوانين الحكومية:

جاءت السياسات والقوانين الحكومية لتحقيق هدفين رئيسيين، الأولى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم لتحقيقه، لذلك يجب على البنوك الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون

¹ أحمد محمد محمود نصار، كيف نتعامل مع القضايا الخلافية في المصرفية الإسلامية، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6277، تاريخ النشر 2010/12/18.

² أحمد محمد محمود نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، مرجع سابق الذكر.

النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بجد ذاته تخطيط غير سليم ومضر¹. والرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار، مَنْ ضَارَّ، ضَرَّهَ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ، شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)².

4- إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع:

الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاعين رئيسيين قطاع نفعي وقطاع خيري، والقطاع الخيري يهدف إلى المنفعة الأخروية ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف، لذلك يجب على البنوك الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلي هذه الحاجة والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة، ولوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف، وبذلك تكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع المسلم في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية .

المبحث الثاني: المنتجات المالية الإسلامية.

تعتبر عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها -في الغالب - مشتقة من الفقه الإسلامي، فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وبناء على هذا استطاع الفقهاء الماليين بالمؤسسات الإسلامية، وباستخدام الهندسة المالية الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية التي تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية أي دون الإخلال بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المنتجات المالية الإسلامية.

يعد موضوع المنتجات المالية الإسلامية من الموضوعات التي تحتاج لتناول عميق، لارتباطه بشكل مباشر بسبب وجود المؤسسة المصرفية الإسلامية في حد ذاته، فبدون وجود حزم متكاملة من المنتجات والخدمات التي يتم تطويرها على أساس الحاجات الفعلية للسوق، لا يمكن لهذه المؤسسات أن تواصل تقديم خدماتها بفعالية.

أولاً - مفهوم المنتجات المالية الإسلامية، مبادئها وخصائصها:

قبل الخوض في الخصائص والمبادئ التي تستند عليها هذه المنتجات، تجدر الإشارة إلى مفهوم المنتج المالي الإسلامي.

¹ أحمد محمد محمود نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، مرجع سابق الذكر.

² أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

1- مفهوم المنتجات المالية الإسلامية:

المنتج المالي أو الأداة المالية يراد به تصرف اختياري* لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد، وقد يتضمن عدة عقود، وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة: المعاوضات والمشاركات والتوثيقات والتبرعات، فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة** (كالسلم والإجارة والشركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها، كالمراجحة للآمر بالشراء، والتي تأتي لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض¹.

والمقصود بالمنتجات المالية الإسلامية هو ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، من الملكية والمشاركة وأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان². يشير التعريفين أعلاه إلى أن المنتج المالي ما هو إلا أداة في يد المنظومة المالية تستخدمه لتحقيق غايات محددو وجد من أجلها، وأنه يمكن أن يكون عقدا واحدا فيكون بذلك منتج بسيط، كما يمكن أن يضم مجموعة من العقود وهو ما يعرف بالمنتجات المركبة، ويشير التعريفين إلى خاصية أساسية وهي ارتكاز المنتج على صيغ وعقود معينة. وينطبق هذا التعريف على أي منتج سواء تقليدي أو شرعي، إلا أن المنتجات الإسلامية تشترط إضافة إلى ما تقدم في التعريف، الخضوع لمبادئ التشريع الإسلامي، وعليه فالمنتج الإسلامي: "هو ذلك التصرف الاختياري الذي يهدف إلى حل مشكلة معينة بوسيلة مالية بغية تحقيق هدف مالي اقتصادي، انطلاقا من عقود شرعية مسماة والتزاما بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية. فالحيل أيضا منتجات كونها تصرفات اختيارية تحقق غاية مالية أو اقتصادية إلا أنها غير مقبولة شرعا".

* ففي أحكام مستمدة من كتاب الله عز وجل المنزه عن الخطأ والنقصان لقوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربه يحشرون)، سورة الأنعام، الآية 38، ومعنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكتسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع.

** تقسم العقود إلى مسماة وأخرى غير مسماة، ويقصد بالعقود المسماة تلك التي وضع لها المقنن اسما خاصا وتكفل ببيان القواعد المنظمة لها، سواء في القانون المدني أو في القوانين الأخرى، أما العقود غير المسماة فيقصد بها تلك التي لم ينظمها المقنن بالاسم ولم يبين القواعد الخاصة بانعقادها وآثارها فهي عقود من صنع الأفراد في معاملاتهم وهي تخضع بذلك إلى القواعد العامة في الالتزامات، ينظر في ذلك: سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، ص 407-409.

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 12.

² علي محي الدين القرّة داغي، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، المنظم بكوالمالبور، ماليزيا، خلال الفترة 18-20 نوفمبر 2009، ص 7.

2- مبادئ المنتجات المالية الإسلامية:

تمتاز عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها -في الغالب- مشتقة من الفقه الإسلامي فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات، ويمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين:

2-1- الرزمة الأولى: المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن¹:

الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز، التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة. والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا الإطار بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كاعتماد السن القانونية المؤهلة للتعاقد.

2-2- الرزمة الثانية: من المبادئ فهي هامة وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية:

أ- الالتزام الأخلاقي والقيمي: وحتى يكون المنتج مقبولاً، من وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون فكما أن الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة أخلاقياً التي من شأنها الإضرار بالفرد والمجتمع مثل تحريم الاتجار بالمخدرات والكحول، والقمار والملاهي الليلية والحانات والاتجار بالأدوية المحرمة وكذلك المواد الضارة بالبيئة، وكذلك توزيع وإنتاج أي سلعة أو خدمة أو نشاط غير مقبول أخلاقياً وتأنفه الطباع البشرية السليمة وهو ما يتعارف عالمياً بالاستثمار الأخلاقي.

ب- الإباحة الأصلية للمعاملات، فالشريعة قررت في قواعدها وضوابطها الفقهية القاعدة الشرعية التي نصت على أن "الأصل في البيوع الإباحة" المنبثقة من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء. وهذا أصل جليل يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولاً شرعاً، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضه مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: عقد الإيجار، عقد المقاول و الاشتراط لمصلحة الغير².

وتقتضي قاعدة الحل أن يكون محور الدراسة والعناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات، وهي الربا والغرر، وليس أحكام البيع وشروطه وأركانه كما هو شائع، فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة، ولذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين، أحدهما يختار المنع والآخر الجواز فإن القائل

¹ محمد عمر الجاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع وتحديات المستقبل، المنظم بصنعاء،

الجمهورية العربية اليمنية، أيام 20-21 مارس 2010، ص3.

² نفس المرجع السابق، ص3.

بالمعنى هو الذي يلزمه بيان الدليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل، وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي على أن دائرة المسموح لا حدود لها. ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية¹.

ج- مبدأ التوازن: فيقصد به تحقيق التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، ما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بتحقيق الربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون. فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات، والميول والحوافز ووضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط أو تفريط².

فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد³.

2-3- الواقعية (الصلاحية): أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد وليس مجرد العبث تدعو للعقد حاجة ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أمور احتمالية أو وهمية كالمتاجرة في مؤشرات الأسهم أو المشتقات المالية التي يغلب عليها صفة المبادلات الصفرية⁴.

2-4- مبدأ التكامل: المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية هو التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر، وحيث إن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة لم يكن غريباً أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معاً⁵.

2-5- مبدأ المناسبة: مصطلح المناسبة يستخدم في أصوله الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي، بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المتقضية له، فعلة تحريم الخمر هي

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص116.

² نفس المرجع أعلاه، ص110.

³ محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مرجع سابق، ص3.

⁴ نفس المرجع أعلاه، ص3.

⁵ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي والتدريب، مرجع سابق، ص120.

الإسكار والحكمة من التحريم هي حفظ العقل، وهذه الحكمة تتحقق من تحريم كل ما وجد فيه وصف الإسكار، والمراد بالمناسبة هنا، هو تناسب العقد مع الهدف منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة لا تكفي وحدها لتقوم المنتج المالي، كما أن الهدف والغاية لا يكفي وحده أيضاً، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية بل لا بد من جواز الأمرى معاً¹.

3- خصائص المنتجات المالية الإسلامية:

للمنتجات المالية الإسلامية خصائص تختص بها عن غيرها من المنتجات التقليدية، التي تركز على الفائدة أخذاً وعطاءً، ويرجع ذلك للخصوصية التي تتميز بها هندسة المنتجات المالية الإسلامية المستندة على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ضبط المعاملات المالية، ومن هذه الخصائص ما يلي²:

- مرجعية هذه المنتجات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه المنتجات: المضاربة، المشاركة، المراجعة والسلم، الاستصناع، الإجارة، صناديق الاستثمار، التأمين التعاوني .
- المشاركة في المخاطر: حيث تقوم على قاعدة أساسية هي المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)، بخلاف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال والعائد ويتحمل أحد الطرفين الغنم وحده، ويتحمل الطرف الآخر الغرم إن وجد .
- يقل تأثيرها بمخاطر التضخم النقدي، حيث أن الأموال توجه بطريقة مباشرة إلى مشروعات استثمارية تعمل في مجال الأصول العينية وبلغه الاقتصاد، فإن المصارف الإسلامية تقلل من عملية توليد النقود كما هو الحال في المصارف التقليدية .
- تتسم الخدمات المصرفية الإسلامية بأنها تقوم على قيمة إيمانية وأخلاقية وسلوكية وتسهم في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي والتدريب، مرجع سابق، ص123.

² عبد المنعم محمد الطيب، مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية، الواقع والتحديات، ماي 2008، ص7، من على الموقع

<http://www.click.sd/hssb2/up/pic/40fddeb4f6be0353a49051d3a382a658.pdf>:

ثانياً- مميزات المنتجات المالية الإسلامية وأهميتها:

1- مميزات المنتجات المالية الإسلامية:

تقوم المنتجات المالية بصفة عامة بدور مهم في خفض نفقات التبادل، لكل من المدخرين والمستثمرين فمن الممكن تصميم تلك الأدوات لتناسب مع مختلف التطلعات والأذواق لكلا الطرفين، الأمر الذي يخفض إلى حد بعيد من تكاليف التفاوض حول الشروط الخاصة بحجم الاستثمارات وآجالها، وصيغة اقتسام الأرباح وغير ذلك من الشروط التي يحتاج المدخرون والمستثمرون إلى الإنفاق عليها فيما بينهم .

ومن الأسباب فاعلية المنتجات المالية في تخفيض تكلفة التبادل أنها تزيد من قدرة المؤسسات المالية على الوصول إلى مالكي ومستخدمي الموارد المالية، من خلال تمكينها من التعامل مع أعداد ضخمة من المتعاملين وبالتالي الإفادة من وفور الحجم الكبير، التي تنجم عن القدرة على تبادل الأدوات المالية في أسواق أولية وثانوية وفي هذا الصدد يمكن التعرف على ميزتين تتمتع بهما المنتجات المالية الإسلامية من دون الأدوات التقليدية:

- النطاق الأوسع للتفاوض: ففي ظل التمويل الإسلامي، يتفاوض المدخرون والمستثمرون على معدل لمشاركة الربح فيما بينهم يقع بين صفر ومائة في المائة، وبالمقارنة فإنه مصدري الأدوات المالية التقليدية مضطرون إلى التساوم على تقسيم العائد في نطاق أضيق بكثير، لا يتجاوز الفرق بين سعري الفائدة على الإقراض والاقتراض.

- تناسق الأهداف، الملاحظ في ظل التمويل التقليدي أنه عندما يود الوسطاء الماليون تعبئة المزيد من الموارد المالية، يقومون برفع أسعار الفائدة المدفوعة للمدخرين، ولكنهم يضطرون في الوقت نفسه إلى زيادة أسعار الفوائد التي تفرض على المستثمرين، وعلى خلاف ذلك، فإنه الوسطاء الماليين في ظل التمويل الإسلامي يمكنهم تعبئة المزيد من المدخرات، من خلال تقديم نسب أعلى للمشاركة في الربح إلى المدخرين، ومؤكداً أن هذا الربح الذي يتقاسمه المدخرون والوسطاء، يتكون من العائد الذي حصل عليه الوسطاء من المستثمرين، بعد خصم جميع التكاليف بما في ذلك تكلفة التمويل، وفي الوقت نفسه، يمكن للوسطاء اجتذاب المزيد من المستثمرين بأن يقدموا لهم معدلاً أعلى للمشاركة في الأرباح، مما يعني ضمناً تكلفة أقل للتمويل، وبالتالي فعلى عكس التمويل التقليدي، لا يتناقض اجتذاب المزيد من المدخرين في ظل التمويل الإسلامي مع اجتذاب المزيد من المستثمرين ولذلك يمكن القول إن التمويل الإسلامي يتسم باتساق الأهداف، وهي صفة لا يتصف بها التمويل التقليدي.

2- أهمية المنتجات المالية الإسلامية:

لقد تجاوز الاقتصاد الإسلامي مرحلة الاعتراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة والتطبيق، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي انتقل من مرحلة المبادئ والأسس إلى مرحلة الأدوات والمنتجات المالية، التي تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس، وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة¹، إذ لا يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تنافس على المستوى العالمي إلا بتوفير الشروط اللازمة لذلك، ومنها أن تعتمد على ابتكار الأدوات المالية التي تناسب العصر، ولا تخرج عن أحكام الشريعة ولا يعني الابتكار التقليد الأعمى للمنتجات الغربية لإلباسها ثوبا إسلاميا، دون التدقيق في مضامينها فنحصل بذلك على منتجات منزوعة الروح، أو غير مذكاة على طريقة مذبوح على الطريقة الإسلامية².

كما تبرز أهميتها بأن تكون بديلا للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وتحقق في نفس الوقت ميزتين للنظام المالي الإسلامي هما:

- الميزة الأولى: هو توسيع قاعدة المخاطرة باشتراك الممول مع المستثمر في المغامر والمغارم.
- الميزة الثانية: فهو إرساء المخاطرة وعدم ترحيلها إلى الغير، وهو ما يستفاد من استقرار أحكام المعاملات. ولا يفهم من كلامنا أننا نستهدف المخاطر أو الخسائر.
- ويمكن تلخيص حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية:
- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغته وقطاعاته.
- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، مرجع سابق، ص8، من

على الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/files/finance/news8-ar.htm>.

² الهادي بن محمد المختار النحوي، احتياجات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي، من على الموقع:

<http://www.islamselect.com/mat/86828>.

المطلب الثاني: أنواع المنتجات المالية الإسلامية

أولاً- الأوراق المالية (الصكوك):

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية. ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك كبدائل عملية بديلاً للسندات القائمة على الفائدة، تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية إذن بديلاً للسندات المحرمة التي تمثل التزاماً برد المبلغ مع فائدة مضافة إليه باعتبارها قروضاً ربوية.

1- تعريف الصكوك¹:

الصكوك جمع (صك) وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند*، وتعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكنتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً، ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها.

وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكنتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله".

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

- الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

- تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (أن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.

- قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية².

¹ معبد علي الجارحي، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص5.

* استيقت منها كلمة (check) باللغة الإنجليزية، وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية، وأشبهها في اللغات الأخرى.

² عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2009، ص40

2- خصائص الصكوك¹:

- يمكن توضيح الخصائص العامة للصكوك الإسلامية على النحو التالي:
- كونها وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.
 - تصدر بعقد شرعي وضوابط شرعية بين أطرافها ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتها.
 - يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.
 - تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.
 - تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
 - لا تمثل الصكوك ديناً لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات، بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائداً من الاستثمار* .

3- أهمية الصكوك:

يتكون الهيكل المؤسسي لقطاع التمويل من ثلاثة مكونات رئيسية: البنوك والمؤسسات المالية، وأسواق النقد والمال، والأدوات المالية والنقدية، وسلطات الإشراف والرقابة. وتدخل الصكوك ضمن الأدوات المالية والنقدية. ويقوم قطاع التمويل على تخصيص الموارد المالية التي يجتذبها من أصحاب الأموال بين الاستخدامات المختلفة في الاقتصاد، وإذا تحققت الكفاءة في هذا القطاع، فإن الموارد المالية سوف تتوزع على أفضل الاستخدامات الممكنة، بحيث يتحقق تعظيم الإنتاج، وبالتالي، فإنه يكون من غير الممكن زيادة إنتاج الدولة عن طريق إعادة تخصيص الموارد، لأن تخصيص الموارد قد وصل إلى مستواه الأمثل.

والصكوك أداة مالية ظهرت على أيدي علماء الاقتصاد الإسلامي، وليست أداة مولدة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن نحمل هذه الأداة أوزار التمويل التقليدي، الأمر الذي يحولها من أداة مالية إسلامية إلى أداة مالية تقليدية.

¹ معبد علي الجارحي، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص5.

* من الأخطاء الشائعة إطلاق كلمة السند على الصك، فالسند يمثل حقا في مبلغ محدد من النقود يدفع في أجل معين، ويتكون هذا المبلغ من الأصل المدفوع بداءة في شراء السند والربا المحسوب عن الأجل. ولذلك فالسند وما يشابهه مثل أذون الخزانة، أدوات مالية ربوية يحرم التعامل بها شرعا، ولذلك فإن استخدام البعض تعبير "السندات الإسلامية، لوصف الصكوك فيه تناقض واضح في المعنى والمدلول، إذ كيف تكون الأداة المالية ربوية وإسلامية في آن واحد؟!

والغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار، ومن الملاحظ أن الاستثمار بصفة عامة المقصود منه استحداث موجودات منتجة وخلطها مع بعضها البعض، في إطار نشاط اقتصادي: إنتاجي (إنتاج الطيبات من السلع والخدمات) أو تجاري (شراء وبيع السلع والخدمات). والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي، هذا الاقتناء يهيئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يهيئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي.

ومن أمثلة ذلك، أن يتم إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في اقتناء آلات وتأجيرها إلى مصنع إجارة منتهية بالتسليم، أو اقتناء طائرات وبيعها بثمان آجل إلى شركة طيران، أو اقتناء مباني والدخول بقيمتها في مشاركة مع شركة صناعية أو تجارية، والأمثلة في ذلك كثيرة.

ومن المهم من الناحية الشرعية أن نحدد المقاصد الشرعية من وراء إصدار الأدوات المالية بصفة عامة، والصكوك بصفة خاصة، ونلخصها فيما يلي:

- أن تعين الأداة المالية على جمع الأموال من أصحابها، واستثمارها من قبل المتخصصين، بأقل التكاليف الممكنة وبأسهل الطرق المتاحة.

- أن تهيئ لأصحاب الأموال فرصاً لتوظيف أموالهم في تحقيق ما يلي:

أ- ارتفاع درجة الأمان إلى أقصى حد ممكن، وانخفاض المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

ب- ارتفاع العائد من التوظيف إلى أعلى حد ممكن.

ت- إمكان تسييل المال واسترداده دون تأخير، وهذا ما يوصف بالسيولة.

- أن توازن بين مصالح أصحاب الأموال ومصالح المستثمرين، بحيث لا تتيح لإحدى الفئتين استغلال الفئة الأخرى. ومن ذلك:

- أن تتاح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن طبيعة وإجراءات الاستثمار ونتائجه، لكي يتمكنوا من متابعة استخدام أموالهم بصورة مستمرة وفعالة.

- أن تتاح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لمحاسبة المستثمرين في حالة الإهمال والتقصير ومخالفة شروط العقد.

- أن يتم إصدار وتداول الصكوك واستثمار حصيلتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الغراء، وبما يحقق مقاصدها.

4- أنواع الصكوك:

هناك عدة أنواع للصكوك الإسلامية وهي صكوك قائمة على عقود شرعية، ومن أهمها وأكثرها استخداماً وتداولاً ما يلي:

أ- **صكوك الصناديق الاستثمارية:** يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار، وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، وبالطبع منها المجالات المالية، تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة)، تكيف شرعياً على أساس صيغة المضاربة المقيدة، وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

ب- **صكوك الإجارة:** الإجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجاربه محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة . وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائنية ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة. وتأسيساً على ذلك، فإن صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعا حامل الصك قياساً على نظرائه الآخرين . تعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلاً في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة، وغيرها.

5- صكوك المضاربة*:

المضاربة عقد بيع بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقوداً ليتحرر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها¹.

* وتسمى أيضاً صكوك المقارضة، وهي من أقدم وأشهر الصكوك الإسلامية في العصر الحديث، وترجع فكرتها إلى سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، بقصد إيجاد بديل للسندات الربوية بعدها قام سامي حمود بعرض فكرة الصكوك على وزارة الأوقاف الأردنية من أجل أعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لعام 1981.

¹ عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم في ندوة البركة: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، خلال الفترة 24 - 26 ماي 2010، ص3.

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويسمي رب المال بينما يقدمك الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفان ابتداء وفي مجلسي العقد، وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق.

أ- تعريف صك المضاربة:

صكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية فبدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه.

ب- خصائص صكوك المضاربة:

- تعتبر أداة مناسبة لاستدراك المال قائمة علي تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.
- تمثل صكوك المقارضة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداء، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.
- قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام الآتية:
- * إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف
- * إذا أصبح مال المضاربة ديونا تطبق علي تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون
- * إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراض عليه.

6- صكوك المشاركة:

صكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية علي عقد المشاركة الجائز شرعاً، وهي مشابهة كثيرا لصكوك المقارضة أو المضاربة السابق شرحها، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن صكوك المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين)، تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة، ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك

من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم¹.

والمثال الواضح لها شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) والمتمثلة في مشاركة الجمهور للحكومة في مؤسساتها الراجحة عبر حملهم لشهادات شهامة، وأيضا شهادات مشاركة البنك المركزي (شتم) والتي تعتبر أحد أدوات إدارة السيولة عبر سياسات السوق المفتوحة، ومستندة علي ملكية الدولة الجزئية أو الكلية في بعض المؤسسات المصرفية الراجحة.

7- صكوك المراجعة:

المراجعة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري²، إن إمكانية استصدار صكوك مراجعة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة (طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لان بيع المراجعة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فانه يعتبر ديناً، وبيع الدين لا يجوز الفقهاء، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.

8- عمليات التصكيك للأصول (التوريق):

تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها علي مستوي إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلي . ويقصد بالتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول - غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة علي الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة . وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة.

9- صكوك السلم و صكوك الاستصناع: صكوك السلم هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين:

¹ وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص909

² محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة 2009، ص28.

البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق¹، أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري.

من العرض السابق للأدوات المحتمل استيعابها بواسطة أسواق النقد الإسلامية، يتضح أن المؤسسات المالية لها فرصة الاستفادة من المزايا الهائلة التي يوفرها سوق النقد، والتجربة الإسلامية العملية لهذه الصكوك قد أثبتت نجاحاً هائلاً في كثير من البلدان الإسلامية كالسودان وإيران وباكستان وماليزيا وغيرها من البلدان. والجدير بالذكر أن هندسة هذه الأدوات تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن مجال تطبيق إلى آخر، وبسبب المستجدات المختلفة والمتغيرة فإن الفقهاء الماليين ورجالات الهندسة المالية الإسلامية في تحد مستمر لمواكبة المستجدات وإرضاء لتطلعات المستثمرين الماليين، وبالطبع دون الإخلال بالموجهات الشرعية.

ثانياً- المشتقات المالية الإسلامية:

تعتبر المشتقات المالية منتجاً من منتجات الهندسة المالية وأداة في نفس الوقت تستخدم لتحقيق أهداف الهندسة المالية مثل التحوط وإدارة المخاطر والمراجحة والمضاربة وإدارة الأصل والخصوم. وإذا كان الهدف الرئيس من عقود المشتقات هو تقليل المخاطر، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها دائماً باستخدام الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج². تعتبر المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً لكن يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

1- ضرورة تطوير مشتقات مالية إسلامية³:

تبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية،

¹ وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص909

² عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الدولي للمنتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم بالمركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، خلال يومي 5-6 ماي 2009، ص14.

³ نفس المرجع أعلاه، ص8.

والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها.

ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية

- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية

- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية

وتبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية على الرغم من الخلاف الفقهي الذي تثيره من جانبين:

الجانب الأول: ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي والذي من سماته الأساسية التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات. وهو ما يستدعي القيام بعمل ايجابي تجاه هذه التقلبات بدلاً من تكبّد المؤسسات المالية الإسلامية وحتى مؤسسات الأعمال الأخرى لخسائر نتيجة مخاطر لم تكن بأي حال من الأحوال هي المتسبب فيها.

الجانب الثاني: يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمان معاصرتها (تنافسيتها بشكل خاص) الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق ميزة المصادقية الشرعية.

1- التكييف الفقهي لعقود الخيارات:

من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود والتكيفات الفقهية التالية:

- عقد الخيار هو حق معنوي.

- عقد الخيار هو بيع عربون.

- محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.

وسوف لن نبحث كل هذه التكيفات الفقهية بل نكتفي بتناول التكييف الأبعد عن الخلاف الفقهي، لأننا كما أشرنا في تعريف الهندسة المالية الإسلامية أنها تهدف أساساً إلى الخروج قدر الإمكان من الخلاف الفقهي.

2- عقد خيار الشراء وبيع العربون:

يرى (د. محمد القري) أن خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة* على خلاف الجمهور. ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها. ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول بيع العربون**، فإننا نرى الأخذ برأي المجيزين خاصة و أن أدلتهم هي الأقوى بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربون تضيق على الناس ومصالحهم، وسمح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها. وقياساً على حكم بيع العربون، يمكن القول بجواز عقود خيار الشراء، إذا سلمت من المخالفات الشرعية الأخرى.

3- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة:

هل الالتزام أو الضمان يصلح لأن يكون مادة لعقود المعاوضات؟ الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية، وقياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول¹.

* وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله حول حكم أخذ البائع للعربون، فأجاب رحمه الله: "لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع و المشتري على ذلك ولم يتم البيع"، أنظر في ذلك: اللجنة العلمية للبحوث العلمية و الإفتاء، "فقه و فتاوى البيوع"، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996، ص291.

** وإذا كنا قد أشرنا إلى أن مجال عمل الهندسة المالية الإسلامية يشمل ترجيح أقوال الفقهاء في الأحكام المختلف فيها، فإننا نرى الأخذ ببيع العربون، خاصة و أنه قد أخذ به الجمع الفقهي (رغم أنه لم يقل به من أصحاب المذاهب إلا الإمام أحمد رحمه الله) كما أن فيه تيسيراً على الناس دون إخلال بالقواعد و الأحكام الشرعية، أنظر: القرار رقم: 2د/3/86 بشأن بيع العربون لجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة 1-7 محرم 1414، الموافق 21-27 يونيو 1993 (بروناي- دار السلام).

¹ كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005 ص23.

وكنتيجة لما سبق نصل إلى التكييف التالي*:

- **الأول:** إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وهذا "ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، وسماع بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها"¹.

- **الثاني:** هو أن مضاعفة مقدار العربون ضرر وحرص ومشقة، ولذلك ينبغي أن يلتزم العاقدان بما اتفقا عليه وهو مقدار العربون فقط.

4- العقود الآجلة في إطار عقد السلم²:

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا، فما مدى صحة هذا التكييف؟ وما هو عقد السلم وضوابطه الشرعية؟**

5- أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة:

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

- **الأول:** أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.

- **الثاني:** أن رأس مال في العقود الآجلة والمستقبليات، لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البديلين فيه مؤجلان.

- **الثالث:** أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

* وهذا ما وصل إليه د. كمال توفيق خطاب و ذلك بعد أن يستعرض أدلة المحرمين و أدلة المجيزين لعقود الخيارات.

¹ للمزيد من التفصيل، أنظر: كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق.

² كمال توفيق مرجع سابق .

** للعقود الآجلة والمستقبليات أشكال عديدة، فهناك عقود آجلة للسلع أو لأذونات الخزانة أو السندات أو القروض أو حتى أسعار الفائدة كما أن هناك مستقبليات للسلع والأوراق المالية والعملات والمؤشرات وأسعار الفائدة.. إلخ، وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات، فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلا، ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون مشروعاً إذا ما ترافق مع بعض الضوابط الشرعية.

7- عقود المستقبلات في إطار عقد الاستصناع:

يعرف عقد الاستصناع بأنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء، أو خياط على خياطة ثوب معين. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون هذا المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً"¹.

وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحاً بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخر تسلم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ (مصطفى الزرقا): "ستبقى دوماً في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبداً أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتر معين ملتزم بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعاً أن يتولى هو تمويل البائع" وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام 1412هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع.

ونظراً للخلاف الفقهي حول السلم والاستصناع فقد اقترح البعض بدائل شرعية متمثلة في سندات المقارضة والتي تناولناها سابقاً.

ثالثاً - التوريق الإسلامي (التصكيك):

يعتبر التوريق* من منتجات صناعة الهندسة المالية وهو يعتبر عملية تمويلية متطورة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المراجعة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثة على 180 مليار دولار وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

1- مفهوم التصكيك:

أ- التوريق عند علماء الاقتصاد الإسلامي: يلاحظ الدارس تبيناً في تعريف التوريق عند فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، فقد عرفه صالح ملائكة بأنه جمع الموجودات غير السائلة لدى مؤسسة ما وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الموجودات، ثم تقوم بإتاحتها للتداول في الأسواق المالية بعدما يتم تصنيفها ائتمانياً².

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 2000، ص56.

* وقد اصطلح على تسمية التوريق وفق المنهج الإسلامي بالتصكيك لسببين هما: - أن التصكيك مصطلح مشتق من الصكوك التي تمثل البديل الإسلامي للسندات المخدورة شرعاً، - يقوم التوريق التقليدي بشكل أساسي على الديون، وهو ما تنهي عنه الشريعة الإسلامية.

² ملائكة صالح؛ التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية، مرجع سابق الذكر.

وقد عرفه الدكتور منذر قحف بأنه: "وضع موجودات دايرة للدخل، كضمان، أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية"¹.

وقد عرفت المعايير الشرعية² صكوك الاستثمار الإسلامي المتولدة من عمليات التوريق بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"

وعملية التحويل إلى سندات هي عملية عامة لا تتحدد بصيغة معينة دون الأخرى، فأية مجموعة من الموجودات يمكن وضعها أساساً لإصدار صكوك مالية، ويمكن لهذه الموجودات أن تكون أصولاً عينية، كمصنع يصدر مالكة صكوكاً أو أسهماً، أو سندات بقيمته، أو تكون مجموعة من الموجودات العينية التقليدية، والتقليدية، والديون في الذمة، والمنافع تجمع بعضها مع بعض وتصدر بها صكوكاً تمثل ملكيتها ضمن الضوابط الشرعية.

التعريف المختار: يلاحظ أن التعريفات السابقة لم تفرق بين الصكوك المتولدة من عمليات التوريق والتي تصدر بالاستناد إلى جميع صيغ التمويل الإسلامية، وبين الأسهم التي تصدر وفق صيغة المشاركة فقط؛ لذا لا بد من إعادة تعريف التوريق على النحو التالي: هو عملية إصدار سندات (صكوك) ذات قيمة مالية متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خليط من الأعيان والمنافع والديون في الذمة والتي تصدر وفق عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل الإسلامية ويطلق على هذه العملية أيضاً.

ب- الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي للتوريق التقليدي يدخل في باب بيع الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك أن تدفع قيمة الدين حالاً (نقداً) لا على سبيل الأجل. أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين - وهو واقع الحال في التوريق - فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالاً فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضاً، بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة، فالتوريق بصورته الرهنة لا يجوز شرعاً، فهو في حقيقته بيع كاليء بكاليء، كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها، وهذا يقع في دائرة الربا المحرم³، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، بالقرار رقم 101(11/4) ونصه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل

¹ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد العربي الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص34.

² المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، المنامة، البحرين ص310.

³ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، مرجع سابق الذكر، ص13.

من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل¹.

ج- الضوابط الشرعية لعمليات التوريق الإسلامي(التصكيك)²:

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس عملية التوريق تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، وتترتب على هذا العقد أحكام وآثار هذه الصيغة³، ويوجه الإيجاب إلى المكتتبين عن طريق نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك الاستثمارية على أساسه، ويعتبر شرائهم لهذه الصكوك قبولا.

وإصدار الأوراق المالية الإسلامية محكوم بضوابط شرعية تنطبق على جميع عمليات التوريق الإسلامية وفقاً للصيغة التي تمت عملية التوريق على أساسها نبيها فيما يلي:

- أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعاً صالحة للتصكيك بدون وقوع المخاطر الشرعية كالغرر والربا .

- أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التوريق نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين .

- أن تكون الخطوات وهيكل التصكيك مقبولا شرعاً، مع استيفاء جميع الأركان والشروط للبيع والشراء سواء في مرحلة الإصدار للصكوك، أو في تداولها في السوق الثانوي .

- عنصر الملكية للأصول حتى تصح عملية البيع والشراء وتبرر الاستفادة من العوائد.

- مشروعية الضمان الوارد على العوائد، إذا كان فيه ضمان على العوائد.

2- أهمية التوريق في الصناعة المالية الإسلامية:

وعملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية وأداة احترازية كذلك، ويمكن الاستفادة من هذه الأداة التمويلية المستحدثة في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية، وعلى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدراسة هذه الصيغة وتطويرها.

¹ عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص7.

² أخت زبي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص8.

³ هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص313

وتمثل عمليات التوريق للأصول التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف هذه المؤسسات¹.

3- منهج التوريق الإسلامي:

ولعلاج مشكل جفاف السيولة وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرقاً عديدة، فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى يمكنها تتبع أحد الطرق التالية²

- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعاً عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها

- إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.

¹ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الدولي الملتهقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم بالمركز الجامعي بخميس ملىنة الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص 14.

² عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000، ص 133-134.

4- الفرق بين التصكيك والتوريق: يمكن تلخيص الفرق بين التوريق و التصكيك في الجدول الموالي :

جدول رقم (01-III) يبين الفرق بين التصكيك والتوريق.

أوجه الاختلاف	التوريق	التصكيك
نوعية المؤسسات	يخص المؤسسات المالية التقليدية	يخص المؤسسات المالية الإسلامية
الهدف	توفير السيولة	توفير السيولة استنادا على عقود شرعية
نوعية الموجودات	ديون مثل قروض السيارات والبطاقات الائتمانية، والقروض الربوية	أعيان أو منافع أو كلاهما معا
من حيث العائد	فائدة ثابتة	عائد متغير أو مستقر
عدد الأوراق المصدرة	متعددة وبفئات مختلفة	وحيدة وذات قيم متساوية
المخاطر	لا يتحمل حملة السندات أي مخاطر	تقوم على قاعدة الغنم بالغرم
شروط الإصدار	وفق القوانين الوضعية و لا حاجة لهيئة رقابية شرعية	وجود هيئة رقابة شرعية شرط رئيسي في عملية التصكيك
الأوراق المصدرة	سندات قائمة على الفائدة المحرمة	صكوك خاضعة للضوابط الإسلامية
نوعية العلاقة	علاقة دائنية بين حملة السندات	علاقة مشاركة بين حملة الصكوك
التداول	تداول السندات في السوق الثانوية	تداول الصكوك إذا كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع أما إذا صدرت عن ذمم بيوع آجلة فلا يجوز تداولها شرعا

المصدر: زهرة بن سعدية، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة الشلف، 2011، ص105.

المطلب الثالث: محددات ومعايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية

تستند الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من المبادئ، التي تحكم ابتكار أو تطوير أي منتج مالي وآلية كان التعامل به، وقد أوجدت مجموعة من المعايير لمعرفة مدى التزام المنتج جديدا كان أو مطورا، بتلك المبادئ وإن كان بعيدا عن شبهة الربا، أم أنه صورة من صور التحايل .

أولاً- محددات المنتجات المالية الإسلامية:

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية بديلة للمنتجات التقليدية تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية التميز عن نظيرتها التقليدية، وتمكنها من منافستها، لكن دون الخروج عن ضوابط

الشرع الإسلامي، وعليه لا يمكن اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها وتطويرها من خلال الهندسة المالية الإسلامية ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاثة الآتية¹:

1- **المحدد الأول:** الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات، وهذا الشرط يعتبر ضروريا ولكن غير كاف بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية فعلا في مجال التطبيق .

2- **المحدد الثاني:** أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية - التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية - إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فهذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحا .

3- **المحدد الثالث:** ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

ثانيا- معايير شرعية المنتجات المالية الإسلامية:

من خصائص المنتجات المالية الإسلامية، المصادقية الشرعية، ومعنى هذه الخاصية أن تتعد هذه المنتجات عن المحرمات التي حددتها الشريعة الإسلامية في المعاملات التالية، ومن هذه المحرمات الربا، أو ما يطلق عليه الفائدة في المصارف التقليدية، وقد حدد الخبير الاقتصادي في التمويل الإسلامي، الدكتور (سامي السويلم) في ورقة عمل له خلال ندوة البركة المصرفية التاسع والعشرون، خمسة معايير لمعرفة مدى سلامة المنتج المالي من آفة الربا وهي²:

1- معيار المديونية:

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية، بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس، والتمويل الإسلامي مقيد دائما بالاقتصاد الحقيقي ولذلك فإن نسبة الديون إلى

¹ زهرة بن سعدية، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، 2011، صص 82-83.

² صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق الذكر، صص 8-9، نقلا عن: سامي السويلم، 5 معايير أساسية للتأكد من خلو المنتجات الإسلامية من الربا، صحيفة الاقتصاد الإلكترونية، العدد 5458، تاريخ النشر: 2008/09/20.

الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

2- معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية:

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعا للحركة التجارية وليس العكس، حيث إن التمويل أيا كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وفرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض*، حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمنتجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي .

3- معيار المصالح الحقيقية:

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوبا أو مضطربا، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تمول نشاطات ترفيه كمالية أو مضاربي تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.


4- معيار القيمة المضافة:

يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجبا وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، فقد شرع البيع للمصلحة.

* وعن الزيادة في القرض يقول الدكتور وهبة الزحيلي (عضو المجامع الفقهية) في لقاء له على قناة الجزيرة: كل ما يزيد عن القرض فهو حرام وممنوع وهو فائدة (الربا)، لأنها استفادة بدون عمل ودون الدخول في مخاطرة واحتمال الربح والخسارة فهذا الذي لا يجوز وهو كسب بدون عمل، أما البيع ففيه مخاطرة وفيه عمل وتعرض للخسارة والربح، فلذلك يجوز البيع بأكثر من السعر الحالي للأجل أو بالتقسيط وهذا جائز، فالناس لا يفرقون، يقول لك هذا فيه فائدة وهذا فيه زيادة عن الثمن النقدي، صحيح المعنى واحد ولكن الوسيلة والأسلوب مختلف ولذلك (أحل الله البيع وحرم الربا)، لأن الوسيلة هنا جائزة وأما هنا الوسيلة تكون حراما هذا هو الفرق، ينظر في ذلك: وهبة الزحيلي، أصول

5- معيار الوضوح والشفافية:

شكل رقم (04-III) يبين المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية.



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق الذكر

المطلب الرابع: مناهج وتحديات تطوير منتجات مالية إسلامية

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية فن وابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية معا وهي تعتمد في ذلك على مناهج معينة، للوصول إلى منتج مالي يتوفر على المتطلبات الشرعية ويخلو في نفس الوقت من محاذير معينة ليحقق الغايات المسطرة .

أولاً- مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة... لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين الآتيتين:

1- المحاكاة:

والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي¹.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائدة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها²:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- حيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

- أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

¹ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الدولي للمنتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنظم بالمركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي

5-6 ماي 2009، ص14.

² سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق ص ص128-130.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولكن محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

2- الأصالة والابتكار¹:

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي وهذا المنهج يتطلب²:
 - دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة. و من جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الاجتهاد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، منها تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز³:

- مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)،
- مركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي،
- مركز المنتجات المالية الإسلامية،

¹ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، مرجع سابق الذكر، ص15.

² نفس المرجع أعلاه، ص15.

* التطوير لا يكون بتغيير الأسماء أو القوالب مع بقاء الجوهر المشتمل على أمور محرمة، وإنما يجب أن يراعي التمسك بالمبادئ الشرعية بما يحقق التكامل في انسجام الأعمال المصرفية في غايتها ووسائلها مع المقاصد والوسائل الشرعية، دون حاجة لسلوك الطرق المعوجة (الحيل) فيما لا طائل فيه ولا غنى من ورائه بما لا يخفى على الله ولا يرضى عنه الناس، ينظر في ذلك: عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية للتمويل والاستثمار الأموال، مرجع سابق ذكره، ص4-5.

³ عز الدين خوجة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع إستراتيجية طموحة لدعم صناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10654، 29 يناير 2008.

- مركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا. ويساهم ذلك في نمو هذه الصناعة المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية، وحمايتها والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها.

ثانياً- تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

رغم تطور التمويل الإسلامي في كثير من النواحي، إلا أن هناك مناطق عدة تفرض تحديات لتطوير صناعة الهندسة المالية الإسلامية (المنتجات المالية الإسلامية)، في البلدان المسلمة وعلى النطاق العالمي. ومن بين هذه التحديات ما يلي¹:

1- التوافق الشرعي:

هو الذي يقترح خلاله الكثيرون إيجاد معيار موحد للقرارات الشرعية عبر تأسيس مجلس استشاري شرعي مركزي للصناعة. لكن علماء الشريعة يقولون أن المعيار الموحد قد يخلق الكثير من الصلابة ويكتم مبادرات نمو تطوير المنتجات.

2- تطوير المنتج والابتكار:

وفي هذا النطاق، توفر الأسواق المالية الناجحة للاعبين في السوق ضمن عوامل أخرى، سلسلة واسعة من المنتجات للاستثمار فيها، الأمر الذي يوفر مرونة ملائمة للمستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والأمر ذاته ينطبق على الأسواق المالية الإسلامية لتصبح ناجحة، إذ يجب أن توفر هي الأخرى لاعبي سوق مع سلسلة من المنتجات التي قد تلبي احتياجات المستثمرين. وهذا تحد آخر يواجه الصناعة، لأن عملية تطوير المنتج في التمويل الإسلامي يجب أن تمر خلال عملية مشددة جداً من المراجعة الشرعية وتأييد علماء الشريعة².

3- نظام سوق فعال:

إذ أن البنوك الإسلامية تعمل بالطريقة ذاتها التي تعمل بها البنوك التقليدية وبالتالي تعتمد هي الأخرى على السيولة، والتزامات الاستحقاق ذات الأجل القصير لتمويل نمو الأصول، وهذا ما يجبر البنوك الإسلامية على أن يكون لديها أصول سائلة كبيرة واحتياطات متزايدة. وهذا بدوره يعيق الوساطة المالية وتعميق السوق.

¹ عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، مرجع سابق الذكر، ص16.

² رزان عدنان، سبعة تحديات للتمويل الإسلامي، القبس الاقتصادي، العدد 12664، الصادر في 30 أغسطس 2008، ص28.

4- المصداقية والثقة:

وهذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة معتقدات مسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرون في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطناً لغسل الأموال وهو أمر عار عن الصحة، إضافة إلى المشاكل المحيطة بعدم وجود شفافية، والصعوبة في قياس القضايا، ومهارات الإدارة الضعيفة التي تعتبر من ضمن القضايا التي سيسعى التمويل الإسلامي لمعالجتها وذلك لتعزيز مصداقيته.

ولعل تأسيس مؤسسات بنية تحتية في التمويل الإسلامي مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو خطوة في الاتجاه الصحيح للإشارة إلى أن صناعة الصيرفة الإسلامية لا تخلو من معايير حوكمة الشركات ذات المصداقية.

5- المنافسة وكفاءة التكلفة:

يمثل هذان العاملان تحدياً مهماً للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، إضافة إلى هذا، تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء من مشكلة أخرى، هي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

6- الموارد البشرية:

وهي واحدة من أكثر المسائل الإدارية المزعجة لمنتجات التمويل الإسلامي بسبب فقدان الخبرات المدربة والمؤهلة من حيث المعرفة الضرورية بالصيرفة، والصيرفة الإسلامية والتوافق مع الشريعة، وقد تنامي عددهم إلى نحو 250 ألف موظف نصفهم في منطقة الشرق الأوسط، ومنهم 85 في المائة خلفيتهم المالية من المصرفية التقليدية، وأعاقت هذه المسألة الجهود الحثيثة الرامية لتطوير هذه المنتجات، ونتج عنها في مرات عدة خسائر تشغيلية. ويمكن النظر للموارد البشرية من جهة كمسألة مخاطر تشغيلية، ومن جهة أخرى، كمنافسة جوهرية للمصرف، ومما لا شك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية، وتعيق في الوقت ذاته إمكانية نمو البنك.

7- التسويق:

يعتبر تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية تحدياً آخر، خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن تجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة ضئيلاً، بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدون عن تناول منتجات الصناعة.

ثالثاً- المؤشرات الإسلامية:

يعطي داو جونز لأسواق المال، مثلاً رائعاً لهندسة مالية متقدمة. لكن التعامل بالمؤشر بشكله الحالي صورة من صور القمار¹ لكن الهندسة المالية الإسلامية أعطت بديلاً مناسباً، حيث أنشئت مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامي للأشخاص الراغبين في الاستثمار وفقاً لموجهات الاقتصاد الإسلامي وأن هذه المؤشرات تسير على خطى الفرع للأسهم الخاضعة للشريعة الإسلامية في كل أنحاء العالم وبالتالي فهي تتيح للمستثمرين الإسلاميين أدوات شاملة مبنية على منظور استثماري عالمي حقيقي².

1- مفهوم المؤشرات الإسلامية:

1-1- تعريف المؤشر:

"المؤشر هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان"³ كما يعرف أيضاً بأنه: "رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية، أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة و/أو كليهما، وإعطاء كل منها وزناً من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت"⁴.

ويعرف (سالم السويلم) المؤشرات المالية على أنها: "بيانات إحصائية عن سوق معينة أو قطاع اقتصادي محدد مثل مؤشر دو جونز للأسهم ومؤشر اللايبور للفائدة، وغيرها من المؤشرات. والمؤشرات المالية التي تؤدي وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، فهي بمثابة الدليل والعلامة على مستوى الأداء للسوق أو للأصول التي يتضمنها، وإذا كان المتاب يقرأ من العنوان كما يقال، فإن المؤشر هو عنوان السوق أو القطاع الذي يمثله"⁵.

¹ محمد علي القرّة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992، القرار 177/1.

² عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، خلال الفترة 25 إلى 27 سبتمبر 2004، ص5.

³ شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر دار الفكر، دمشق، سوريا 2002، ص243.

⁴ أسامة علي فقير الرابعة، المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، دراسة وتحليل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 31مايو - 3 يونيو 2009، ص3.

⁵ سامي بن إبراهيم السويلم، المؤشرات المالية وأزمة هوية الصناعة الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 2007/05/10، نقلا عن مقالات في التمويل الإسلامي، ص37، من على الموقع: <http://www.sfhatk.com/up/index.pg?action=getfile&id=3158>.

وعليه فالمؤشر ما هو إلا رقم قياسي يتم الحصول عليه اعتماداً على مجموعة من البيانات المرتبطة بحجم أسهم، أو سلع معينة لقياس كفاءة الأداء سواء للمؤسسات أو الأسواق المالية، وتكمن أهميته في إعطاء دلالات مهمة عما ستكون عليه الأسهم في المستقبل القريب والبعيد.

1-2- المؤشرات في ميزان الشرع:

يذهب الدكتور (القري) والدكتور (القرّة داغي) على أن التعامل بالمؤشر صورة من صور القمار، لأن ما يدفعه المشتري يحصل في مقابله فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة فقط، ولأن ما يحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي، لكنه شبيه بالميسر يكسب الطرف الأول خسارة للطرف الثاني اعتماداً على ما قامراً عليه. وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 65/1/7 بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالمؤشر، حيث جاء فيه: ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع خيالي لا يمكن وجوده¹.

1-3- معايير شرعية المؤشرات الإسلامية:

تتعلق معايير شرعية المؤشرات الإسلامية بطبيعة استثمار الشركات المدرجة ضمن المؤشر، أي مدى مشروعيتها استثماراتها، حيث اتفقت الهيئات الشرعية للمؤسسات التي تطرح مؤشرات إسلامية على منع تداول أسهم الشركات التي غاياتها محرمة، وبذلك خرجت هذه الشركات من المؤشرات الإسلامية. ومن الغايات المتفق عليها على حرمتها ما يلي²:

- البنوك التقليدية (يقصد بها المتعاملة بالربا)

- شركات التأمين التقليدية (ويقصد بها شركات التأمين التجاري القائم على الفوائد الربوية).

- شركات التبغ والسجائر.

- شركات المراهي والقمار والكاзиноها.

- الشركات المتعاملة بالخمير ولحم الخنزير.

وورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ما نصه: "يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع، حرم إنشاء الشركة وحرّم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة".

¹ شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق الذكر، ص246.

² أسامة علي فقير الربابعة، المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، دراسة وتحليل، مرجع سابق الذكر، ص6.

1-4- أنواع المؤشرات المالية.

استطاعت الهندسة المالية الإسلامية إيجاد مؤشرات إسلامية بديلة للمؤشرات التقليدية، التي تمكن المستثمر من تحديد اتجاهات استثماره نحو الحلال، ومن هذه المؤشرات ما يلي¹:

أ- مؤشر داو جونز للسوق الإسلامية (DJIMI): في 9 فبراير من عام 1999 أعلن في المنامة -البحرين- عن إطلاق مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي*، وذكر بأنه مؤشر جديد للمسلمين الذين يجدون صعوبة في الإيجار في عالم المال، الذي يعطي الأولوية للربح، حيث يأمل داو جونز وشركاه أن يجعلوا مهمة هؤلاء المسلمين أقل صعوبة، وقد تكون المؤشر من 600 شركة عالمية تستجيب للشريعة الإسلامية وتكونت من مجموع 30 دولة حول العالم، وليس فقط العالم الإسلامي .

ب- مؤشرات بورصة فايننشال تايمز الإسلامية العالمية: في 13 يوليو من عام 2000 صممت فايننشال تايمز البريطانية مؤشرها الإسلامي العالمي، لتتبع أداء شركاتها القائمة التي تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التداول في الأسواق المالية العالمية، ويتم حساب هذه المؤشرات على الأساس الإقليمي .

ج- معيار مؤشر سوق دبي المالي: وهو معيار تملك وتداول الأسهم، الذي أصدرته الأمانة العامة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وقد أقر هذا المعيار شروط أخرى إضافة إلى المعايير السابقة لإدراج الشركات ضمنه وهي:

- عدم إدراج الشركات التي تمارس أنشطة تضر بالبيئة.
- عدم إدراج الشركات التي تنتج المواد المضرة بصحة الكائنات الحية (إنسان، حيوان، نبات)، سواء بمفردها أو مخلوطة مع غيرها.
- كما قد ورد في معيار سوق دبي الإسلامي، أنه إذا دخل نظام الشركة من بيان غرضها ونشاطها الأساس، أو اشتمل هذا النظام على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وثبت تعطيل ذلك النص في الواقع، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم ممارسة الأنشطة المحرمة، ودلت قوائمها المالية على ذلك، أو كان لها هيئة شرعية لها سلطة إصدار القرارات الملزمة، فإنه يجوز تملك وتداول هذه الشركة .

¹ أسامة علي فقير الربابعة، المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، دراسة وتحليل، مرجع سابق، ص5.

* يتكون مؤشر داو جونز الإسلامي من عدة مؤشرات فيبينما نجد المؤشر العريض لداو جونز لسوق المال الإسلامي نجد أن هناك مؤشرات فرعية مثال دي جي لسوق المال الإسلامي (الولايات المتحدة الأمريكية)، مؤشر دي جي للسوق التكنولوجي الإسلامي، مؤشر دي جي للسوق الإسلامي للسيولة الزائدة، ومؤشر دي جي للسوق الإسلامي الكندي، ومؤشر دي جي للسوق الإسلامي بالمملكة المتحدة، ومؤشر دي جي للسوق الإسلامي الأوربي، ومؤشر للسوق الإسلامي آسيا باسفيك وأخيراً مؤشر داو جونز العربي.

خلاصة القول أن المؤشرات هي عنوان ورمز للأسواق والأصول والشركات التي تمثلها، وتكمن ضرورة وجود مؤشرات إسلامية تعكس أداء المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، في تجسيد الصبغة الشرعية لأصولها وتعاملاتها، فارتباط النشاط الاقتصادي الإسلامي بمؤشرات الأصول التقليدية المحرمة، يعني قبول ما هو منافي للاقتصاد الإسلامي ومبادئه، مما يؤدي إلى ذوبان هوية التمويل الإسلامي، وفقدانه لشخصيته ورسالته التي هي مبرر وجوده ابتداءً .

2- أهداف وأهمية المؤشرات المالية:

توجد علاقة وثيقة بين المؤشر وموضوعه، كونه يعكس أداء الأصول التي يمثلها، ولا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تربط أصولها بمؤشرات تقليدية محرمة، لأنها لا تعكس التميز الإسلامي.

أ- أهداف المؤشرات المالية الإسلامية: تهدف المؤشرات الإسلامية بصفة عامة إلى:

- تزويد المتعاملين والمستثمرين في سوق الأسهم بالمعلومات التي تمكنهم من الاستفادة من إمكانيات السوق والفرص المتاحة فيه للاستثمار وفق الرؤية الشرعية.

- التعريف بمزايا الاقتصاد الإسلامي .

- التعريف بدور النظام المالي الإسلامي في المحافظة على الأموال وتنميتها.

- توفير أساس مقبول لتقييم المحافظ الاستثمارية.

- تمكين المتعاملين في البورصات ومديري المحافظ الاستثمارية من متابعة أوضاع السوق أولاً بأول.

ب- أهمية المؤشرات الإسلامية: تتجلى أهمية المؤشر الإسلامي¹:

- إنه يخدم القطاعات الأخرى في أسواق المال الإسلامية فعلى سبيل المثال كانت هناك مشكلة عند تقييم

الصناديق الإسلامية، تتمثل في لجوء من يديرونها إلى استعمال معايير قياس مشتقة من مؤشرات (FTSE)،

(S&P)، وداو جونز، (MSCX)، وورلد إنديكس (World Index) لقياس الأداء الداخلي الخاص بهم،

وبالتالي يتسبب هذا في عدم وجود نمط موحد وأساس سليم وموضوعي؛ لذلك فاستخدام هذا المؤشر المالي

الإسلامي يخدم الأغراض المالية للصناديق الاستثمارية، ويتماشى مع مبادئ الشريعة.

- أصبح عدد صناديق الاستثمار بمؤشر داو جونز الإسلامي يصل إلى 100 صندوق، يبلغ إجمالي قيمتها

المالية نحو 40 مليار دولار، والجدير بالذكر أن المؤشر الآن تستخدمه حوالي 28 ألف شركة على مستوى العالم

لتعرف به أداء الأسواق المالية الإسلامية والعالمية، ويستخدم في 48 دولة على مستوى العالم، كما يؤدي وجود

¹ حسام الدين محمد، داو جونز...النسخة الإسلامية، موقع إسلام أولين تاريخ:

- المؤشر إلى اجتذاب جزء من الأموال العربية المستثمرة في الخارج؛ ليتم استثمارها داخل المنطقة العربية بشكل صناديق استثمارية، أو من خلال المشاركة في الشركات التي تدرج ضمن المؤشر.
- يعطي المؤشر أيضاً ميزة لنظام الاستثمار المالي الإسلامي عبر الإنترنت؛ إذ سيكون بمثابة الحل الأمثل للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية؛ حيث سيجعل لها ميزة تنافسية؛ لأن وجود مؤشر سوف ينشط من تلك الاستثمارات. إذ سيشجع النظام الجديد لهذه المؤسسات إمكانية الاستجابة للطلبات المتزايدة لعملائها على الاستثمارات المالية الإسلامية، وذلك من خلال ما يقدمه النظام من فرصة كبيرة للدخول إلى كبريات أسواق المال العالمية، وتقديم خدماتها الاستثمارية لقاعدة عملائها.
- يمكن المؤشر المستثمر الإسلامي من تكوين محفظة تتمتع بالسيولة ومقاومة للركود، وتتمتع بالحماية ضد التضخم، بينما تؤمن توفير عائدات مجزية في السوق مقابل رسوم إدارة منخفضة.
- المؤشر مصمم بحيث يلي متطلبات الأدوات الاستثمارية، مثل صناديق الاستثمار.

جدول رقم (02-III) يبين تطور حجم إصدار الصكوك خلال الفترة [2006-2000]

(بالمليون دولار أمريكي)

السنوات	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
صكوك شركات	24526.32	11358.89	5731.19	4537.06	179.9	530	336.3
الصكوك السيادية	2271.6	706.5	1479.35	1180	800	250	0
مجموع الصكوك المصدرة	26797.92	12065.39	7210.54	5717.06	979.9	780	336.3
معدل النمو	122.11	67.33	26.12	483.43	25.63	131.94	-

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: عقبات وتحديات البنوك الإسلامية وسبل مواجهتها

شهدت البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الغربية تطورات هامة في الأعوام الماضية؛ فقد ساهم استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية في إحداث طفرة السيولة النقدية لدى هذه المصارف، مما ساعد على توسع بعض المصارف الخليجية نحو الأسواق الإقليمية والعالمية وزيادة التدفقات المالية المتجهة إليها من الخارج، بحيث بدت الصناعة في مرحلة التصدير بعد أن سجلت نجاحات جزئية في أوطانها¹، وفي ضوء اهتمام المسؤولين في المراكز العالمية بآليات نظام الاقتصاد الإسلامي أبدت المصارف الإسلامية استعدادها للدخول في المنافسة الأجنبية من خلال تواجدها في أسواق المال العالمية مما يجعلها منكشفة أمام الهزات التي قد تطال النظام المالي العالمي، ومن ثم فإن توسع صناعة الخدمات المالية الإسلامية فضلا عن تداعيات الأزمة المالية العالمية يفرض مجموعة من التحديات ينبغي أن يكون التصدي لها بمثابة إطار جديد لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وضمان النمو المستدام والمتوازن لها.

المطلب الأول: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية.

تتجلى هذه التحديات ذلك فيما يلي:

أولاً - تحدي التكتل والاندماج:

تزايدت الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة من خلال تأسيس عدد متزايد من هذه المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد قفزت حصة موجودات المصارف الإسلامية من حوالي 23.8% من إجمالي موجودات المصرفية لدول التعاون الخليجي في عام 2008 بمعدل نمو يقترب من ضعف معدل نمو الأصول في الجهاز المصرفي حيث بلغ معدل متوسط النمو للأصول في البنوك الإسلامية 44% بالمقارنة بـ 22.6% خلال الخمس سنوات الأخيرة².

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها وبروز مصارف إسلامية عملاقة في السنتين الماضيتين إلا أن هذه المصارف لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية والدولية، حيث يلاحظ تدني ترتيب المصارف الإسلامية في قائمة أكبر البنوك العالمية، فرسملة البنوك الإسلامية العاملة حالياً ضعيفة جداً مقارنة بالمصارف العالمية حيث أظهرت

¹ محمد جميل الشبشير، تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة في مؤتمر البنوك الإسلامية والأزمات المالية العالمية، الفرص والتحديات، الندوة التي أقامها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، في افريل 2010، ص10.

² محمد جميل الشبشير، تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص10.

الدراسات أن قرابة 75% من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كل منها اقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعقب من نموها¹. وتبرز في هذا المجال أهمية التحرك قدما في عملية الاندماج فيما بين المصارف الإسلامية لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية وهذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية والاستثمارية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضة، ونظرا لخصوصية البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات نموية بالدرجة الأولى فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها التنموي وتحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية، وفي الوقت نفسه إيجاد قنوات مناسبة لتوظيف فائض الأسواق لدى بعض المصارف في البلدان الراغبة والمتعطشة للبنوك الإسلامية وخصوصا الجاليات الإسلامية في الدول الغربية. كما أن الأزمة المالية تفرض على المصارف الإسلامية تدعيم رؤوس أموالها من خلال خطوط التحفيز المتاحة من قبل الحكومات عبر توسيع دائرة المساهمة في رؤوس أموالها من قبل القطاع العام مما يؤدي إلى تحسين استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية بشكل كبير لاسيما أن الواقع العملي قد أثبت أن المصارف الإسلامية لديها قدرة أكبر على توليد الأرباح وهو ما ينعكس على تحسين كفاءة الاستثمارات الخاصة والعامة على حد سواء.

ثانيا- التطوير التشريعي:

على الرغم من التطور الملحوظ خلال السنوات العشر الماضية في إصدار بعض التشريعات والنظم وتحديث القوانين التي صاغت إطارا لعمل المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية وأدت إلى توسعها إلا أنه ما زال هناك بعض أوجه الضعف في هذا المجال في عدد من الجوانب، فعلى المستوى القطري هناك حاجة لإصدار تشريعات لمساندة التطورات والنمو في صناعة الخدمات المالية الإسلامية لاسيما في مجال تطوير أدوات الإشراف من قبل البنوك المركزية والتي تراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية وما يتطلبها ذلك من إصدار أدوات لتداول الصكوك وإدارة السيولة.

وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تجديد الدعوة إلى إصدار قوانين عالمية لصناعة المال حول العالم باعتبار أن المؤسسات التي تعمل فيها تخرج عن إطار القطرية وهو ما أثبتته الأزمة المالية نتيجة لسرعة وانتشار تداعياتها وفي هذا الصدد بذل مجلس الخدمات المالية الإسلامية [IFSB] جهودا حثيثة بالتنسيق مع عدد من المؤسسات الدولية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية والبنوك الإسلامية بما يضمن لها تحقيق اندماج أكثر فاعلية في الاقتصاديات العالمية.

¹ المصدر نفسه، ص10.

وقد أعلن البنك الدولي مؤخرا عن مشروع يسعى إلى وضع إطارا علميا لأدوات المصارف الإسلامية والبنوك الإسلامية مدعوة للتفاعل مع تلك الدعوة والمشاركة فيها دفاعا عن مصالحها وانتشارها حول العالم.

ثالثا- التحديات الرقابية الجديدة على البنوك الإسلامية:

أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيرات كبيرة ومتطلبات تنظيمية ورقابية واسعة من قبل البنوك المركزية على مستوى العالم لتفادي تكرار الأزمة العالمية وذلك من خلال صندوق النقد الدولي ومجموعة العشرين والحكومات الغربية والنامية بهدف إحكام مزيد من الضوابط والقيود على البنوك حول العالم وتتركز تلك الضوابط في ثلاثة اتجاهات¹:

1. الاهتمام بمعايير كفاية رأس المال والتطبيق الحرفي لمقررات لجنة بازل 2 وما يتطلبها ذلك من اهتمام لإدارة المخاطر من الناحية الكمية والكيفية.

2. تطبيق آليات الحوكمة والإدارة السليمة على البنوك بشكل أكثر إلزاما وتوسعا.

3. استجابة للتغيرات الناتجة عن الأزمة في تعديل وإصلاح نماذج الأعمال المصرفية وتغييرها للحفاظ على أموال المودعين وتحسين إدارة السيولة وضمان استقرار النظام المالي العالمي.

وفي هذا الصدد لا تغفل الجهود التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث أصدر مجموعة من المعايير استجابة للمعايير الدولية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من بينها معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط في عام 2005 كما أصدر أيضا متطلبات كفاية رأس المال لللكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية وأصدر مبادئ إرشادية لأساسيات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وعلى الرغم من تلك الجهود المشكورة إلا أن السرعة الكبيرة للجهات الرقابية في استيعاب الأزمة ستفرض

على المصارف الإسلامية في السنوات القليلة القادمة متطلبات من نوع جديد عليها

الاستعداد لها والتكيف معها.

رابعا- تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية:

إن تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد أمرا ضروريا؛ لتحسين قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة كما أن حوكمة الإدارة تعد أمرا رئيسيا في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، وتعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علميا ومهنيا وخصوصا في مناطق جديدة فرضتها الأزمة المالية في مجال إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتحسين إجراءات العمل ومتطلبات الرقابة

¹ محمد جميل الشبشيرى، تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص12.

من قبل البنوك المركزية أحد أهم التحديات التي ستواجه البنوك الإسلامية، حيث ما زالت قضية الجمع بين المهارات الاقتصادية والقانونية والفنية والإمام بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات أحد أهم الجوانب التي استعصت على الحل برغم جهود البنوك الإسلامية في هذا المجال عبر مراكز التدريب أو من خلال إنشاء مراكز وشركات للتأهيل والاستثمار البشري، إلا أن الأمر الذي يستحق الوقوف أمامه هو استجابة بعض الجامعات الإسلامية والعربية لتقديم برامج للبيكالوريوس والماجستير في مجال الاقتصاد الإسلامي وذلك بعد أن سبقتها الجامعات الغربية في هذا المجال، ولا شك أن الجهود الأكاديمية تعد من المساندة والبنية التحتية اللازمة لتطوير الأسس النظرية ودراسة التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية وترويجها بشكل يتسم بالقبول العلمي والعملية والعالمي¹.

وفي مقال لجريدة أخبار الخليج البحرينية نقلا عن مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة يوم 2013/03/12 أكد الخبير الاقتصادي للصيرفة الإسلامية الدكتور عبد اللطيف جناحي للمجلس العام في حديثه عن التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية من وجهة نظره ملخصا إياها في نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بوفرة الكوادر البشرية القادرة على تطوير القطاع وفهم مقاصده وأهدافه وحمايته، والثانية تتعلق بالالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية، وعدم الانجراف وراء الربح أو الأهداف التجارية بعيدا عن مقاصد هذه الصناعة.

وفي كلمته باللقاء أكد على أن أصول البنوك الإسلامية على مستوى العالم حاليا يصل إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي وفق أحدث الإحصاءات الصادرة بهذا الشأن وهو ما يمثل ثلث أصول البنوك العربية، وقال جناحي إن ما وصلت إليه المصارف الإسلامية في الوقت الراهن لم يكن يخطر على بال مؤسسي هذا القطاع من أربعين عاما مضت.

مؤكدًا أهمية الحفاظ على القطاع والاستثمار في شباب المصرفيين الإسلاميين لخلق أجيال تقود المسيرة في العقود القادمة.

وتوقع جناحي أن يزيد الطلب على الصكوك الإسلامية في السنوات القادمة ليصل إلى حوالي 900 مليار دولار خلال السنوات الخمس القادمة فقط، بعد النجاحات الكبيرة التي حققتها إصدارات الصكوك في الدول الإسلامية خلال العقد الماضي بأكمله².

¹ محمد جميل الشبشير، المصدر نفسه، ص13.

² مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نقلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 2013/03/13 انظر الموقع <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12774/article/13170.html> تاريخ الاطلاع 2013/06/08.

خامسا- تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية:

يتطلب تحسين القدرة التنافسية وتطوير أطر العمل في المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام والعناية الشديدة باحتياجات العملاء، من خلال العمل على تطوير وابتكار منتجات تفوق توقعاتهم وتتصف بالالتزام الشديد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات جديدة تساهم في سد الفجوة التي نجمت عن انهيار العديد من المؤسسات التقليدية حول العالم وقد شهد تطوير المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية نموا تدريجيا من خلال وجود أدوات تركز على جذب المدخرات، وأدوات تستهدف الاستثمار وفقا لطبيعة وأشكال الاقتصاديات التي تعمل فيها. وقد جاءت معظم الابتكارات في مجال منتجات سوق رأس المال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية يوجد الآن أكثر من 250 صندوقا من الصناديق الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على نطاق العالم، في حين توسع التمويل الإسلامي إلى تمويل المشاريع خلال العامين الماضيين ودخلت الخدمات المالية الإسلامية مجال منتجات رأس المال المتطورة.

وتتعلق منتجات سوق رأس المال المبتكرة بصناديق رأس المال وصناديق المضاربة وتقدر قيمة الأوراق المالية الإسلامية المتداولة على نطاق العالم بمبلغ 300 مليار دولار أمريكي، وتتضمن منتجات رأس المال المبتكرة الأخرى الصكوك ذات الدخل الثابت وصناديق رأس المال الخاصة حيث صدرت صكوك ذات الدخل الثابت بأحجام كبيرة من الشركات والحكومات والتي تركزت في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي، ومن الأمثلة على هياكل الصكوك المبتكرة الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو أسهم رأس مال مصدرة وخيار رد الصكوك واستبدالها والصكوك الفرعية التي تمثل جزء من الشريحة الثانية من رأس مال البنوك الإسلامية¹.

وعلى الرغم من أن هذه الصكوك تغطي معظم القطاعات إلا أنها تركزت بصفة غالبية على قطاع الإنشاءات وتنمية العقارات الطاقة وتنمية البنية الأساسية والاتصالات والخدمات المصرفية والموائع والشحن، وبصفة عامة تكون مدة استحقاق الصكوك نحو خمس سنوات ولكن فترة الاستحقاق لمدة أطول قد تتراوح بين عشرة إلى عشرين عاما، حيث ينتمي المصدرون غالبا إلى قطاع الطاقة.

سادسا- النظم المحاسبية وإدارة السيولة وإدارة المخاطر:

أيقنت المصارف الإسلامية منذ بداية التسعينات على أهمية النظم المحاسبية ووضع معايير للمحاسبة الإسلامية والتي تلتزم بها كافة المؤسسات المالية الإسلامية، فأنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991 والتي بذلت جهودا مشكورة لتطوير معايير محاسبية وشرعية للأدوات الاستثمارية الإسلامية، إلا أنه لم يتم الالتزام بتلك المعايير حتى الآن الرغم من الدعوات المتكررة للالتزام بتلك المعايير،

¹ نفس المرجع أعلاه، ص14.

كما أن البنك الدولي يعكف حاليا على تطوير تلك المعايير للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية.

كذلك فإن جودة التقارير المالية المنشورة عن المصارف الإسلامية تتفاوت من سوق إلى آخر، حيث ما زالت بعض المؤسسات لا توفر بيانات وحسابات تفصيلية شاملة وتقتصر على توفير الحد الأدنى للإفصاح كنشر الميزانية السنوية كما أن هذه البيانات يتأخر في الكثير من الأحيان وتمثل مشكلة تضارب البيانات وعدم اتفاقها إحدى أهم المشكلات التي تواجه متخذي القرار والعاملين في مجال البحث العلمي للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث إنه على الرغم من إنشاء مجلس العام للخدمات المالية الإسلامية لتوفير تلك البيانات إلا أنه ما زال يقدم بيانات جزئية لا تتصف بالشمول وغالبا فيما تتعارض بينها، تعاني الصناعة المالية الإسلامية من ضعف أدوات القياس ووسائل الرقابة الداخلية على المخاطر فضلا عن عدم امتلاكها لأدوات إدارة للمخاطر بشكل كاف، وسيعتمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة على الطريقة التي ستتعامل بها المؤسسات مع المخاطر.

فالعصر الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم هو عصر المخاطر، وفي حال لم تطبق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات الموافقة للشريعة، فلن تحظى بقبول في الأسواق العالمية وستنخفض قدراتها التنافسية على المدى الطويل¹.

ويعد الاهتمام بإدارات المخاطر عنصرا حاكما لمستقبل البنوك الإسلامية حيث أثبتت الأزمة المالية ضعف إدارات المخاطر في المؤسسات المصرفية العالمية والعربية، ولا شك أن مفهوم المخاطر في المصارف الإسلامية يختلف نسبيا عنه في المصارف التقليدية؛ ويعزى ذلك لقيام العملاء بتحمل جزء منها حيث تعد البنوك الإسلامية أقل عرضة للصدمات من البنوك التقليدية نظرا لتحمل العملاء عبء الخسائر إلا أن ذلك يفرض على البنوك الإسلامية العمل على تجنب المخاطر وسلامة الاستثمارات وتحسين كفاءة التشغيل.

سابعا - القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية:

لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي تحتاج المصارف الإسلامية إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج لمواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.

وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيرات أساسية في نماذج العمل القائمة والمتطلبات الرقابية، مما يفرض على المصارف الإسلامية أعباء تكنولوجية جديدة مثل نظم إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتطبيق معايير

¹ ما تأثيرات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية، التقرير الخامس، سبائك للإجارة والاستثمار، أكتوبر 2008، على الموقع <http://www.sbaek.com/v1/reports/oct.2008.pdf>.

المحاسبية الجديدة والتي تغيرت بفعل الأزمة لضمان سرعة التسويات وزيادة الشفافية وهو ما يصب في خانة زيادة ثقة المستثمرين ورفع قدراتها التنافسية.

ثامنا- التحديات التسويقية:

التحدي الأساسي في هذا الجانب هو القدرة على إرضاء العملاء، حيث أن الصورة الذهنية حول البنوك الإسلامية غير صافية، ونقية وتشوبها بعض الشبهات، إلى جانب عدم الاقتناع بوجود فوارق جوهرية بين المنتجات الإسلامية وغيرها، والشعور بعدم الالتزام الديني الكامل من قبل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، ووجود انتقادات لعديد من الممارسات مع عدم الالتزام، بطبيعة العمل المصرفي وقصور المؤسسات المالية الإسلامية في تثقيفهم وتبيان أساليب عملهم ويمكن إزالة هذا التحدي من خلال تنوير العملاء بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وبيان تميزه في آلياته ووسائله ومنتجاته، وتوضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي، والاستماع إلى آراء العملاء بهذا الخصوص.¹

تاسعا- عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة بين مصرف إسلامي وآخر. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى الأقسام الآتية:

- القسم الأول: مصارف إسلامية تخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية. وهذا هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية، خاصة في أوروبا الغربية.

- القسم الثاني: مصارف إسلامية تخضع لجميع الأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات، عدا ما يرد فيما من نص مخالف للقوانين وأنظمة هذه المصارف أو مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، مصر، قطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأجل الدولة الواحدة كما هو الحال في المصارف العاملة في تركيا.²

والذي يلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين هو أنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقييد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد، كما أن المصارف المركزية لا تمتلك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة لدى وشملت التحديات التزام البنوك الإسلامية من جانب السلطات المصرفية في بعض الدول بعمليات قد لا تتفق مع

¹ عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، عمان ، 1998 م .

² نفس المرجع السابق .

أسس عمل المصارف الإسلامية وعلاوة على ذلك فالمصارف المركزية لا تستطيع أن تقدم ضمانات على الودائع للمصارف الإسلامية لأن الودائع ليس التزاماً إذ أن المودعين يجب أن يشاركوا في المخاطر والعوائد لهذه المصارف.

وفي ضوء ما سبق يمكننا تحديد المهمة الأساسية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول غير الإسلامية، بأنها عليها تطوير الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع القوانين المصرفية السائدة، وينسجم في نفس الوقت مع إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة. ونتيجة لهذه الازدواجية التي تتسم بها مثل هذه المصارف، نجد بعض التجاوزات الشرعية لدى عدد من المصارف الإسلامية العاملة هناك، بل هناك محاولات من قبل بعضها لإضفاء الطابع الإسلامي على بعض هذه التجاوزات فشركة البركة الدولية المحدودة في لندن تلتزم بدفع حد أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها تتراوح ما بين 2-4 %، ذلك لأن القوانين المصرفية هناك تلزم الشركات المصرح لها بقبول الودائع، بضمان نسبة من العائد عليها، فضلاً عن ضمانها.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

أولاً - مفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إن الدارس لمثل هذا الحديث فانه سوف يقف على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بشؤون المجموعة قبل الفرد لما في ذلك من تكافل وتآزر يجعل المجموعة أكثر ترابطاً فيما بينها الشيء الذي أدى إلى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي والذي يعد واجبا أخلاقيا أصيلاً متجذراً فيه فهي بذلك لا تعتبر دخيلة كما هو الشأن بالنسبة للنظم الأخرى وتستمد هذه الأصالة من مبدأ أن ملكية المال هي لله عز وجل وحده والإنسان مستخلف فيه فناظر ما هو فاعل به وفيه تجاه المجموعة والبيئة التي يعيش فيها .

تحت هذه المرجعية يأتي دور البنوك الإسلامية في رفع راية تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج وشريعة الله سبحانه وتعالى فمن هنا تأتي فكرة الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية انطلاقاً من إيمان أفرادها بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم مبتغين في ذلك مرضاة الله سبحانه وتعالى ويتم ذلك من خلال تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تحريكها وتدويرها وتوظيفها في الأنشطة التي أحلها الله ومن هنا تبرز خصائص ومميزات البنوك الإسلامية في تبني المسؤولية الاجتماعية من خلال الأسس الحاكمة لأنشطتها وعملياتها فهي بذلك تكتسب ميزة تنافسية مقارنة بنظيراتها التي تعمل معها في نفس الحقل.

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية إلى جانب كونها ضرورة إنسانية تملئها المسؤولية الأدبية لأي كيان يعيش في بلد من البلاد، وهي من هذه الزاوية تجمع بين الحسينيين الربح المادي وتحمل مسؤولية المجتمع ابتغاء لمرضاة الله - عز وجل، وعملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث النبوي السالف الذكر¹.

أما في الوقت الحالي، فقد أصبحت البنوك الإسلامية مجبرة على تحمّل مسؤوليتها الاجتماعية أكثر من أي وقت مضى، ويبرز هذا التوجه من خلال تقنين العمل الاجتماعي فيها، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة مؤخرًا لـ 13 معيار، عُولج من خلالها موضوع المسؤولية الاجتماعية من التزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين، والصدقات، والبيئة... الخ².

ومن هذا المبدأ يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرتكزين على تعريف للدكتور محمد صالح علي عياش، والذي قال أنها: "التزام تعدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة البنوك الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وتحقيق التنمية الشاملة"³ دون المغالاة فيها حتى لا تقع تحت طائلة الإفراط والتفريط مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت انه قال "لا ضرر ولا ضرار"⁴ حتى لا نحمل البنوك من المسؤولية ما لا تطبيق أي دون أن تحمل هدفها الأول هو ربحية المؤسسة فبدونها لا يمكن أن تقوم بمسؤوليتها الاجتماعية على أكمل وجه.

ثانياً- منطلق المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

أهم ما يميّز الأسس التي تنطلق منها المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية عن نظيرتها في المفهوم الغربي، حيث علق عليها ناصر الزيادات الباحث في جامعة درم ببريطانيا: «على أي حال، استمرت الفضائح الأخلاقية التجارية إلى عصرنا هذا، وقد لمسناها مؤخرًا في ممارسات كبريات المؤسسات المالية العالمية التي أدت إلى الأزمة المالية⁵، فاهم ما يميز المصارف الإسلامية هي دوافع إيمانية وراء التزامها بهذه المسؤولية،

¹ http://www.aleqt.com/2010/09/01/article_439397.html

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط، رقم (07) المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، موقع الهيئة: www.aaofifi.com

³ محمد صالح علي عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2010، ص 11.

⁴ قضى أن لا ضرر ولا ضرار الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 1909 خلاصة حكم المحدث: صحيح

⁵ <http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=619980&issueno=11844>

هذه الدوافع التي تستمدّها من الشريعة الإسلامية، والتي تحثّها على التأثير في حياة الناس وملازمة واقعهم العملي¹.

وعلى هذا الأساس، تعمل البنوك الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية له وتنميته، مما يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى².

إن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ومن خلال الأساس المشار إليه أعلاه، تتضمن عدة قواعد ومؤشرات³، ألا وهي:

- أن المال ملك لله والأفراد مستخلفون فيه: ولهم حق الانتفاع به.

- أن يكون استغلال الأموال وفقاً لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل؛

- أن هناك حقوقاً شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقاً لمقاصد الشريعة: مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله؛

- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه.

ثالثاً- الإطار العملي للمسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية:

تغطي المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية أطرافاً مختلفة، نوضحها في الجدول الموالي:

جدول (03-III) يبين الفئات المستفيدة من المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

العنصر	الآليات المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاهاً
المساهمون	العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار، وتحقيق المركز التنافسي المناسب للمصرف الإسلامي، وتطوير مجالات الاستثمار، والسماح للمساهمين بمتابعة أعمال المصرف والاطلاع على البيانات المطلوبة.
العاملون	تفعيل نظام المشاركة في الأرباح، عدالة وظيفية، رعاية صحية، رواتب وأجور مدفوعة، إجازات مدفوعة، فرص تقدم وترقية، تدريب مستمر، إسكان للعاملين ونقلهم، ظروف عمل مناسبة.
الزبائن	المحافظة على شرعية وسلامة المعاملات المقدمة، والعمل على تحقيق رضا المودعين، تسهيل إجراءات التعامل وكسب ثقة المتعاملين، دراسة دوافع وسلوك المتعاملين بالمصرف على فترات متفاوتة، والاهتمام بشكاوى

¹ ورقة مشاركة في، المنتدى الدولي حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار خلال الفترة: 15/14 فيفري الذي نظمتها: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2012

² كامل صكر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008، ص18.

³ بوحفص محمد، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، ورقة بحثية متوفرة في موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، ص6.

ومقترحات المودعين، أسعار مناسبة، الإعلان الصادق.	
معلومات صادقة، عدم سحب العاملين من الآخرين بوسائل غير نزيهة، منافسة عادلة ونزيهة.	المنافسون
أسعار عادلة، الاستمرارية في التجهيز، تسديد الالتزامات المالية و الصدق في التعامل.	المجهزون
محاربة الفقر والبطالة من خلال خلق فرص عمل وتمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع، احترام العادات والتقاليد، توظيف المعوقين، دعم الأنشطة الاجتماعية، دعم البنية التحتية، المساهمة في حالة الكوارث.	المجتمع
الإفناق على برامج التشجير و قيادة المساحات الخضراء، المنتجات غير الضارة.	البيئة
الالتزام بالقوانين، حل المشكلات الاجتماعية، تسديد الالتزامات الضريبية وإدارة أموال الزكاة جمعاً، وتوزيعاً.	الحكومة (الدولة)
التعامل الصادق مع الصحافة، احترام دور النقابات العمالية و التعامل الجيد معها.	جماعات الضغط

المصدر: محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص ص70-72. بتصرف.

المطلب الثالث: سبل مواجهة عقبات وتحديات البنوك الإسلامية.

أصبح العمل المصرفي الإسلامي كياناً عالمياً ضخماً يسترعى انتباه الدول والأفراد وقطاع الأعمال. ويبقى بقاء هذا الكيان و نموه تطوره مرهوناً بمدى قدرته على مواجهة التحديات التي أشرنا إليها. يمكن القول إن مواجهة التحديات ممكنة على المدى البعيد إذا ما استطاع العمل المصرفي الإسلامي أن يقدم نفسه كنموذج فاعل ملتزم بأهدافه وأطره الشرعية والفنية والمهنية. وحتى تستطيع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أن تواجه التحديات المعاصرة عليها أن تحقق إنجازات معتبرة في مجالات عديدة أهمها:

أولاً- بناء إستراتيجية علمية وعملية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية:

لكل نظام متطلباته المؤسسية، والصناعة المالية الإسلامية كنظام مالي خدمي ليست استثناءً فهي تحتاج أولاً إلى التنظيم ثم إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة. وتحاول مؤسسات العمل المصرفي والمالي الإسلامي في كافة أرجاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، ولكنها تعاني من ضعف الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصاً للخدمة حاجتها. ويجب فحص المهام التي تقوم بها مختلف المؤسسات في الإطار التقليدي، كما يجب بذل محاولات لتعديل المؤسسات الموجودة بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل للعمل المصرفي الإسلامي، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة.

ثانياً- أهم مؤسسات البنية التحتية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية:

اتخذت عدة خطوات عملية للقيام بالصناعة المالية الإسلامية وتطوير منتجاتها، بحيث شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عملية هذه الصناعة ومن بين هذه الخطوات إنشاء مؤسسات البنية التحتية الذي لا يزال متواصلاً إلى يومنا هذا، وتجسدت هذه الخطوة في ظهور عدد من المؤسسات والهيئات التي تحمل على عاتقها النهوض بالصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقوم المصرفية الإسلامية اليوم على ثلاث دعائم أساسية هي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1- المؤسسات الداعمة: من أهمها في الوقت الحالي*:

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين: هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها¹.

تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 1990/2/26 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 في البحرين، وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (200 عضو من أكثر من 45 بلداً، حتى الآن)، ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي²:

✓ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

* لا بد من الإشارة هنا إلى أن البنك الإسلامي للتنمية يبقى أول و أهم مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية، وهو مؤسسة مالية دولية تم تأسيسها في ديسمبر 1973، تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية في الدول الإسلامية في جدة من نفس العام وافتتح رسمياً في 15 شوال 1395 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975، وبلغ عدد أعضائه أثناء افتتاحه الرسمي 52 دولة، يقع المقر الرئيسي للبنك بجدة في المملكة العربية السعودية ويتخذ البنك من اللغة العربية لغة رسمية له مع استخدام لغات أخرى وهي الإنجليزية و الفرنسية كلغات عمل والسنة المالية له هي السنة الهجرية القمرية، مع تحديد شرط العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي كشرط أساسي للانضمام إليه، مع دفع المساهمة في رأس مال البنك وكذا الرضا بقبول الترتيبات والشروط التي يملها مجلس الحكم به. (للمزيد من التفصيل حول البنك، أنظر: موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org)

¹ <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

² <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

✓ نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

✓ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

✓ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

✓ السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

ب- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

بدأ المجلس عمله نهاية 2001م، وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو هيئة علمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته 120 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية، وينقص نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمارس جميع أنشطته فعليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية¹، فهذا الجهاز هو بمثابة اتحاد مهني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يستهدف التعريف والتوثيق للعمل المصرفي الإسلامي وتمثيل مصالح مؤسساته عالميا، وقد انبثق كتطور طبيعي لاجتماعات البنك الإسلامي للتنمية مع البنوك الإسلامية خلال (17عاما). وصدر المرسوم الملكي في مملكة البحرين برقم 23 لسنة 2001م في 31 مارس 2001م، بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية².

يمكن القول بان المجلس منذ نشأته جعل نصب عينيه عدد من الأهداف سعى نحو تحقيقها في محاولة منه لخلق كيان إسلامي مصرفي متكامل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في الآتية:

- العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية الإسلامية.
- التأكيد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.

¹ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، ورقة تشغيلية، 2011، ص17، على الموقع iefpedia.com/arab

² ينظر في ذلك: موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.islamicfi.com>)

- العمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

ج- **السوق المالي الإسلامي الدولي**: هذا الجهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية. صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم 23 لسنة 2002 بتأسيسه كشخصية اعتبارية في 2002/08/11.

د- **مركز السيولة المالية¹**: وهي شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية ودعمها وهي ذراع عملي للسوق المالي الإسلامي الدولي، أنشأت كشركة مساهمة بحرينية رأس مالها المدفوع 20 عشرون مليون دولار أمريكي والمصرح به 200 مليون دولار أمريكي وسجلت في وزارة التجارة بمملكة البحرين في 2002/07/29.

هـ- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**: هذا الجهاز ثمره تعاون بين البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي وبعض البنوك المركزية وأجهزة الرقابة المصرفية في بعض الدول الإسلامية وهدفه إصدار المعايير والإرشادات والبيانات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في علاقته بالجهات الرقابية والإشرافية على هذا العمل، ومن أجل ذلك فهي تتوافق وتعمل على استكمال معايير لجنة بازل للإشراف على المصارف ومع بنك التسويات الدولية ومع المجلس العالمي للإشراف على التأمين، ويضم المجلس 127 عضواً: 35 يمثلون البنوك المركزية وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنك التسويات الدولية، البنك الإسلامي للتنمية والآسيوية للتنمية، و22 مؤسسة مهنية من 22 دولة، وقد صدر قانون عام 2002 م في ماليزيا بإنشائه كمنظمة دولية ذات امتيازات خاصة، وافتتحت أعماله في نوفمبر 2002 م².
وتتلخص أهم أهدافه في³:

- صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية جديدة، أو تطوير المعايير الدولية الحالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ ينظر في ذلك، موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.aaofii.com>)

² ينظر في ذلك، موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (<http://www.ifs.org>)

³ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، مرجع سابق، ص19.

- تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعالة وتكوير معايير للصناعة المصرفية الإسلامية تعمل علة تميزها وللقياس والإدارة ومواجهة المخاطر، وتعمل على الأخذ بمعايير المحاسبة الإسلامية .
- التعاون مع المؤسسات المماثلة الحالية التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.
- الدعم والتنسيق بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية .
- تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية .
- تسهيل تدريب وتطوير مهارات الأفراد في مجالات ذات العلاقة بالضوابط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والسوق ذات العلاقة.
- إنشاء قاعدة معلومات للمصارف الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية والخبراء في هذه الصناعة.

و- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني:

اقتضت الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتضافر جهودها لإنشاء هذه الوكالة للقيام بمهام التصنيف الائتماني لهذه المؤسسات ولا يخفى أن التصنيف يعتبر مؤشراً ضرورياً للحكم على أداء وكفاءة المؤسسات المالية، وثق عقد تأسيس الوكالة كشركة مساهمة بحرينية لدى كاتب العدل في 2001/10/21م برأس مال مصرح به قدره (9) تسعة ملايين دولار أمريكي والمدفوع 945.000 دولار فقط.

ي- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري*:

هذا المركز قيد التأسيس في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو نتيجة بروز الحاجة لوجود جهة أو مركز يقدم خدمة التحكيم والمصالحة لحل النزاعات التي تطرأ بين المتعاقدين في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية والتي يجب أن تضبطها الأحكام الشرعية، وقد اتخذت الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعها السنوي في عاصمة كازاخستان في 2003/09/01 قراراً بالموافقة على إنشائه.

2- المعايير المحاسبية¹:

إن للبنوك التقليدية معايير محاسبية متشابهة حتى مع اختلاف البلدان، وتنشر البنوك المركزية الميزانيات المجمعة للبنوك وتشرف عليها بانتظام، وخلافاً لذلك فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية بين البنوك الإسلامية يجعل

* طرح البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية فكرة إنشاء المركز الدولي الإسلامي للمصالحة والتحكيم التجاري على الاجتماع الذي عقد في الجزائر عام 2002.

¹ عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة): التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، ص ص25-38.

من أي مقارنة بين ميزانيتها أو حسابات الربح والخسارة لديها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المفاهيم المستخدمة في الميزانيات أو بيانات الربح والخسارة لا تحدد تحديداً دقيقاً، وقد حصل تقدم ملموس في العشر سنوات الماضية للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشار إليها أعلاه في دولة البحرين، ولكن قد يمر بعض الوقت قبل ملاحظة حدوث تغيير ملموس في الممارسات المحاسبية للبنوك الإسلامية، والسبب الرئيس لذلك هو أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة طوعية وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها، ولقد قامت بعض الدول بإلزام أو الاقتراح على مؤسساتها المالية الإسلامية أو إدارات الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة من البنوك التقليدية باستخدام هذه المعايير، وتبقى الثقة بالصناعة مرتبطة بمدى النجاح في هذا الجانب.

ثالثاً- السياسات الأخرى:

1- الاندماج والتكامل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

أضفت اتفاقية تحرير الخدمات المالية بعداً جديداً لضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه من فتح أسواق الخدمات المالية (البنوك - شركات التأمين - أعمال البورصات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية) في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، والتي تمتلك نحو 95% من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم، وبالتالي تدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم¹، غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواكل بين الإدارات، إذ انه قد ينتج عنها إضعاف موقفها، وبالتالي لا بد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج²، وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص³.

¹ عبد المنعم محمد الطيب، اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 27-32.

² صالح جميل ملائكة، تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية على المستويين الوطني والإقليمي، الملتقى الإسلامي الخامس، ص 11.

³ المرجع السابق، ص 10.

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما¹.

2- ضرورة تطوير السوق المالية الأولية²:

هناك حاجة إلى التمويل على المدى البعيد، وفي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سندات وأسهم طويلة الأجل، وتقوم سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم المتخصصة بهذه الوظيفة، وبالإضافة إلى الجمهور، فإن من أهم مصادر هذه الاستثمار طويلة الأجل، بنوك الاستثمار والصناديق المشتركة وشركات التأمين وصناديق التقاعد، وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة فإن حاجتها إلى أسواق الأسهم تكون كبيرة. وحتى في التمويل التقليدي هناك ميل متزايدة لاستعمال الأسهم كمصدر للتمويل. ومما يؤسف له أن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة وغيرها من المؤسسات والتي تقوم تقليدياً بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة، أي صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وشركات التأمين، قليل جداً.

3- إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة:

يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية، فالبنوك التجارية تستثمر في أصول مالية قصيرة الأجل جداً والتي تستطيع أن تحولها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وتكلفة تحويلية ضئيلة، وهناك أركان عدة للسوق المالي الثانوية: الأوراق المالية والمتعاملون والمؤسسات المالية، ويمكن للبنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية أن تحقق كسباً كبيراً من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها، ويساعد ذلك في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدراتها على تعبئة الأموال، مع الإشارة هنا إلى أن إنشاء السوق المالية الثانوية الإسلامية لن يكون طبعياً، أو على الأقل لا يمكن أن يكون الآن طبعياً—كما يشير إلى ذلك الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد³، وهو ما يتطلب وضع خطة عمل واضحة ومفصلة، ابتداء من إعداد الدراسات الخاصة بالسوق وحجم نشاطها المتوقع خلال فترة زمنية معينة، ووظائفها وكيفية إدارتها.

¹ عبد الكريم قندوز، مقال منشور على الموقع: <https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates>

² عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة): التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، ص 3-4

³ عبد الرحمن يسري أحمد، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، 430-431.

رابعاً- الاستراتيجيات المناسبة المتخذة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية ذاتها:

نذكر منها مثلاً:

1- الصيرفة الشاملة:

في ظل العولمة والمنافسة المصرفية، لا بد على المصارف الإسلامية من الأخذ بالاستراتيجيات الملائمة، ولعل أهمها حالياً التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة والمتكاملة ذات القوة المالية الكبيرة القادرة على تقديم كافة الخدمات المصرفية، وهو ما يتطلب تنويع وتطوير قاعدة المخاطر ودعم القدرة التنافسية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية والتحول إلى مؤسسات مصرفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وتنموي واستثماري عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية. وزيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية بشكل كبير يمكنها من المنافسة في السوق المصرفية العالمية والالتزام بمعايير بازل¹2، والاتجاه نحو الاندماجات والصيرفة الشاملة، وتطوير أدوات إدارة الأزمات.

2- التحديث التكنولوجي والصيرفة الالكترونية E-Banking²:

يتطلب التحديث التكنولوجي والصيرفة الالكترونية دعم البنية التحتية للخدمات المصرفية الالكترونية بالاعتماد على:

- أجهزة حاسبات ذات قدرات فنية عالية.

- شبكة اتصالات واسعة.

- حزمة برامج ذات تقنية فنية عالية للتطبيقات المصرفية المختلفة، قادرة على تغطية الاحتياجات الخدمات القائمة واستيعاب ما يتم استحداثه، مواكبة للتطورات العالمية و استجابة للاحتياجات المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن توافر البنية الأساسية التكنولوجية سألفة الذكر يعتبر عنصراً حاسماً أساسياً لقدرة البنوك على التوسع في الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية ووسائل تسوية المدفوعات، بما في ذلك المؤداة باستخدام بطاقات الائتمان وماكينات الصراف الآلي والهاتف المحمول وشبكة الانترنت، وهي الخدمات التي بدأت المصارف في التوسع فيها بالفعل بدرجات متفاوتة.

¹ اتحاد المصارف العربية، العدد 289، ديسمبر 204، ص10

² ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، قسم الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر

ص40 انظر الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/33.swf>

خلاصة الفصل:

كشفت الأزمة المالية العالمية لـ 2008 عن ما خلفته من خسائر مالية واقتصادية في مسقط رأسها وفي العالم مرده إلى وجود خلل في النظام المالي الرأسمالي التقليدي الذي ركيزته سعر الفائدة والزيادة فيها مقابل إطالة الأجل والمشتقات المالية المعقدة التركيب، وبيع الديون من خلال عمليات التوريق صانعة بذلك الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والمالي قالبة بذلك الهرم الاقتصادي، الأمر الذي دعا إلى ضرورة البحث عن نظام مالي جديد اثر أمنا واستقرارا فكان للنظرية الاقتصادية الإسلامية الحظ الأوفر والبديل المناسب نظرا لعدم تأثر مؤسساته المالية تأثرا كبيرا بمخلفات الأزمة المالية فسرعان ما عادت للتابع نموها وازدهارها .

يعود الفضل في ذلك إلى آليات وأسس المنتجات المالية الإسلامية من خلال هندستها المالية الإسلامية والتي تبعد المال عن المتاجر به بل إعادته إلى طبيعته التي وجد من اجلها وهي الوساطة بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي لا كسلعة تباع وتشتري كما في النظام التقليدي

أن لتأصيل المعاملات المالية وجعلها موافقة للشريعة الإسلامية لها الدور الكبير والفعال في معالجة الأزمات المالية من خل الحد منها ومن تبعاتها وحتى التوقي منها لان التمويل فيها يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالنشاط الاقتصادي الحقيقي لا الوهمي، فالبيع الأجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الاقتصادي والمالي الحقيقي وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته فكلما كان التمويل خادما وتابعا للنشاط والمبادلات الحقيقية كان التمويل في العقود الإسلامية تابعا للبيوع والعقود الحقيقية ولهذا يمكن لان تكون المنتجات المالية الإسلامية من خلال تأصيلها الشرعي بديلا للنظام المالي الرأسمالي سبيل من سبل المعالجة والحد من درجة تداعيات الأزمات المالية العالمية من خلال آلياته وأدواته التي يعتمد ويرتكز عليها كقاعدة " الغنم بالغرم" التي تدعو إلى المشاركة لا إلى المديونية.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر النظام الرأسمالي بمبادئه وفقهه الاقتصادي نظام أصبحت تلازمه الأزمات المالية والاقتصادية المتواترة والدورية منذ نشأته، ثم تقلصت مدة دوريته وتسارعت كسرعة انتشار العولمة مسخرة لنفسها التكنولوجيا (الاتصالات) الحديثة في نقل عدواها إلى كل أسواق العالم، وما الأزمة المالية العالمية لـ 2008 التي بدأت شرارتها في صيف 2007 إلا دليل على هذا القول.

لقد خلفت هذه الأزمة رجة اقتصادية لم يسبق لها مثيل بشهادة أصحاب من يحملون فكرها وفقهها، فقد اكتوى بناها القريب والبعيد وعمت العالم بأسره، ويرجع ذلك كله إلى آليات النظام الوضعي القائم والذي ركيزته سعر الفائدة (بالزيادة أو النقصان "الربا")

باعتبار النظام المالي انه مجموع المؤسسات والأسواق المالية التي تعمل على توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية لاستمرار نشاطها بما يحقق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، حيث يمثل الاستقرار المالي والنقدي والاقتصادي القناة التي تمر عبرها الأموال من المدخرين إلى المستثمرين باستخدام المنتجات المالية المختلفة، إلا أن ظاهرة الأزمات المالية العالمية التي تميز النظام الرأسمالي أثبتت فيما لا يدع للشك أن هناك خللا في آليات عمله وفي أدواته القائمة دائما على أسعار الفائدة، فقد بين تحليل وتشخيص أسباب الأزمات المالية أن أسعار الفائدة وتقلبها بالزيادة أو بالنقصان وعلاقتها الوثيقة بأسعار الصرف في الأسواق المالية العالمية تؤثر بشكل سلبي على استقرار رؤوس الأموال.

ففي المقابل كان لهذه الأزمة المالية العالمية الفضل في منح شهادة الجودة للبنوك والمصارف الإسلامية التي تقوم نظريتها الاقتصادية على نقيض النظرية الرأسمالية وخاصة المصرفية منها، حيث نجد أن كل أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الحقيقي فالبيع الأجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة (نظام المشاركة) فإنها تضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي لا الوهمي وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته، فلما كان التمويل خادما وتابعا للنشاط والمبادلات الحقيقية كان التمويل في العقود الإسلامية تابعا للبيوع والعقود الحقيقية (تنفي ظهور الفقاعة المالية)، ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمخض عنه التمويل مجرد بقصد الربح فقط لأن هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

فبذلك يمكننا القول بأن المصرفية الإسلامية تكون قد نجحت إلى حد بعيد في معالجة الأزمة وحتى الحد منها ومن تبعاتها وتداعياتها مثبتة وجودها على الساحة المالية والاقتصادية محليا فحسب بل في معظم أنحاء العالم، وتجلى هذا النجاح في زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية من خلال بنوك التحول وكذا فتح نوافذ على مستوى البنوك التقليدية محليا وعالميا والتي أصبحت ظاهرة تزحف رويدا رويدا مسجلة بذلك أرقاما قياسية

في معدلات ربحيتها وحجم أصولها بنمو سنوي قدر من 18 إلى 24%، حتى بلغ حجم أصولها مع نهاية 2012 وبداية 2013 إلى 1.3 تريليون دولار حسب تقرير مؤسسة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على لسان رئيسها عمر زهير حافظ، حيث نجد تواجدها وانتشارها عبر العالم قد بلغ حدود 70 دولة إسلامية وغير إسلامية، في حين أصبحت الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدائها (الهندسة المالية الإسلامية) وآلياتها ملاذاً ومفتاحاً قد يلجأ إليه الساسة والاقتصاديين الغربيين في معالجة والحد من تداعيات الأزمة المالية التي ضربت الاقتصاد العالمي عليها تخرجهم من محتهم وتجنهم فوضى الأسواق المالية والبورصات العالمية وتعيد الاستقرار المالي الذي تنشده هذه المؤسسات المالية العالمية.

ويرجع هذا كله لأن تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية بقدر ما كانت غير مباشرة إلا أنها لم تمسها في أصولها أو حتى أدت إلى إفلاسها كنظيرتها الغربية على العكس من ذلك فقد أثبتت هذه الأخيرة جدارة في إدارة مخاطرها المالية وكذا سبل المعالجة وذلك من خلال آليات التصحيح القائمة على منظومة تأصيل المعاملات المالية والأخلاقية الإسلامية من خلال تأسيس الهيئات والمؤسسات الشرعية التي ترعى وتنظم عمل هذه البنوك في إطار المبادئ الإسلامية من سن للقوانين المنظمة للعمل المصرفي والمراقبة والمسايرة.

فبذلك يكون قد تجلّى للعالم اجمع أن المنتجات المالية الإسلامية قد تصلح كآلية تصحيح ومعالجة للأزمة المالية (النظرية الاقتصادية الإسلامية) من خلال منظومة تأصيل المعاملات المالية المبنية على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية الذي مبدؤها المشاركة لا المداينة هذا الأمر جعلها محل اهتمام كبير من قبل حكومات الدول الغربية لاتخاذها كآلية وأداة يمكنها تحقيق الاستقرار المالي المنشود والذي يعيد للمال والنقود وظيفتهما الأساسية والتي من أجلها أوجدت وجعلتها الشريعة الإسلامية كلية من كلياتها الخمسة وهي المحافظة على المال من الضياع والمقامرة وصرفه في غير ما يرضي رب المال له الحكم من قبل ومن بعد ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة التيتم التوصل من خلالها إلى النتائج الآتية:

✓ الأزمات المالية ظاهرة لازمت النظام المالي الرأسمالي منذ نشأته وزادت حدتها وتقاربت دورياتها في وقتنا الراهن مسايرة للتطور التكنولوجي الذي صاحب هذا النظام وكان القناة الأساسية في نقل عدوى الأزمة من مصدرها إلى بقية العالم بسرعة غير متناهية في ظل انتشار عمليات التحرير المالي وتزايد الارتباط الوثيق بين الأسواق المالية الدولية تحت مسمى العولمة.

✓ استمرار الأزمات المالية أصبح يهدد كيانات الدول والأمم في ظل ترابط اقتصادياتها من خلال عدم استقرار النظام المالي وعدم قدرته على أداء مهامه وظيفته الرئيسية ألا وهي الوساطة المالية سواء كانت مباشرة من خلال الأسواق المالية أو غير مباشرة من خلال البنوك، ولا يقتصر هذا التهديد للمصالح المالية والاقتصادية للبلد الذي أصابته الأزمة فحسب بل يتعداه إلى تهديد النظام المالي العالمي برمته.

✓ يعود عدم قدرة النظام الرأسمالي في الحد من الأزمات المالية وتجنبها إلى وجود خلل في آلية عمل النظام في حد ذاته والأسس التي يستند عليها والتي تتميز بالهشاشة وعدم الاتزان الشيء الذي جعل منه نظاما غير مستقر بطبيعته، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة البحث عن نظام بديل يقوم على أسس قوية وتحكمه ضوابط متينة تعكسها المعاملات المالية من خلال منتجات تحقق مصالح جميع أطراف المعاملة المالية وتتمتع بمرونة تسمح لها بالتكيف مع مختلف التطورات والظروف الاقتصادية دون الإخلال باستقرار النظام المالي المحلي والعالمي .

✓ يطرح البحث عن منتجات مالية تحقق الاستقرار المالي وتملك المرونة الكافية لمواجهة الأزمات المالية أمراً في غاية الأهمية، وعليه فإن المنتجات المالية الإسلامية بدورها تطرح نفسها كحل مناسب كونها تقوم على أسس تتمتع من تراكم المديونية وتحقق التوازن المنشود بين شقي الاقتصاد الحقيقي والمالي باعتبارها منتجات مالية تستند في جوهرها على أصول حقيقية.

✓ تعتبر المنتجات المالية الإسلامية من مخرجات الهندسة المالية الإسلامية القائمة على عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل أدوات العمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، إلا أن تلك المنتجات اعتمدت في بداية ظهورها على محاكاة وإعادة هيكلة المنتجات التقليدية كأرضية تستند عليها كونها صناعة جديدة، لكن ذلك لا ينفي وجود إستراتيجية أخرى لخلق تلك المنتجات إلى جانب المحاكاة وهي إستراتيجية الابتكار انطلاقاً من احتياجات العملاء وهي المطلوب اعتمادها وتفعيلها بقدر الإمكان حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية المصدقية الشرعية المطلوبة دون إهمال الكفاءة والجودة الاقتصادية.

✓ تعتبر القواعد والضوابط الشرعية الإسلامية للمنتجات المالية الإسلامية كقاعدة "الغنم بالغرم" أنهما الأساس في تحقيق الاستقرار المالي وكذا قدرتها في التحوط وإدارة المخاطر، إذ أن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يسمح بتقييم مزدوج للمخاطر مما يقلل من إمكانية حدوثها، وأما تحريم التعامل بالمشتقات المالية فيحدد من انتقال المخاطر من طرف إلى آخر بما يحقق ويحفظ العدالة الاجتماعية، والأمر بالنسبة للمضاربات التي تؤدي إلى انهيار أسعار العملات والتي تعد صورة من صور القمار المحرم شرعاً، ومن جهة أخرى فإن قاعدة إنذار المعسر وتحريم الغرر وأكل أموال الناس بالباطل فلا تقل أهميتهم في تجنب وقوع الأزمات المالية فهي بذلك مؤهلة لأن تكون صمام أمان في استقرار النظام المالي كونها مفتاح لعلاج الأزمات المالية عند حدوثها وإنما تقي من وقوعها أصلاً.

✓ تعتبر الأزمة المالية العالمية لـ 2008 محطة هامة في مسيرة الصناعة المصرفية الإسلامية التي أثبتت مؤسساتها ومنتجاتها قدرة في مواجهة تداعيات هذه الأزمة، الأمر الذي أهلها لأن تكون محل اهتمام كبير على المستوى

الدولي، فهامي فرنسا تتسابق مع نظيراتها من الدول الأوروبية لتكون مركزا ماليا عالميا لهذه الصناعة المالية الإسلامية والتي تبنتها ودافعت عنها وزيرتها للمالية آنذاك (كرستيان لاغارد).

✓ لقد أصبحت المنتجات المالية الإسلامية اليوم تعيش عصرها الذهبي إذا ما حافظت على تميزها والتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن ارتفاع حجم إصدار الصكوك قد وصل إلى مستويات قياسية مقارنة بالماضي، لكن تبقى هذه الصناعة المالية تعاني ككل جديد ناشئ من عديد التحديات التي تواجهها وفي مقدمتها الخلاف الفقهي بين المجامع الفقهية في إثبات أو نفي بعض المعاملات (الحلال والحرام) نظرا لارتكاز الصناعة المالية الإسلامية في كثير من معاملاتها في محاكاة التقليدية الأمر الذي أوقعها في شرك الخلافات الفقهية.

✓ يأتي عنصر الموارد البشرية في المرتبة الثانية بعد مشكل الهيكلة الشرعية، فإن غياب الكادر المؤهل "الاقتصادي الفقيه" لتسيير مثل هذه المؤسسات الحساسة من بين التحديات التي تواجه مسيرة هذا المولود الناشئ بالإضافة إلى غياب مؤسسات البنية التحتية في مقدمتها المصارف المركزية الإسلامية والأسواق المالية مع عدم وضوح الرؤية في كثير من جوانب تنظيم وقوانين التعامل.

✓ إن من أهم العوائق التي تقف حجر عثرة في وجه تقدم وزيادة استثمارات البنوك الإسلامية وتحد من نشاطاتها هي البنوك المركزية ذات البعد التقليدي التي تضعها في كفة واحدة مع نظيرتها التقليدية غير أجهة بخصوصية هذه البنوك ذات التوجه الإسلامي.

✓ لقد حققت المصرفية الإسلامية نجاحا منقطع النظير قاطعتا بذلك شوطا كبيرا في إثبات وجودها مستغلة ظروف الأزمة المالية العالمية التي منحنتها شهادة الجودة بعد أن حاصرتها أحداث تفجير برجي التجارة العالميين لـ 2001 بالنقد اللاذع والتحريض واتهام كل ما هو إسلامي بالإرهاب وفي عدم صلاحية النظرية الاقتصادية الإسلامية وكفاءتها في إدارة الشؤون المالية والاقتصادية العالمية، فقد اختصرت واحتزلت هذه الأزمة الوقت في بروز هذه النظرية الجديدة على المستوى العالمي مقارنة بنظيرتها التقليدية التي عمرت طويلا، في حين نجدها قد استقطبت اهتمام كثير من الدول الغربية التي هزت عرشها الأزمة المالية وعقدت الآمال على منتجاتها عليها تظفر بعودة الاستقرار والاستقرار المالي لبلدائها وتجنبيها أزمات مالية مستقبلية إلا أن هذه الأخيرة تبقى دون التطلعات المعقودة عليها، حيث أن نصيبها لا يزال قليل مقارنة بحجم التمويل العالمي الذي استحوذت عليه المؤسسات التقليدية وهذا ما يقف حجر عثرة في قدرتها على تحقيق الاستقرار المالي العالمي وتجنيب دول العالم تداعيات هذه الأزمة.

✓ لقد تجلّى للعالم أجمع أن المنتجات المالية الإسلامية قد تصلح كآلية تصحيح ومعالجة لازمة المالية العالمية من خلال منظومة تأصيل المعاملات المالية بناء على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية الذي مبدأها المشاركة

لا المدائنة، هذا الأمر جعلها محل اهتمام كبير من قبل حكومات الدول الغربية لاتخاذها كأداة يمكنها تحقيق الاستقرار المالي المنشود والذي يعيد للمال والنقود وظيفتهما الأساسية والتي من أجلها أوجدت، وجعلتها الشريعة الإسلامية كلية من كلياتها الخمسة وهي المحافظة على المال.

✓ يتميز نظام الصناعة المالية الإسلامية بالشمولية والتكامل بين جميع أجزائه، حيث أنه لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح وإنما عليه رسالة نبيلة لا بد له من تحقيقها وهي العدالة الاجتماعية بين أطراف عملاءه مع مراعاة المصالح الخاصة والعامة في آن واحد تستند فيها على إقرار الأرباح بالمقابل تدعم العمل الخيري التكافلي مما يضيفي على هذه المنتجات تنوعاً كبيراً بين تمويلي وآخر استثماري دون القفز على قائمة العمل الخيري التكافلي من خلال نظام الزكاة والقرض الحسن والتأمين التكافلي الذي بدوره يمنحه درجة النظام المؤهل لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع الأمثل للموارد وذلك يدخل في إطار المسؤولية الاجتماعية لهذه البنوك مما يدعم كفاءة وأهلية هذا النظام المالي في تعزيز الاستقرار والاستقرار المالي، الشيء الذي لا يمكننا الوقوف عليه في أنظمة مالية أخرى أيا كان مصدرها لأن هذا النظام يستمد قواعده وضوابطه من مصدر رباني إلهي لا يعتريه الخطأ والنقص إذا ما تم تطبيقه بما تقتضيه النصوص الإلهية "الكتاب والسنة" مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ مَوْطَأً مَالِكٌ - (ج 5 /ص 371)" وانطلاقاً من هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا الخروج ببعض التوصيات والاقتراحات تكون بمثابة ثمرة هذا البحث وكذا رؤية استشرافي لما هو واقع في المستقبل.

التوصيات والاقتراحات:

باعتبار النتائج المتوصل إليها في ختام هذا البحث فإنه يمكننا أن نصوغ بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها ومن شأنها أن تدعم دور البنوك الإسلامية من خلال صناعتها المالية "الهندسة المالية الإسلامية" المتمثلة في منتجاتها المالية بأدواتها وضوابطها ومبادئها المستوحاة من الشريعة الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية وكذا النظام المالي العالمي مع إمكانية المعالجة منها ولما لا التوحي والتوحي منها قبل حدوثها أو التقليل من حدتها نظراً للتقدم العلمي الباهر الذي نعيشه وخاصة في مجال الاتصالات الذي أصبح لا يعطي الوقت في إيجاد الحلول المناسبة والعاجلة وفي الوقت المناسب قبل نقله ونشره للصدمة أو الرجعة المالية من بلد إلى آخر، وتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

✓ يجب على الدول العربية أن تنشأ أسواقاً مالية بينية فيما بينها وأن تتكاتف هذه البنوك وتندمج فيما بينها موفرة بذلك أرضية خصبة لنمو وتطوير هذه المنتجات المالية الإسلامية منتهزة ومغتمنة فرصة التكامل الجغرافي ومقومات الهوية العربية الإسلامية التي تجمعها ومستغلة ومستهدفة في ذلك سوقاً عربية إسلامية واسعة

عملاءها مهيون ابتداء من خلال الثقافة الإسلامية التي تميزهم عن بقية الأمم الأخرى بتقبل حرمة التعامل بالربا.

✓ على الدول العربية والإسلامية تبني منتجات الصناعة المالية الإسلامية وتعميمها على مؤسساتها المالية "البنوك وأسواق المال" من خلال تشجيع ومساعدة البنوك التقليدية أن تتحول إلى مصاريف تتعامل بالمعاملات الشرعية الإسلامية، باعتبار أن الدول العربية والإسلامية أرضية خصبة تمكن تلك المنتجات من النمو السريع وثبات دورها بشكل بارز كونها تحظى بقبول عامة الناس في ظل الصحوة الإسلامية التي تشهدها الدول العربية والإسلامية.

✓ السعي من أجل إنشاء أسواق مالية إسلامية بشقيها الأول والثانوي من أجل إصدار وتداول المنتجات المالية الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي.

✓ يجب على البنوك الإسلامية أن تتجنب التقليد في محاكاة المنتجات المالية التقليدية فتصبح بذلك مستهلك وتغلق باب البحث والاجتهاد في إيجاد منتجات مالية وصيغ تمويلية جديدة موافقة للشريعة الإسلامية، مفسحة المجال للاقتصاديين المسلمين ورجال الدين في نبش بطون أمهات الكتب لاستخراج ما يزخر به موروثنا الحضاري الإسلامي معتمدة في ذلك على نفسها حتى لا توقع الخلاف بين الجامع الفقهي فتتفر المتعاملين معها.

✓ تفعيل أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المصارف الإسلامية العاملة والمجودة على الساحة حتى تتمكن من تجنب تداعيات الأزمات المالية الناجمة عن النظام الرأسمالي.

✓ يجب الاهتمام بالجانب الأكاديمي من خلال إنشاء المعاهد العليا الخاصة بالمصرفية والاقتصاد الإسلاميين لتكوين الرأسمال اللامادي من أجل إيجاد كادر مؤهل يسير هذه المؤسسات المالية ويسير المستجدات الدولية.

✓ أسلمت البنوك المركزية كلية أو فتح مجال خاص لمعاملة البنوك الإسلامية وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية كما هو الحال في دولة الأردن، وما تجرته السودان الشقيق ببعيدة عنا فقد أسلمت بنكها المركزي فأصبحت قرارته ملزمة لكل البنوك من خلال سياستها النقدية والمالية وكذلك إلزامية البنوك الأخذ بقرارات ونصوص هيئة المراجعة والمحاسبة بشقيها الشرعي والمحاسبي .

✓ ضرورة إيجاد هيئة شرعية مستقلة يرجع إليها في البت في أحكام المعاملات تحظى بقبول الجميع وتكون قراراتها وفتاويها ملزمة حتى تغلق باب تضارب الفتوى وبذلك تضمن ود ورضا العملاء نظرا لاعتماد بعض البنوك التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية تحت غطاء الفتوى الشاذة.

✓ يجب أن يكون المراقب الشرعي من هيئة مستقلة عن البنك حتى لا تغلب الذاتية على الموضوعية في أمور خاصة وحساسة كأمر الفتوى على المقاس.

- ✓ يجب على البنوك الإسلامية أن تتوفر مواردها البشرية على الاقتصادي الفقيه والفقيه الاقتصادي فهي ضرورة ملحة لخصوصية عمل هذه الأخيرة حتى تضمن الفنية في العمل والمراقبة الذاتية والربانية للفرد.
- ✓ يجب على الدول العربية والإسلامية أن تتبنى الصناعة المالية الإسلامية "البنوك الإسلامية" ولا تتركها برمتها للخواص لأن الدولة لها سلطان ولا يمكنها التلاعب أو التحايل على الشرع "أي القانون المسطر" كما هو حادث مع البنوك الإسلامية القائمة حالياً فهي إما قائمة على أساس أسري أو عائلي أو قبلي وحتى حزبي وطائفي، لأن الدولة موضوعية في عملها، وما الأزمة المالية الأخيرة إلا دليل على هذا القول، أليس مصدرها البنوك الخاصة التي تساهلت في منح القروض من أجل تحقيق أرباح كبيرة ولو على حساب الاقتصاد وتحملتها الدولة من خلال وصفات علاجية كضخ الأموال وشراء القروض المددومة أو المسمومة.
- ✓ الإرادة السياسية، هذه التوصية نراها هي الأساسية في نجاح وتعميم التجربة المصرفية الإسلامية إن توفرت فهي مظلة لمن لا مظلة له فالنجاح والفشل معقود في رقبتهما.
- ✓ الابتعاد عن المحاكاة والإطناب في التكييف الفقهي للمعاملات التقليدية لأنها سوف تفتح باب لا يمكن سده فبذلك تكون قد عطلت باب الاجتهاد والبحث عن ما هو أصيل.
- ✓ تركيز الجهود في تكوين موارد بشرية مؤهلة من الناحية الشرعية والفنية للعمل في المصارف الإسلامية مما يمكنها من تطوير منتجات مالية إسلامية أخرى تخدم الاحتياجات الفعلية للعملاء في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية للمورد البشري، وحتى تضمن وتتمكن من تحسين صورة المصرفية الإسلامية في البيئة الغربية بما يفتح لها آفاقاً مستقبلية للنمو السريع داخل تلك المجتمعات منتبهة فرصة الدعوة إلى الله من خلال معاملتنا الأخلاقية وحتى تعلم هذه المجتمعات إننا امة مجتهدة لا تصدر الإرهاب وإنما في يدها وبتأييد من الله مفتاح خلاص البشرية من كل الأزمات والآفات.
- ✓ استغلال التكنولوجيا الحديثة لرفع من مستوى الخدمات وكذلك الترويج والتشهير لهذه الصناعة المالية الإسلامية الجديدة "النظرية الاقتصادية الإسلامية" من خلال السمعى البصري عن طريق فتح قناة حوار حول مبادئ المعاملات الإسلامية ومنتجاتها وإبراز الجانب الأخلاقي لها وأنها صالحة لكل المجتمعات والأزمنة.

معوقات الدراسة:

إن الخوض في مثل الموضوع القديم الحديث قدم الأزمات المالية وحادثة النظرية الاقتصادية الإسلامية، هذه الصناعة الناشئة في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة يجعل الدارس والباحث في دوامة الإلمام بكل أسباب وجذور وخبايا البحث، مثال ذلك الأزمات المالية العالمية المتنوعة وحادثة المصرفية الإسلامية كالمولود الجديد الذي لا يمكنه أن يشتكي مما يؤمله فبين هذا وذاك حاولنا بقدر الإمكان الإحاطة بكل جوانب البحث ومن بين تلك

المعوقات:

1. قدم النظام المالي الرأسمالي وتأثره بشتى أنواع الأزمات المالية الشيء الذي يجعلك تركز على أزمة دون أخرى بالتحليل والدراسة نظرا لاختلاف مسببات كل أزمة حيث أن صعوبة تحليل وتقييم وقياس الاستقرار المالي كونه مرتبط بنظام مالي يتسم بعمليات معقدة ومتشابكة وهيكل مالي يصعب الفصل بين أجزائه ومكوناته لوجود علاقة تأثير متبادل بين المصارف والأسواق من جهة وبين مصارف وأسواق الدولة مع باقي الدول الشيء الذي يحول دون التشخيص الدقيق للتداعيات المترتبة عن الأزمات المالية العالمية.
2. تداعيات الأزمة المالية العالمية لـ 2008 لم تكن واضحة بشكل يجعل الباحث يتعمق في بحثه من خلال الحكم على مدى نجاعة هذه المنتجات في ظل صغر حجم أصولها مقارنة بنظيرتها التقليدية وكذا صغر حجم هذه البنوك وضعف استثماراتها وكذلك انتشارها الجغرافي المحدود ضف إلى ذلك فإن جل رؤوس أموالها الموظفة من عائدات البترول، لذلك الحكم على نجاعة هذه البنوك سابق لأوانه شيئا ما.
3. تكاد الدراسات المتخصصة تنعدم حول تداعيات الأزمة المالية العالمية لـ 2008 على البنوك الإسلامية عدا تلك المقالات والورقات البحثية التي لا ترقى إلى مستوى هذا الموضوع الحديث والراهن.
4. إن غياب الانتشار الواسع لمنتجات المالية الإسلامية في التعامل يصعب معه الحكم على مدى قدرة تلك المنتجات في تحقيق الاستقرار المالي لأنه هو المحك الحقيقي وبذلك يمكن معه الحد من تداعيات الأزمات المالية وحتى إمكانية تجنبها لأنها منتجات تفتقر لبيئتها الأساسية إلا وهي النظام المالي الإسلامي.

آفاق الدراسة:

- تبين من خلال أطوار الدراسة والبحث، إن الموضوع المتناول هو موضوع جديد حديث واسع جدير بالدراسة لان تداعيات الشيء على أمر آخر كالقنبلة النووية لان تفاعلاتها مستمرة وانشطارية ليس كالحظة انفجارها ولكن تداعياتها وآثاره الوخيمة مستمر عبر محور الزمن فكذلك تداعيات وآثار الأزمات المالية لو نظرنا وتمعنا فيها عبر التاريخ نجدها مترابطة ومتشابكة تستمد قوتها من سبقتها لذلك هذا الموضوع يتطلب المزيد من التنقيب والبحث والدراسة والتي يمكن أن تتناول بعض الجوانب منها.
- دور الحوكمة المالية الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمات المالية والتوقي منها.
 - الدور الفعال في أسلمت البنوك المركزية لتفعيل تحقيق الاستقرار المالي.
 - دور التأصيل الشرعي للمنتجات المالية ومرونته الكبيرة في مجابهة المخاطر المالية.
 - دور الهندسة المالية الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمات المالية.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

كتاب صحيح البخاري.

كتاب صحيح مسلم.

كتاب سنن الترمذي.

كتاب صحيح الجامع.

I- الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009
2. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
3. أحمد إبراهيم علي، أثر الأزمة المالية الدولية الراهنة على مسار دورات الائتمان وأسعار الأصول، بلا دار وسنة النشر.
4. أحمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1971.
5. أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني، 2005.
6. أرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2001.
7. أرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان، 2007.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، لابن رشد الأندلسي المالكي، دار الحديث، القاهرة، 2004
9. جابر عبد الرحمن، الاقتصاد السياسي، ج2، مطبعة التفتيش، بغداد، 1948
10. جبار محفوظ، البورصة الجزء الأول، دار هومة، مكان الطبعة غير موجود، 2002.
11. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
12. الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية القاهرة، 2001.

13. درويش صديق جستينية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية (جده مركز النشر العربي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1998).
14. روستوو، العبور من هنا إلى هناك، مستقبل أمريكا في الاقتصاد العالمي، ترجمة احمد سعيد دويدار، مراجعة محمد علي رفعت، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1980.
15. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.
16. سالم سويلم، صناعة الهندسة المالية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، الإسكندرية، أكتوبر، 2000.
17. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008.
18. سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007.
19. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002.
20. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط1، ج1، الكويت : منشورات مركز المخطوطات والتراث، (1992)
21. سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، 1999.
22. سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد الأول، 1987
23. سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية و الآجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 2001.
24. السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، الدار الجامعية، مصر، 2004.
25. سيف سعيد السويدي، مدخل لأسس الاقتصاد، ط6، دار الكتب القطرية، 2002.
26. شابرا، محمد عمر، الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة د. رفيق المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.

27. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي -دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر دمشق -سوريا 2002.
28. شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط1، 2007.
29. صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
30. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
31. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر 2000،
32. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
33. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009،
34. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002،
35. عبد الرحمن يسري أحمد، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
36. عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، الأردن، عمان، 1998.
37. عبد السلام ياسين الإدريسي، التحليل الاقتصادي الكلي، ط1، جامعة البصرة، 1986.
38. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2009.
39. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
40. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية العالمي، أزمة الرهن العقاري الأمريكية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، رمل، الإسكندرية، 2010.
41. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

42. عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، جامعة أسيوط، مصر، بدون تاريخ نشر.
43. عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
44. عرفات تقي حسيني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999.
45. عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
46. عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000.
47. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.
48. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.
49. فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.
50. فوزي دباس العبادي هاشم، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
51. قحف منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد العربي الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000.
52. كامل صكر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008.
53. الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مص، بدون تاريخ نشر.
54. مجلس الغرف التجارية السعودية، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، أكتوبر 2008.
55. محسن احمد الخضري، إدارة الأزمات، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، بلا دار وسنة نشر.
56. محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ نشر.

57. محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .
58. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
59. محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
60. -محمد صالح علي عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2010.
61. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990.
62. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
63. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته)، منشأة المعارف، بيروت، لبنان، 2002.
64. محمد محمود العجلون، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
65. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2009.
66. محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص المحاكم)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
67. محمود جاد الله، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
68. محمود حامد عبد الرازق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2013.
69. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات أوراق بورصات)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
70. مراد عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون دار وسنة النشر.
71. مراد عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النشر خاص، مراد ع الفتاح الطبعة 2 مجلد1، سنة 2012.

72. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، المنامة البحرين.
73. منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الجزء 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
74. موريس أليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس أمس إلى إصلاحات الغد، سلسلة المحاضرات للعلماء البارزين، بنك التنمية الإسلامي جدة، 1993.
75. وحيد أحمد، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق حلب، 2010، ط1.
76. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق سوريا، 2000.
77. يوسف عثمان الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، الرياض، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 1424هـ.
78. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، الجزء الثاني، دار الجامعات للطبع والنشر، القاهرة، 1996.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

1. إسماعيل أحمد الشناوي، دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1982.
2. زهرة بن سعدية، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2011.
3. سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، 1994.
4. عبد القادر بادن، دور حوكم النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2008.
5. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006.

6. عمار آيت بشير، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي مع دراسة الأزميتين المكسيكية والآسيوية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
7. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية تجربة بعض البنوك السعودية، مقدمة من الباحث لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006.
8. نسيم أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها حالة أزمة جنوب شرق آسيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير جامعة بن خدة الجزائر 2008.
9. ودان بو عبد الله، عدوى الأزمات المالية وانعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2009، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم التجارية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2009-2010.

ثالثا- المؤتمرات والملتقيات:

1. أختار زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
2. أسامة علي فقير الرابعة، المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية -دراسة وتحليل، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو -3 يونيو 2009.
3. الأستاذ يوسف رشيد وحمودي أمعر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيارين الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق لأيام 15-16/05/2013 جامعة عجلون الوطنية، الأردن.
4. بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة بحث، المؤتمر العلمي السنوي السابع جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 افريل 2007.
5. بوحفص محمد، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، ورقة بحثية متوفرة في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، iefpedia.com/arab/
6. جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وأثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر، الأزمة المالية العلمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009.
7. حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005.
8. الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، ورقة عمل ضمن مؤتمر، الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان 13-14 مارس 2009،
9. سحنون محمد، مخاطر المشتقات المالية ومساهماتها في خلق الأزمات، ورقة بحثية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري 16/06/2010 الجزائر.

10. سحنون محمود ومحسن سميرة، مخاطر المشتقات المالية ومساهمتها في خلق الأزمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد في جامعة سطيف، الجزائر خلال الفترة 20 و 21 - أكتوبر 2009.
11. صالح جميل ملائكة، تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية على المستويين الوطني والإقليمي، الملتقى الإسلامي الخامس.
12. صليحة عماري، آسيا سعدان، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009.
13. عبد الفتاح العموص، الأزمة الاقتصادية العالمية الأسباب والتداعيات والآثار في الاقتصاديات العالمية، المؤتمر العلمي حول الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، بيروت، لبنان 19 و 20 ديسمبر 2009.
14. عبد الكريم قندوز، بحث بعنوان، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الرابع الكويت، 15-16/ 2010.
15. عبد الكريم قندوز، أحمد مداني، المنتجات المالية بين التنوع والقدرة على التطور، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009
16. عبد المنعم محمد الطيب، اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003.
17. عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدم ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
18. عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان / الأردن، 25 إلى 27 سبتمبر 2004.
19. علي محي الدين القرّة داغي، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا، أيام 18-20 نوفمبر 2009.

20. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة): التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية.
21. عوض بن عوض يسلم، مدى تأثير البنوك الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر 23-24 فيفري 2011 .
22. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 5-2005/6/2 مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
23. كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
24. محمد عمر الجاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقال تحت عنوان الواقع... وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، أيام 20-21 مارس 2010.
25. محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اسطنبول، يوليو 2009.
26. محمد جميل الشبشير، تجربة البنوك الإسلامية رؤية حول التطوير في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة في ندوة البنوك الإسلامية والأزمات المالية العالمية الفرص والتحديات، معهد الدراسات المصرفية بالكويت، في افريل 2010.
27. معبد علي الجارحي، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، ورقة عمل مقدمة ضمن الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
28. ملائكة صالح، التوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، 2002.
29. نزيه حماد، تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنوك الغربية، مؤتمر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكويت، تجارب وتحديات، تنظيم شركة الاستثمار البشرى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (الكويت)، الفترة من 30-31/5/2005.
30. هناء الحنيطي وأنعام محسن الز ويلف، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، محور تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2011.

31. وليد خالد الشايحي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.
- رابعاً- المجالات والجرائد:
1. إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.
 2. ابو ذر محمد أحمد الجلي، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، العدد 17، بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر 1996.
 3. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980
 4. أحمد محمد محمود نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، جريدة الغد تاريخ النشر 2005/07/29 .
 5. أحمد محمد محمود نصار، كيف نتعامل مع القضايا الخلافية في المصرفية الإسلامية، الاقتصادية الالكترونية، العدد 6277، تاريخ النشر 2010/12/18.
 6. أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م21، ع2، 2008،
 7. آمال قحاييرة، أسباب نشأة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005،
 8. تصريح من عبد الرحمن الملك، رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي البريطاني، تحت عنوان: نستهدف مليوني مسلم ونخطط لإنشاء 20 فرعاً في بريطانيا خلال عامين (جريدة الاقتصادية السعودية 2005/5/7).
 9. تقرير شركة أذفانتج للاستثمارات، هل يشكل التمويل الإسلامي حلاً لأزمة النظام المالي؟، جريدة القبس الاقتصادية، العدد 12851، السنة 2009 .
 10. جوزيف طربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول، 2008 .
 11. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية، العدد 240، يونيو 2001).
 12. خالد عبد الرحمان البسام، آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد السعودي، مجلة الغرفة التجارية والصناعية بجدة، نوفمبر 2008.

13. رزان عدنان، سبعة تحديات للتمويل الإسلامي، القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 30 أغسطس 2008،
14. سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ديسمبر 2000.
15. سمير عبد الرحمن، البنوك ترفض التعامل في المشتقات، جريدة الأهرام الاقتصادية، 2002
16. سمير عبد الرحمن، سوق المضاربة، جريدة عالم اليوم، العدد 260، 2000
17. سمير عبد الرحمن، عقود الاختيار تحول البورصة إلى ساحة للرهانات، الأهرام، 1995.
18. سنقرط سامر، التوريق كأداة تمويل واستثمار، مجلة المصارف في الأردن، عمان، المجلد 21 العدد 2، 2002.
19. صالح صالح، عبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، نقلا عن سامي السويلم، 5 معايير أساسية للتأكد من خلو المنتجات الإسلامية من الربا، صحيفة الاقتصاد الالكترونية، العدد 5458، تاريخ النشر 2008/09/20.
20. صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002،
21. العباس بلقاسم، إدارة الديون الخارجية، مجلة جسر التنمية، سلسلة عربية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 30، 2004.
22. عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983،
23. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 20، العدد 2، 2007.
24. عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي، شوال 1429هـ.
25. عز الدين خوجة، المجلس العام للبنوك الإسلامية يضع إستراتيجية طموحة لدعم صناعة المصرفية الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10654، 29 يناير 2008.
26. عزالدين رمضان، الوكاء الأسلم في فقه حديث بيع السلم، مجلة الأحياء، السنة الثانية، العدد الرابع، سبتمبر 2012 تصدر عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس <http://ferkous.com/site/rep/index.php>

27. عمر زهير حافظ، رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية (جدة، العدد الأول، أكتوبر-ديسمبر 1996)
28. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.
29. لاجم ناصر، تأثير أزمة الرهن العقاري على الصيرفة الإسلامية، منقول عن جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر، 14 / 10 / 2008
30. مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نفلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 2013/03/13 انظر الموقع : **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**
31. مؤتمر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالمنامة نفلا عن جريدة أخبار الخليج من مقال منشور يوم 2013/03/13.
32. محمد الهمزاني، فرنسا تخطب ود المصرفية الإسلامية بدعوة هيئات شرعية لتسهيل تطبيقها، جريدة الشرق الأوسط، العدد 27، 2009/01/11، 18.
33. المصرفية الإسلامية، نمو سوق الصكوك يغري المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الخليجية، الاقتصادية الإلكترونية، العدد، 6305، 2011/01/15، www.aleqt.com
34. معاوية بن كنة، الاقتصادية الإلكترونية، www.aleqt.com، 2009/2/17
35. منال فايز، كفاءة التوزيع أمل البورصة للانتعاش، مجلة البورصة المصرية، عدد 272، جويلية 2002،
36. المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (349)، ديسمبر 2009.
37. ناجي التوني، الأزمات المالية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد التاسع والعشرون، السنة الثالثة، مايو 2004.
- خامسا- التقارير والندوات:
- احمد محمد علي، تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشرعية (تجربة السودان)، ندوة البركة السادسة عشرة، بيروت 1999/6/8.
- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية (الأردن، عمان، بدون تاريخ)، تصريح في حوار مع سمير الشيخ مستشار المصرفية الإسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية، جده، في 2004/7/1.

تقرير شركة "بيتك" للأبحاث المصرفية الإسلامية الخليجية 34% من الإجمالي العالمي، تم النشر في
<http://www.akhbar-alkhaleej.com/12681/article/64468.html>: 15/03/2013
 التمويل الإسلامي عام 2009، تقرير المركز الدولي للخدمات المالية الإسلامية، لندن IFSL report:
 on Islamic Finance 2009
 سعيد بن سعد المرطان ، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري،
 ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب، الدار البيضاء، من 5-8 مايو 1998م) .
 سعيد بن سعد المرطان، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف
 البنكية، .www. Kantakji. Org.
 عبد العزيز شاعر حمدان الكبسي، المصارف الإسلامية و أهم التحديات المعاصرة، مؤتمر المؤسسات المالية
 الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 3-5 سبتمبر 2005.
 محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية نحو
 ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 سبتمبر 2005،
 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، المعيار الشرعي رقم 6، إصدار 2004،
<http://www.aaofi.com/ar>
 عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك الإسلامية، ندوة البركة عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،
 خلال الفترة 24 -26 ماي 2010.
 القرار رقم: 2/3/86 بشأن بيع العربون لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة 1-7 محرم 1414، الموافق 21-
 27 يونيو 1993 (بروناي- دار السلام).
 محمد علي القرّة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992،،
 القرار 177/1.

سادسا- المواقع الالكترونية:

1. مها جلال الدين، الأزمة الاقتصادية .. الداء والدواء، مقال منشور بتاريخ 28/08/2001، تاريخ
 الاطلاع: 26/05/2010، على الموقع:
http://mdarik.islamonline.net/servlet/satellite ?c=articlea_c&cid=1177157298619&pagename=zone-arabic- mdarik
2. محمد حسام الدين، الناجون من انهيار البورصات، تاريخ الاطلاع: 20/04/2013، على الموقع:
<http://www.onislam.net/arabic/nama/news/92975-2005-06-13%2000-00-00.html>
3. عبد السلام مخلوفي، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، من على الموقع :
<http://d.scribd.com /docs/pmd4286koj61ke.pdf>

4. عبد الله شحاته، الأزمة المالية: المفهوم والأسباب: -iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/zddd.doc
5. حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية محاولة للفهم، <http://www.iid-alraid.com> ، 2008
6. أحمد مهدي بلواني، "أزمة عقار .. أم أزمة نظام؟"، مركز أبحاث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية الأربعاء 2008/10/22:الموقع: islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/PDF.../Belwafi01.pdf
7. موقع سواف.نت: عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية.. التشخيص والمخرج: <http://www.swalif.net/softs/swalif12/softs244276>
8. أحمد التلاوي، وكالات الأنباء، بحسب رويترز للأنباء: <http://www.isegs.com/forum/archive/index.php/t-1602.html>
9. جريدة القبس الكويتية، العدد بتاريخ 2009/2/6. www.alqabas.com.kw/
10. الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 2009/3/13 www.aljazeera.net/ebusiness
11. موقع الرائد.نت: <http://www.al-raeed.net/raeedmag/preview.php?id=1283>
12. موقع بنك التسويات الدولية، منشورات شهر 2009/12. نقلا عن الموقع <http://www.bis.org/statistics/derstats.htm>: 13
14. حصاد الجمعة الاقتصادية، الجزيرة، تاريخ 2009/5/8 www.aljazeera.net/channel
15. سامي بن ابراهيم السويلم، المؤشرات المالية وأزمة هوية الصناعة الإسلامية، مقال نشر بتاريخ 2007/05/10، نقلا عن مقالات في التمويل الإسلامي: على الموقع <http://www.sfhatk.com/up/index.pg?action=getfile&id=3158>.
16. أشرف محمد دوابة، الأزمة المالية.. هجر الدولار يمنع الانتقال، مقال عن الأزمة المالية، تاريخ النشر 2008-10-20، على الموقع: <http://www.emanway.com/content/6539/>
17. ما تأثيرات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية: التقرير الخامس، «سبائك للإجارة والاستثمار، أكتوبر 2008م، على الموقع: <http://www.sabaek.com/v1/reports/oct.2008.pdf>
18. تجارب في المصرفية الإسلامية" أوروبا.. حضور كبير للتمويل الإسلامي والدراسات المتخصصة فيه، على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/07/01/article_414154.html
19. حقاني، سوريا، 21 جوان 2007، الجالية الإسلامية بفرنسا تجلب انتباه الشرق الأوسط:
20. Soraya Haquani 21 juin (2007) ، La communauté musulmane en France suscite l'intérêt du Moyen-Orient sur site: http://www.aleqt.com/2010/07/01/article_414154.html
21. عبد الله صادق دحلان، البنوك الإسلامية تدير 250 مليار دولار، [www. Alwatan.Com. Sa](http://www.Alwatan.Com.Sa)

22. عبد المنعم محمد الطيب، مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية الواقع والتحديات،
ماي 2008، على الموقع:
<http://www.click.sd/hssb2/up/pic/40fddeb4f6be0353a49051d3a382a658.pdf>
23. ماهية المصارف الإسلامية، www.kantkji.org
24. محمد البلتاجي، تطور العمل المصرفي الإسلامي، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:
25. (http://www.bltagi.com/pdf/3.zip) الثلاثاء 2006/04/04
26. محمد بدير، آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية، www.aljazeera.com
27. مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، على الموقع:
<http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22>
28. محمد القرشي، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، تاريخ النشر 14-01-2009، عبد الكريم
قندوز - مقال منشور على الموقع: <https://sites.google.com/site/aaguendouz/project-updates>
29. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية <http://www.islamicfi.com>
30. موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (http://www.ifsb.org)
31. موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (http://www.aaofii.com)
32. محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي":
[http://www.bltagi.com/portal/articles.php ,action=show7id=6](http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show7id=6)
33. سعيد عبد الخالق، التوريق المصرفي، منتديات بوابة العرب منشور بتاريخ 2006/05/09 على موقع
الانترنت:
www.vb.arabsgate.com/showthread.php?t=460288 - 68k - Résultat complémentaire.
34. سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، من الموقع:
www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=2426&PN=4&get=last - 144k -
Résultatcomplémentaire
35. سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية - الميلاذ والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، ملف pdf -
2011 على الموقع iefpedia.com/arab
36. ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، قسم
الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق - مصر على الموقع: .
37. <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/33.swf>
38. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي
المرحلة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2008، على الموقع:
<http://www.kantakji.com/fiqh/files/finance/news8-ar.htm>

39. الهادي بن محمد المختار النحوي، احتياجات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي "على الموقع: <http://www.islamselect.com/mat/86828>.

40. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط، رقم (07) المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"، موقع الهيئة:

41. [www ,aaofii.com](http://www.aaofii.com)

42. <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=9>
<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

43. <http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=619980&issueno=11844->

44. http://www.aleqt.com/2010/09/01/article_439397.html

45. <http://www.fenews.com/fen4/defining.html>

46. www.islamonline.net/arabic/economics/2004/09/article01.shtml

47. www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=2426&PN=4&get=last - 144k –
Résultat complémentaire

48. <http://www.fenews.com/fen4/defining.html>

49. www.dealbook.blogs.nytimes.com/2009/02/23/city-takes-new-look-at-wall-street/rlm/2009.

50. www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2009/02/23

51. <http://www.alghad.com/index.php/portal/sooq-wa-mal/article/646936/2008>

52. <http://anbamoscow.com/russia/20081021/117842149.htm>

53. أ.د احمد ابو الفتوح الناقه "الأزمة المالية العالمية Global Financial Crisis" انظر الموقع:

<https://uqu.edu.sa/page/ar/43488>

ثانيا - مراجع باللغة الأجنبية :

1. Barry Johnston, Linqing chai and Lillian Schumacher « **assessing financial system vulnerability** », IMF working paper April 2000.،

2. financialreport/CNBC-b/businessnews/5/3/2009

3. Florence Samson « **l'ombre de 1929 plane en cette année 2009** » ، édition l'harmattan، paris 2009.

4. Frédéric mishkin, "Financial polies and the prevention of Financial crises in emerging market economies" nber working paper , january 2001.

5. Gerald joe , « **Defining Financial Engineering** » ,Financial engineering. news,May1998,

6. Gérard Marie henry, « **les marchés financiers, Armand colin** », paris, 1999.

7. GibertBoutté « **Nicolas Sarkozy face à la crise** »،édition l'harmattan، paris 2010.

8. Jean François Faye, « **comment gérer les risques financiers** », Lavoisier, paris, 1993.

9. Jean-Luc Vallens «**crise du crédit et entreprises**» , Ed. Lamy, paris 2010.
10. Julien Baddour, Alain Nurbel ,«**éléments de macroéconomie keynésienne**» , éditions publibook, paris 2009.
11. Kham Vorapheth «**forces et fragilités de la chine: les incertitudes du grand dragon**» , édition l'harmattan, paris 2009.
12. Liew soon Bin , «**Hierarchical Volume Visualization for Financial Data**» , School of Computer Engineering Singapore , 12/05/2010, http://www.cs.usyd.au/vip_2000/poster/bin_vis.doc.
13. Lutz G. Arnold K . .”**Business cycle theory**” , University of Regensburg united Kingdom, 2002.
14. Nicolas Véron «**le grand dérèglement: chroniques du capitalisme financier** » , éditions lignes de repères, paris 2009 .
15. Nkere Ntanda Nkingi «**La Crise Financière Internationale de 2008 et ses conséquences** » , édition L'harmattan, paris 2009.
16. Paul M. Johnson , «**Glossary of political economy terms** » Auburn university united states 2000.
17. Pul A . Samuelson and William D. Northeast «**Economic**» Twelfth Edition , MCGRAW-Hill International Editions, USA, 1985 .
18. R. Garden “**The American Business cycle**” , International Monterey fund. N° 23 Washington 1989.
19. R. Gordon «**The American Business cycle**» , New York, NBER, 1986 .